

Distr.: General
16 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن
التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،
المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي (انظر S/25704 و Corr.1،
المرفق) التي تنص على ما يلي:
”يقدم رئيس المحكمة الدولية تقريرا سنويا للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن
وإلى الجمعية العامة“.

* A/59/150.

كتاب الإحالة

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤

صاحبي السعادة،

يشرفني أن أقدم التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وأعرب لسعادتكما عن أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) تيودور ميرون

الرئيس

رئيس الجمعية العامة

الأمم المتحدة

نيويورك، ولاية نيويورك ١٠٠١٧

رئيس مجلس الأمن

الأمم المتحدة

نيويورك، ولاية نيويورك ١٠٠١٧

التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

موجز

يغطي التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وقد نفذ عدد من المبادرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لزيادة فعالية إجراءات المحكمة ووتيرة عملها. وعقدت الدوائر الابتدائية الثلاث التابعة للمحكمة أثناء السنة ست محاكمات متزامنة. ونظرت الدوائر الابتدائية في ست محاكمات من حيث الموضوع، وقضيتي انتهاك لحرمة المحكمة، وأصدرت حكمين بشأن موضوع الدعوى وتسعة أحكام متعلقة بتحديد العقوبة متأية عن تسعة إقرارات بالذنب. كما بتت دائرة الاستئناف في عدد قياسي من الطعون، من بينها ١٧ طعنا عارضا وأربعة طعون في الأحكام وطلبا واحدا لإعادة النظر في القضية.

وقد مضت المحكمة قدما في استراتيجية الإنجاز التي وضعتها، باعتماد إصلاحات داخلية لضمان الامتثال لقراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد قضاة المحكمة تعديلا للمادة ٢٨ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القواعد) لضمان أن تستوفي كل لوائح الاتهام التي تقرها المحكمة التوجيه الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بأن تركّز لوائح الاتهام، بداهة، على واحد أو أكثر من أرفع القادة رتبة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة. واعتمد قضاة المحكمة تعديلا للمادة ١١ مكررا من القواعد لتيسير إحالة القضايا الخاصة بالمتهمين ذوي الرتب الدنيا أو المتوسطة، وذلك بزيادة الولايات الممنوحة لها لتلقي تلك القضايا. ويأذن التعديل الجديد للدوائر الابتدائية بإحالة قضية ما إلى أية ولاية قضائية يمكنها محاكمة المتهم محاكمة عادلة ولا تفرض عليه عقوبة الإعدام.

وواصلت المحكمة أيضا عملها في إعداد دول المنطقة للمحاكمة على جرائم الحرب. وعملت المحكمة عن كثب مع مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، في ما يتعلق بإنشاء دائرة خاصة للمحاكمة على جرائم الحرب في محكمة الدولة

في البوسنة والهرسك. وقد شكّل عدد من الأفرقة العاملة التي تضم ممثلين من مكتب الرئيس وقلم المحكمة ومكتب المدعية العامة ومكتب الممثل السامي. كما أحرزت الأفرقة العاملة إنجازات كبيرة في مجالات من قبيل الإصلاح القانوني وحماية الشهود ومرافق الاحتجاز. ونظمت المحكمة أيضا عددا من الحلقات الدراسية التدريبية في كرواتيا بغية ضمان استعداد المحاكم لإجراء المحاكمات في تلك المنطقة.

وتضم المحكمة حاليا ما مجموعه ٢٥ قاضيا من ٢٣ دولة: ١٦ قاضيا دائما من بينهم قاضيان من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعملان في دائرة الاستئناف، وتسعة قضاة مخصصين.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، انتخب القضاة الدائمون مجددا القاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسا. وأعيد انتخاب القاضي فاوستو بوكار (إيطاليا) نائبا للرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طرأت التغييرات التالية على عضوية المحكمة. فقد قدم القضاة الدائمون ريتشارد ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وكلود جوردا (فرنسا) وأنتوني هنت (أستراليا) استقالتهم. وعين ثلاثة قضاة دائمون جدد: القاضي جان كلود أنتوني (فرنسا) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقاضي كيفين باركر (أستراليا) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقاضي إيان بونومي (المملكة المتحدة) في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والتحق القاضيان وولفغانغ شومبيرغ (ألمانيا) وفلورانس ندييلي موشاندي مومبا (زامبيا) بدائرة الاستئناف. وأنهى القضاة المخصصون شارون أ. ويليامز (كندا)، ورافائيل نيتو - نافيا (كولومبيا)، و بير - يوهان فيكتور ليندهولم (فنلندا) مدة خدمتهم مع المحكمة. وعيّن أربعة قضاة مخصصين جدد: القاضي فونيمبولانا رازوازي (مدغشقر) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقاضية بيرت سوارت (هولندا) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقاضية كريستين فان دين فينغيرت (بلجيكا) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقاضي كريستر ثيلين (السويد) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبغية مواصلة تنفيذ التزام المدعية العامة بإكمال التحقيق في قضايا المتهمين المستهدفين الرفيعي المستوى الذين لم يدانوا بعد، بسّطت التحقيقات وجعلت أكثر تركيزا عما كانت عليه في السنوات الماضية لتختص بالزعماء السياسيين والقادة العسكريين ذوي الرتب العليا والمسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم جسامة. ونتيجة لأعمال التحقيق، أقرت ست لوائح اتهام تشمل ١٥ متهما. وقد بذلت

جهود خاصة للوفاء بالموعد النهائي الرئيسي الأول المتوقع في استراتيجية إنجاز ولاية المحكمة القاضية بإتمام التحقيق في قضايا كل المشتبه بهم المتبقين بحلول نهاية سنة ٢٠٠٤. وكانت كل التحقيقات الجارية والعالقة تستعرض بانتظام بغية ضمان أن توجه كل الموارد على نحو واف للأشخاص الذين يتحملون أعلى مستوى من المسؤولية.

وبما أن إحالة القضايا إلى الولايات المحلية تشكل أيضا جزءا من استراتيجية إنجاز المحكمة، لم تحدد المدعية العامة وموظفوها القضايا التي تمكن إحالتها إلى تلك الولايات فحسب، بل ظلوا أيضا نشطين على نحو خاص في دعم بناء القدرات وتدريب موظفي المحاكم المحلية في جميع أرجاء إقليم يوغسلافيا السابقة.

ونظرا إلى أن مكتب المدعية العامة مسؤول أيضا عن محاكمة كل القضايا المعروضة على المحكمة، فقد استمر في أداء أنشطته في المرحلة التمهيدية للمحاكمة وخلال المحاكمة وأنشطة الاستئناف، بل زاد منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشارك في المرحلة التمهيدية لسبع عشرة قضية، وأجرى ست محاكمات وعشرة استئنافات لأحكام صادرة، فضلا عن عدة إجراءات متعلقة باستئنافات عارضة. واعتمدت تدابير لتعزيز إدارة المكتب وعملياته، كتبسيط الإجراءات الداخلية وتعزيز استعمال الأنظمة الإلكترونية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استسلم تسعة متهمون طوعا واحتجز متهم واحد. وما زال عدم احتجاز المتهمين الرفيعي الرتبة كرادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش وأنتي غوتوفينا يمثل شاغلا رئيسيا للمدعية العامة. ولم تثمر حتى الآن النداءات المتكررة الموجهة إلى الحكومات والكيانات في المنطقة لملاحقتهم واعتقالهم. وبذلت جهود خاصة لتأمين تعاون البلدان الذي تعول عليها المدعية العامة في الاضطلاع بولايتها، ليس فقط من أجل الحصول على دعمها لاعتقال الهاربين، بل أيضا لتوفير الطرائق اللازمة الأخرى، بما في ذلك الوصول إلى الشهود والمحفوظات وأدلة أساسية أخرى.

وواصل قلم المحكمة الذي يديره هانز هولثويس، رئيس قلم المحكمة، وديفيد تولبرت، نائب الرئيس، وكيفين سانت لويس، رئيس الإدارة، أداء مسؤولياته حسب المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتتضمن هذه المسؤوليات مهام دعم إداري وقضائي لتيسير عمل الدوائر ومكتب المدعية العامة والدفاع.

وواصل قلم المحكمة تقديم الدعم في تسهيل سير ست محاكمات في الوقت نفسه. وأبقى أيضا على مرفق الاحتجاز الذي يضم ٥٦ محتجزا في المتوسط، وعلى قسم الجني عليهم والشهود، ومكتب المساعدة القانونية ودائرة الترجمة الشفوية والتحريرية، ومهام إدارة قاعات المحكمة. وعلاوة على ذلك، قدم قلم المحكمة مساعدة من حيث الموارد البشرية،

ودعما ماليا وللميزانية ودعما في مجال تكنولوجيا المعلومات وخدمات عامة. ويعمل قلم المحكمة أيضا كقناة اتصال للمحكمة ويقدم الدعم القانوني.

وبدأ رئيس قلم المحكمة تنفيذ خطة عمل للحصول على العدد اللازم من الأماكن لإنفاذ الأحكام ونقل الشهود المشمولين بالحماية وأسرههم. وأُبرم اتفاق إنفاذ مع المملكة المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٤. وجرى الاتصال بعدد كبير من الدول للتوصل إلى اتفاقات. وقد أعرب عدد من الدول فعلا عن رغبته في إجراء مفاوضات بشأن الاتفاقات.

وواصل رئيس قلم المحكمة تيسير تنفيذ استراتيجية المحكمة للاضطلاع بولايتها بحلول سنة ٢٠١٠، باحتتام التحقيقات في نهاية سنة ٢٠٠٤، واختتام المحاكمات في نهاية سنة ٢٠٠٨ والاستئنافات في نهاية سنة ٢٠١٠. وقد أسفرت استراتيجية الإنجاز عن تحديات في عدد من المجالات، بما في ذلك نقل القضايا إلى محاكم في يوغوسلافيا السابقة، ومسائل متعلقة بالموارد البشرية ومسائل تحديد المواعيد المقررة ومسائل متعلقة بإرث المحكمة.

وقد نتجت تحديات إدارية مهمة عن اقتصار ميزانية قسم التحقيقات التابع لمكتب المدعية العامة على سنة ٢٠٠٤ فحسب، عوضا عن ميزانية فترة السنتين لباقي المحكمة وعن العجز في الاشتراكات في أواخر عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وتجميد التوظيف المرتبط بذلك.

وبلغت مقترحات الأمين العام الأولية التي تقدم بها الأمين العام بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٢٨٣ ٢٦٢ دولار (صافيه ٨٠٨ ٢٣٤ دولار). وقد شكل ذلك انخفاضا بالقيمة الحقيقية لمبلغ يقارب مليون دولار مقارنة بميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (قبل حساب سعر الصرف والتسويات المرتبطة بالتضخم). وقد أعيد تقدير تكاليف مقترحات الميزانية لأخذ التضخم وتقلبات سعر الصرف في الحسبان. ونظرا إلى ضعف الدولار الأمريكي إزاء اليورو (وهو العملة الرئيسية في المحكمة)، بلغت الميزانية التي أعيد تقدير تكاليفها مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٦١٦ ٣٢٩ دولار (صافيه ٦٨٧ ٢٩٨ دولار)، مما يعكس زيادة تبلغ نحو ٦٥ مليون دولار تقريبا بالقيمة الاسمية.

وفي ما يتعلق بعدد الموظفين، توخت الميزانية المقترحة خفض الوظائف في شعبة التحقيقات تدريجيا نتيجة توقع الإنجاز المبكر لكل التحقيقات الجارية لما قبل الإدانة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٤، تمشيا واستراتيجية الإنجاز. وعلى نحو خاص، اقترح إلغاء ما مجموعه ٦١ وظيفة في شعبة التحقيقات، واقترح نقل ١٨ وظيفة منها للعمل في المحاكمات، والاستئناف، وفي مكتب المدعية العامة، وقسم الدعم القانوني للدوائر، وقلم المحكمة. وبعد عمليات إعادة التوزيع، اقترح إلغاء ٤٣ وظيفة (٦١ ناقص ١٨) بدءا من عام ٢٠٠٥.

وبعد تقديم ميزانية المحكمة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إنشاء منصب جديد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأوصى الأمين العام في تقريره المتعلق بهذا القرار بنقل عشر وظائف من المكتب المباشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (مما يسفر عن خفض مليوني دولار تقريبا مقارنة بالميزانية الأصلية).

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥٥/٥٨، أن تخصص مبلغا إجماليا قدره ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٥٤ ٢٧١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٧٠٠ ٣٦٨ ٩ دولار للدوائر و ٧٥ ٤٠٧ ٠٠٠ دولار لمكتب المدعي العام و ٧٠٠ ٦١١ ٢١٢ دولار لقلم المحكمة)، مما يمثل نقصانا في المبلغ الصافي قدره نحو ٢٨ مليون دولار، مقارنة بمستوى الموارد المقرر. واتصل النقصان أساسا بالتعليق المؤقت لميزانية شعبة التحقيقات لسنة ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة أن تقدم من جديد مقترحاتها في ما يتعلق بموارد شعبة التحقيقات في سنة ٢٠٠٥، لاستعراضها في دورتها المعقودة في خريف سنة ٢٠٠٤. ويشمل ملاك الموظفين المعتمد لسنة ٢٠٠٤ ما مجموعه ١ ٠٤٨ وظيفة دائمة ممولة من الميزانية المقررة. وتخفيض ١٠ وظائف مقارنة بمستويات سنة ٢٠٠٣.

وفي ما يتعلق بالحالة المالية المذكورة آنفا للمحكمة، أفاد المراقب المالي المحكمة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ بوجود فجوة كبيرة تزداد اتساعا بين ميزانية المحكمتين الموافق عليها والاشتراكات المقررة ذات الصلة، من ناحية، وتحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء من ناحية ثانية. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٣، كانت المحكمتان تعانيان من عجز في النقدية يتجاوز ٧٠ مليون دولار. ونظرا إلى تزايد العجز الذي تواجهه كلتا المحكمتين، قررت إدارة الشؤون الإدارية بالمقر تجميد كل عمليات التوظيف وطلبت إلى المحكمتين أن تستعرضا كل التكاليف غير المتعلقة بالوظائف وأن توجلاها بغية الحد من النفقات على كل البنود غير الأساسية. وكانت تلك التدابير لا تزال قيد التنفيذ لدى تقديم هذا التقرير.

وقد حدثت زيادة ملحوظة في معدل الشواغر في جميع أقسام المحكمة، مما أثر على الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وتقيّم المحكمة في الوقت الراهن، كتدبير من تدابير التخطيط، قدرتها على الاستمرار في الاضطلاع بجدول زمني كامل للمحاكمات مع تزايد وقع تجميد الوظائف، ولا سيما في ما يتعلق بالوظائف المرتبطة مباشرة بالعملية القضائية. وقد يؤدي استمرار نواحي عدم التيقن من الناحية المالية إلى نشوء عقبات خطيرة تحول دون إنجاز الجدول الزمني الذي حدده مجلس الأمن.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٦-١	١٤
ثانيا -	الأنشطة المتعلقة بالمحكمة بكاملها	٣٩-٧	١٥
ألف -	الرئيس	٢٠-٧	١٥
١ -	الإصلاحات	١٤-٨	١٦
(أ)	الإصلاحات الداخلية	١٠-٨	١٦
(ب)	الإصلاحات الخارجية	١٤-١١	١٧
٢ -	العلاقات الدبلوماسية ومسائل التمثيل الأخرى	١٨-١٥	١٨
٣ -	النشاط القضائي	٢٠-١٩	١٩
باء -	المكتب	٢٣-٢١	٢٠
جيم -	مجلس التنسيق	٢٦-٢٤	٢٠
دال -	اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها	٣٢-٢٧	٢١
هاء -	لجنة القواعد	٣٩-٣٣	٢٢
ثالثا -	أنشطة دوائر المحكمة	٢٥٩-٤٠	٢٣
ألف -	تشكيل دوائر المحكمة	٤٦-٤٠	٢٣
باء -	النشاط الرئيس لدوائر المحكمة	٢٥٩-٤٧	٢٤
١ -	الدوائر الابتدائية	٢٠١-٤٩	٢٧
(أ)	قضايا الموضوع	١٩٤-٥٠	٢٧
(١)	قضية أدبي	٥١-٥٠	٢٧
(٢)	قضية بابيتش	٥٤-٥٢	٢٨
(٣)	الحكم الصادر ضد بانوفيتش	٥٧-٥٥	٢٨
(٤)	قضية بلاغو جيفيتش وجو كيتش (دراغان)	٦٥-٥٨	٢٩

٣١	٦٨-٦٦		قضية بردانين	(٥)
٣٢	٧٠-٦٩		قضية شيرماك وماركاش	(٦)
٣٣	٧٢-٧١		قضية شيسيتش	(٧)
٣٣	٧٧-٧٣		قضية ديرونجيتش	(٨)
٣٤	٧٩-٧٨		قضية غاليتش	(٩)
٣٥	٨٧-٨٠		قضية حاجيحسانوفيتش وكوبورا	(١٠)
٣٨	٩٤-٨٨		قضية هاليلوفيتش	(١١)
٤١	٩٧-٩٥		قضية جوكيتش (ميودراغ)	(١٢)
٤١	١٠٠-٩٨		قضية كوفاسيفيتش	(١٣)
٤٢	١٠٦-١٠١		كراجسنيك	(١٤)
٤٤	١٠٨-١٠٧		قضية ليماي وبالا وموسليو	(١٥)
٤٤	١١١-١٠٩		قضية ليوبيسيتش	(١٦)
٤٥	١١٣-١١٢		قضية مارتيتش	(١٧)
٤٦	١٢٠-١١٤		قضية ميچاكييتش وغروبان وفوستار وكنيزيفيتش	(١٨)
٤٧	١٣٣-١٢١		قضية ميلوسيفيتش	(١٩)
٥٠	١٣٩-١٣٤		قضية ميلوتينوفيتش، وشاينوفيتش، و أويدانيتش	(٢٠)
٥١	١٤٢-١٤٠		قضية مردا	(٢١)
٥٢	١٤٦-١٤٣		قضية مركشيتش وراديتش وسليفانكانين	(٢٢)
٥٣	١٥٠-١٤٧		قضية نيكوليتش (دراغان)	(٢٣)
٥٤	١٥٣-١٥١		قضية نيكوليتش (مومير)	(٢٤)
٥٤	١٥٥-١٥٤		قضية نوراك	(٢٥)
٥٥	١٥٧-١٥٦		قضية أوبرينوفيتش (دراغان)	(٢٦)
٥٦	١٦٢-١٥٨		قضية أوريتش	(٢٧)

	(٢٨)	قضية بريتش، وستوجيتش، وبراليك، وبتكوفيتش،
٥٧	١٦٤-١٦٣	وشوريتش وبوسيتش
٥٧	١٦٦-١٦٥	قضية راجيتش
٥٨	١٧٠-١٦٧	قضية راسيفيتش
٥٩	١٧٧-١٧١	قضية شيشيلي
٦١	١٨٣-١٧٨	قضية سيماتوفيتش وستانيسيتش
٦٣	١٨٧-١٨٤	قضية سيميتش
٦٤	١٨٩-١٨٨	قضية ستانكوفيتش
٦٤	١٩٤-١٩٠	قضية ستروغار
٦٦	٢٠١-١٩٥	(ب) قضايا تتعلق بانتهاك حرية المحكمة
٦٦	١٩٥	(١) القضايا السرية
٦٦	١٩٨-١٩٦	(٢) قضية يوفانوفيتش
٦٧	٢٠١-١٩٩	(٣) قضية ماغلوف
٦٨	٢٥٩-٢٠٢	٢ - قضايا الاستئناف
٦٨	٢٢١-٢٠٣	(أ) الطعون التمهيدية
٦٩	٢٠٥	(١) قضية بلاغوجيفيتش وآخرون
٦٩	٢٠٦	(٢) قضية بردانين
٧٠	٢٠٧	(٣) السرية
٧٠	٢٠٨	(٤) قضية حاجيخانوفيتش وكوبورا
٧١	٢٠٩	(٥) قضية هاليلوفيتش
٧١	٢١٠	(٦) قضية ليماي وبالا وموسليو
٧٢	٢١١	(٧) قضية ميچاكيث وآخرون
٧٢	٢١٤-٢١٢	(٨) قضية ميلوسيفيتش

٧٣	٢١٦-٢١٥	 قضية ميلوتينوفيتش وآخرين	(٩)
٧٥	٢١٧	 قضية نيكوليتش (دراغان)	(١٠)
٧٥	٢١٩-٢١٨	 قضية شيشيلي	(١١)
٧٦	٢٢١-٢٢٠	 قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش	(١٢)
٧٧	٢٥٧-٢٢٢	 (ب) قضايا الاستئناف بشأن الموضوع	
٧٧	٢٢٣	 قضية بايتش	(١)
٧٧	٢٣٠-٢٢٤	 قضية بلاشكيتش	(٢)
٨٠	٢٣١	 قضية ديرونجيتش	(٣)
٨٠	٢٣٢	 قضية غاليتش	(٤)
٨١	٢٣٣	 قضية جوكيتش (ميودراغ)	(٥)
٨١	٢٣٩-٢٣٤	 قضية كورديتش وسيركيز	(٦)
٨٣	٢٤١-٢٤٠	 قضية كرونوجياتش	(٧)
٨٤	٢٤٣-٢٤٢	 قضية كريستيتش	(٨)
٨٥	٢٤٨-٢٤٤	 قضية كفوكا، وراديتش (ملادو)، وبركاتش وزيجيتش	(٩)
٨٦	٢٥٠-٢٤٩	 قضية ناليتيليتش ومارتينوفيتش	(١٠)
٨٧	٢٥١	 قضية نيكوليتش (دراغان)	(١١)
٨٧	٢٥٢	 قضية نيكوليتش (مومير)	(١٢)
٨٨	٢٥٣	 قضية سيميتش (بلاغوي)	(١٣)
٨٨	٢٥٤	 قضية ستاكيتش	(١٤)
٨٨	٢٥٧-٢٥٥	 قضية فاسيلوفيتش	(١٥)
٨٩	٢٥٩-٢٥٨	 (ج) طلبات إعادة النظر	
٩٠	٢٩١-٢٦٠	 رابعا - أنشطة مكتب المدعية العامة	
٩٠	٢٦١-٢٦٠	 ألف - نظرة عامة	

٩٠	٢٩١-٢٦٢	 نشاط المدعية العامة	باء -
٩٠	٢٦٧-٢٦٢	 التحقيقات	١ -
٩٠	٢٦٢	 (أ) اعتبارات عامة	
٩١	٢٦٧-٢٦٣	 (ب) لوائح الاتهام	
٩٢	٢٦٩-٢٦٨	 ٢ - القبض على المتهمين وتسليم أنفسهم	
٩٢	٢٧٤-٢٧٠	 ٣ - الإجراءات التمهيدية، والمحاكمات، والاستئناف	
٩٣	٢٨٤-٢٧٥	 ٤ - التعاون	
٩٣	٢٧٥	 (أ) الاعتقالات	
٩٤	٢٧٦	 (ب) جمهورية كرواتيا	
		 (ج) صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة)	
٩٤	٢٧٩-٢٧٧	 (د) البوسنة والهرسك - اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا	
٩٥	٢٨١-٢٨٠	 (هـ) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
٩٦	٢٨٢	 (و) المساعدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وخارجه	
٩٦	٢٨٤-٢٨٣	 ٥ - الأنشطة الأخرى	
٩٧	٢٨٥	 (أ) نظام المعلومات العام	
٩٨	٢٩٠-٢٨٦	 (ب) مشروع قواعد التنفيذ	
		 (ج) تقديم التدريب والمساعدة في مجال تطوير الولايات القضائية المحلية	
٩٩	٢٩١		
١٠٠	٣٩٣-٢٩٢	 أنشطة قلم المحكمة	خامسا -
١٠٠	٣٣٤-٢٩٢	 مكتب رئيس قلم المحكمة	ألف -
١٠٠	٢٩٩-٢٩٣	 ١ - قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة	
١٠٢	٣١٣-٣٠٠	 ٢ - قسم خدمات الإعلام	

١٠٥	٣٢٦-٣١٤	٣ - برنامج التوعية
١٠٨	٣٣٤-٣٢٧	٤ - التبرعات
١١١	٣٧٦-٣٣٥	باء - شعبة الدعم القضائي
١١١	٣٣٩-٣٣٦	١ - قسم الدعم القانوني للدوائر
١١٣	٣٤٩-٣٤٠	٢ - قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم
١١٥	٣٥٤-٣٥٠	٣ - قسم المجني عليهم والشهود
١١٦	٣٦٤-٣٥٥	٤ - مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز
١١٨	٣٦٧-٣٦٥	٥ - وحدة الاحتجاز
١١٩	٣٧٢- ٣٦٨	٦ - قسم خدمات المؤتمرات واللغات
١١٩	٣٧٦-٣٧٣	٧ - المكتبة القانونية
١٢٠	٣٩٣-٣٧٧	جيم - شعبة الإدارة
١٢٠	٣٨٢-٣٧٨	١ - قسم الميزانية والمالية
١٢١	٣٨٥-٣٨٣	٢ - قسم الموارد البشرية
١٢٢	٣٨٩-٣٨٦	٣ - قسم الخدمات العامة
١٢٣	٣٩١-٣٩٠	٤ - قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات
١٢٣	٣٩٣-٣٩٢	٥ - قسم الأمن والسلامة
١٢٤	٣٩٧-٣٩٤	سادسا - خاتمة
		المرفقات
١٢٥		الأول - قائمة بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم منذ إنشائها
١٣٩		الثاني - قائمة الأشخاص المودعين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة
١٤٩		الثالث - الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام علنية في حقهم وما زالوا مطلق السراح

أولا - مقدمة

١ - يتناول التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بالتفصيل الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢ - وقد واصلت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير العمل بكامل طاقتها بعقد جلسات في الصباح وبعد الظهر في كل قاعة من قاعات المحكمة الثلاث وإجراء ست محاكمات في آن واحد. وانتهت المحاكمات وصدرت أحكام في قضيتين تشملان ما مجموعه أربعة متهمين وتسعة أحكام بالعقوبة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، احتجزت المحكمة ١٠ متهمين جدد وجهت إلى تسعة منهم لوائح اتهام جديدة قدمها الادعاء. ومن بين الأفراد الجدد الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام، أقر أحدهم بالذنب وصدر بحقه حكم، ومن المتوقع محاكمة التسعة الباقين في ما مجموعه ثلاث قضايا جميعها الآن في المرحلة السابقة للمحاكمة. وإجمالاً، تتخذ المحكمة حالياً إجراءات سابقة للمحاكمة في ١٧ قضية تشمل ٣٣ متهما بين محتجز ومفرج عنه إفراجاً مؤقتاً. ولا يزال أربعة متهمين، وجهت إليهم لوائح اتهام مؤكدة ومعلنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مطلقي السراح فيصبح العدد الإجمالي للهاربين من العدالة ٢١ شخصا.

٣ - ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بتت دائرة الاستئناف في ١٧ طعنا تمهيدياً وفي طلب واحد لإعادة النظر وأصدرت أربعة أحكام بشأن موضوع الدعاوى.

٤ - ووفقاً لالتزاماتها تجاه مجلس الأمن، صبت المحكمة الكثير من الجهد على تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالإنجاز التي قدمها في عام ٢٠٠٢ رئيس المحكمة حينذاك، القاضي كلود جوردا. وأيد مجلس الأمن استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وترمي استراتيجية الإنجاز إلى إكمال التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أعمال محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام أعمال المحكمة في عام ٢٠١٠. وقررت المحكمة، بغية تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز، التركيز على القادة الأعلى رتبة المشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة وإحالة القضايا المتعلقة بمجرمين من المستوى المتوسط أو الأدنى إلى الولايات القضائية الوطنية التي يمكنها إجراء محاكمات عادلة.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت قضاة المحكمة خطوات رامية إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمساعدة في الوفاء باستراتيجية الإنجاز. وفي أعقاب تأكيد مجلس الأمن لاستراتيجية الإنجاز في القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

اجتمع قضاة المحكمة في جلسة عامة استثنائية لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكي تمثل للفقرة ٥ من ذلك القرار التي دعا المجلس المحكمة فيها عند استعراض وإقرار أي لوائح اتهام جديدة، أن تكفل تركيز لوائح الاتهام هذه على أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة، وتعديل القاعدة ٢٨ (ألف) التي تفرض التزاما على المكتب لكي يتأكد من أن المتهمين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام جديدة يستوفون هذا الشرط، من حيث الشكل، قبل التأكيده. وبعد فترة وجيزة، اعتمد جميع قضاة المحكمة بالإجماع تعديلا لقاعدة أخرى. ولقد وسّع التعديل المدخل على القاعدة ١١ مكررا من نطاق الولايات القضائية الوطنية التي يمكن أن تحال إليها القضايا، شريطة اقتناع الدائرة الابتدائية بأن النظام القضائي الوطني يستطيع إجراء محاكمة عادلة.

٦ - وواصلت المحكمة أيضا العمل بشكل وثيق مع مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك من أجل إنشاء دائرة معنية بجرائم الحرب ضمن محكمة الدولة في البوسنة والهرسك تتلقى قضايا من المحكمة وتضطلع بمهمة التحقيق في قضايا المتهمين بارتكاب جرائم من المستوى الأدنى مما لا تنظر فيه المحكمة. وأنشئت ضمن المحكمة أفرقة عاملة مختلفة تضم ممثلين عن الرئاسة ومكتب الادعاء وقلم المحكمة. وتعمل هذه الأفرقة العاملة بشكل وثيق مع مكتب الممثل السامي، وقد قدمت المشورة بشأن التعديلات الإجرائية والموضوعية الضرورية للتشريعات المحلية وبشأن مرافق الاحتجاز وغيرها من المسائل الإدارية. وشاركت المحكمة أيضا في عدد من المبادرات لبناء القدرات القضائية للسلطات الوطنية الكرواتية. وشاركت المحكمة فضلا عن ذلك في حلقات تدريب مكثفة للقضاة والمدعين العامين الكرواتيين الذين تُرحل مشاركتهم في قضايا جرائم الحرب في المستقبل. وذهب خبراء من المحكمة إلى المنطقة وألقوا محاضرات أمام المشاركين المحليين بشأن العديد من المسائل الموضوعية والعملية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية المحلية لجرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت المحكمة مؤخرا سبعة قضاة من الإدارة المنشأة حديثا لجرائم الحرب بمحكمة مقاطعة بلغراد جاءوا في زيارة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف نقل المعارف والخبرات من موظفي المحكمة إلى أعضاء محكمة مقاطعة بلغراد.

ثانيا - الأنشطة المتعلقة بالمحكمة بكاملها

ألف - الرئيس

٧ - تسلم القاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي انتخبه القضاة الدائمون في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، مهام منصبه كرئيس للمحكمة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولقد أعيد انتخاب الرئيس ميرون بالإجماع في جلسة عامة استثنائية عُقدت في

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد سار الرئيس ميرون على خطى سلفه الرئيس كلود جوردا، داعيا وعاملا بنشاط خلال الفترة المشمولة بالتقرير على إجراء إصلاحات في هيكل المحكمة وفي إدارة أعمالها.

١ - الإصلاحات

(أ) الإصلاحات الداخلية

٨ - كان أهم الإصلاحات الداخلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير التعديلات المدخلين على القاعدة ٢٨ والقاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهذان التعديلات أدخلتا من أجل تيسير تنفيذ استراتيجية الإنجاز وإنفاذ أهداف قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤). واعتمد التعديل المدخل على المادة ٢٨ كوسيلة لتنفيذ الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٣) التي بينت بوضوح أن مجلس الأمن يريد أن يؤخذ بمعيار الأقدمية في استعراض وإقرار أي لوائح اتهام جديدة. واستجابة لهذه الرغبة، عقدت المحكمة جلسة استثنائية للمحكمة بكامل هيئتها لإنشاء آلية ضمن إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تزود القضاة بالسلطة القانونية اللازمة من أجل الامتثال لهذه التعليمات. وفي هذه الجلسة الاستثنائية التي عُقدت في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عدّلت المحكمة القاعدة ٢٨ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ليصبح نصها كما يلي:

”عند استلام لائحة اتهام من المدعي العام من أجل استعراضها، يتشاور رئيس قلم المحكمة مع رئيس المحكمة. ويحيل رئيس المحكمة الأمر إلى المكتب الذي يحدد ما إذا كانت لائحة الاتهام، بداهة، تركز على واحد أو أكثر من أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وإذا قرر المكتب أن لائحة الاتهام تفي بهذا المعيار، يسمي رئيس المحكمة أحد قضاة دائرة المحاكمة الدائمين لكي يقوم بعملية الاستعراض. بموجب القاعدة ٤٧. وإذا قرر المكتب أن لائحة الاتهام لا تفي بهذا المعيار، يعيد رئيس المحكمة قرار الاتهام إلى رئيس قلم المحكمة لكي يبلغ المدعي العام بذلك“.

٩ - ويُلزم التعديل المكتب، وهو هيئة تتألف من أشخاص ينتخبهم القضاة، أي الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين يترأسون الدوائر الابتدائية الثلاث، بأن يتأكد في ضوء المعلومات التي يقدمها المدعي العام من تركيز لائحة الاتهام بصورة أولية على واحد أو أكثر من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وفي حالة استيفاء معيار الأقدمية، تبدأ عملية الاستعراض المعتادة بموجب المادة ٤٧. أما في حالة عدم انطباق معيار الأقدمية على من تشملهم لائحة الاتهام، تُعاد

اللائحة إلى المدعي العام. ولا يُمنع المدعي العام من إعادة تقديم لائحة الاتهام مشفوعة بمعلومات إضافية بشأن معيار الأقدمية. ورأى القضاة أن إسناد دور الاستعراض الأولي هذا إلى المكتب هو أنسب آلية لضمان الاتساق والسرعة في عملية الاستعراض الجديدة.

١٠ - واعتمد قضاة المحكمة الدائمون بالإجماع التعديل المدخل على المادة ١١ مكررا مستغنين عن الحاجة إلى الدعوة لقعد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها وفقا للمادة ٦ (باء). والغرض من هذا التعديل هو توسيع نطاق الولايات القضائية الوطنية المتاحة التي يمكن أن تُحال إليها القضايا المتعلقة بمتهمين من المستويين المتوسط والأدنى وإخضاع أي إحالة للقضايا لشرط تأكد الدائرة الابتدائية من أن محاكمة المتهمين ستكون عادلة وأنهم لن يخضعوا لعقوبة الإعدام. وقبل هذا التعديل، لم تكن المادة ١١ مكررا تسمح إلا بإمكانية الإحالة إلى الولاية القضائية الوطنية التي وقعت فيها الجرائم المزعومة، أو إلى المكان الذي أُلقي فيه القبض على المتهم. وتجزئ الصيغة المعدلة الإحالة إلى أي ولاية قضائية وطنية لديها القدرة القضائية على أن توفر للمتهم محاكمة عادلة ولا تطبق عقوبة الإعدام.

(ب) الإصلاحات الخارجية

١١ - انشغلت المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير انشغالا شديدا في الانتهاء من إنشاء دائرة خاصة للمحاكمة على جرائم الحرب في محكمة الدولة الجديدة في البوسنة والهرسك. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، توصل الرئيس جوردا إلى اتفاق مع مكتب الممثل السامي على إنشاء دائرة جديدة. وإثر إلحاح الرئيس ميرون على مجلس تنفيذ السلام في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أيد المجلس التوجيهي المشروع في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون ممثلون عن مكتب الرئيس وقلم المحكمة والمدعية العامة ووحدة الاحتجاز مع مكتب الممثل السامي على إنجاز هذا المشروع. وأنشئت فرقة عمل معنية بالتنفيذ وأفرقة عاملة وشُكلت لجنة إدارية للإشراف على عمل الأفرقة العاملة. وعُيّن أيضا مدير للمشروع لتنسيق أعمال الأفرقة العاملة. وشُكلت تسع أفرقة عاملة لتُعنى بما يلي: تحديد المبنى ١٠٠؛ والإطار القانوني؛ واستعراض وإحالة قضايا المحكمة؛ وإدماج وحدة قواعد التنفيذ التابعة للمحكمة في مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك؛ وتعيين موظفين في المحكمة ومكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك؛ وإنشاء برنامج لحماية الشهود؛ والاحتجاز والسجن؛ ورصد المحاكمات والتحقيق في جرائم الحرب.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الفريق العامل المعني بالإطار القانوني على وشك إكمال مهامه وتعديلاته المقترحة على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك من أجل

تيسير استلام الدائرة المعنية بجرائم الحرب لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأدلة التي تجمعها المحكمة وإدراج التزامات القانون الإنساني الدولي التي تعهدت بها البوسنة والهرسك. وهذه التعديلات هي الآن رهن موافقة برلمان البوسنة والهرسك. وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز والسجن تقريراً بشأن مرافق الاحتجاز التي ينبغي إنشاؤها لاستلام المتهمين بارتكاب جرائم حرب من أجل محاكمتهم، وكانت جميع الأفرقة العاملة الأخرى في مرحلة الانتهاء من تنفيذ مهامها.

١٤ - ومن المتوقع حالياً أن تبدأ دائرة جرائم الحرب عملها بالكامل في أوائل عام ٢٠٠٥. ولكن ذلك يتوقف على توافر مرافق الاحتجاز التي تفي بالمعايير الدنيا لحقوق الإنسان. ويتوقف توافر مرفق من هذا القبيل في الوقت الحاضر على حصول مكتب الممثل السامي على الدعم الإضافي الذي يراه ضروريا لهذا الغرض.

٢ - العلاقات الدبلوماسية ومسائل التمثيل الأخرى

١٥ - سعى الرئيس ميرون خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى تعزيز علاقات المحكمة بحكومات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود. وعُقدت اجتماعات بين الرئيس وممثلي الحكومات وجرت مناقشة مسائل التعاون مع المحكمة مناقشة صريحة ومفتوحة. وقام الرئيس ميرون ونائب الرئيس بوكار بزيارة رسمية إلى بلغراد من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وسافر الرئيس ميرون كذلك مرتين إلى البوسنة والهرسك وقبل دعوة لزيارة كرواتيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد أسفرت الاجتماعات التي عقدت بين الرئيس ميرون ومختلف ممثلي الحكومات من المنطقة عن بذل تلك الحكومات مزيداً من الجهود للتعاون مع المحكمة.

١٦ - وفي مؤتمر دبلوماسي عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في لاهاي، قام الرئيس وسفير مكتب الممثل السامي لدى البوسنة والهرسك، السفير برنار فاسييه، بشرح دواعي إنشاء دائرة مخصصة لجرائم الحرب في سراييفو وحث الدول على تأييد المشروع. وتمخض المؤتمر عن تبرعات بما يزيد على ١٦ مليون يورو تم التعهد بها لدعم تكاليف البدء في السنتين الأوليين للمشروع. وتم التعهد بتبرعات إضافية للمساعدة في تمويل السنوات الثالثة إلى الخامسة من المشروع.

١٧ - وفي حلقة دراسية دبلوماسية عقدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحضرها أكثر من ٦٥ ممثلاً من البعثات الدبلوماسية لدى هولندا، أطلع أعضاء السلك الدبلوماسي على آخر التطورات في أنشطة الهيئات المكونة للمحكمة. وتناول الرئيس والمدعية العامة ورئيس قلم المحكمة حالة استراتيجية الإنجاز، بما في ذلك احتمال إحالة بعض قضايا المستويين المتوسط

والأدنى إلى السلطات الوطنية؛ والحالة المالية للمحكمة والمبالغ المتأخرة السداد من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للمحكمة؛ وإلقاء القبض على الهاربين من العدالة والمسائل الأخرى المتعلقة بتعاون الدول؛ وحالة برنامج التوعية؛ وتنفيذ الأحكام؛ ونقل الشهود.

١٨ - وألقى الرئيس ميرون كلمة أمام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على التوالي من أجل عرض تقرير المحكمة السنوي الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (A/58/297-S/2003/829) و Corr.1). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ألقى المدعية العامة كلمة أمام مجلس الأمن. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم الرئيس ميرون تقييم وتقرير الستة أشهر للرئيس والمدعية العامة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، وقد جاء فيه عرض مفصل للتقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة (S/2004/420). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ألقى كل من الرئيس والمدعية العامة كلمة أمام مجلس الأمن بشأن سير استراتيجية الإنجاز، وعلقا على مضمون التقرير المقدم في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس جلسة مفتوحة غير رسمية مع مندوبي الجمعية العامة لدى اللجنتين الخامسة والسادسة.

٣ - النشاط القضائي

١٩ - أصدر الرئيس في عام ٢٠٠٣، بموجب الصلاحيات التي يعطيها له النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتوجيهات الخاصة بممارسات المحكمة، أوامر عديدة شملت إحالة القضايا إلى الدوائر الابتدائية وتشكيل دائرة الاستئناف للقضايا الخاصة وتعيين قضاة المرحلة السابقة للاستئناف. وأصدر الرئيس أيضا عددا من القرارات بشأن طلبات إعادة النظر في قرارات قلم المحكمة فيما يتعلق بتكليف مجلس الدفاع أو إعفائه من وظيفته وحظر الاتصال.

٢٠ - واستجاب الرئيس ميرون لطلب الإفراج المبكر عن ميلان سيميتش في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وسيمو زاريك في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتيهومير بلاسكيتش في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان السجين في كل من هذه الحالات قد قضى ثلثي مدة العقوبة على الأقل. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفض الرئيس ميرون طلب الإفراج المبكر عن ميروسلاف تاديتش. وهناك طلب واحد للإفراج المبكر ينظر فيه الرئيس في الوقت الحاضر.

باء - المكتب

٢١ - وفقا للقاعدة ٢٣، يتألف المكتب من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين يرأسون الدوائر الابتدائية الثلاث. وعملا بما تنص عليه القاعدة ٢٣، يتشاور الرئيس مع أعضاء المكتب في جميع المسائل الرئيسية المتصلة بسير أعمال المحكمة.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع المكتب لمناقشة مسائل عديدة، من ضمنها التقييم النهائي للموظفين القضائيين، وشواغل الإبقاء على الموظفين ومشاكل الترجمة الفورية والتحريرية. ونوقشت توجيهات الممارسة المقترحة بشأن نظام الكشف الإلكتروني الذي يتيح لفرق الدفاع الاطلاع على جميع الوثائق التي تحمل أدلة البراءة المتصلة بالقاعدة ٦٨ على أقراص حاسوبية مدمجة ذاكرة قراءة فقط. ويتمثل الهدف الرئيسي لتوجيهات الممارسة المقترحة في تنظيم الدخول إلى النظام ووضع تدابير حماية بشأن استخدام المعلومات التي يفصح عنها. وصدرت توجيهات الممارسة هذه (IT/219/Rev.1) لاحقا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ولا يحل نظام الكشف الإلكتروني محل التزامات الادعاء بالإفصاح القائمة بموجب القواعد.

٢٣ - وعملا بالصيغة المعدلة للقاعدة ٢٨، المشروحة أعلاه، استعرض المكتب لائحتي اتمام قدمتهما المدعية العامة. وقرر المكتب في كلتا الحالتين أن معيار الأقدمية مستوفي، وأحيلت كلتا اللائحتين من أجل استعراضهما وإقرارهما عملا بالقاعدة ٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وختاما، استعرض المجلس طلبا من أجل تنحية القضاة المكلفين بقضية ماغولوف المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. وقد رُفض هذا الطلب.

جيم - مجلس التنسيق

٢٤ - عملا بأحكام القاعدة ٢٣ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتألف مجلس التنسيق من الرئيس، والمدعي العام، ورئيس قلم المحكمة. ويمثلهم في حال غيابهم، على التوالي، نائب الرئيس ونائب المدعي العام ونائب رئيس قلم المحكمة.

٢٥ - ويوفر المجلس للأجهزة الرئيسية للمحكمة منتدى تناقش فيه بانتظام المسائل المتعلقة بالإدارة الفعالة لشؤون المحكمة من أجل العمل جنبا إلى جنب لكفالة الأداء السلس للمحكمة في وفائها برسالتها. واجتمع المجلس أربع مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونظر في مسائل متنوعة منها الميزانية والابقاء على الموظفين ونظام الكشف الإلكتروني واستراتيجية الإنجاز. وعلى أمل مواصلة تعزيز الفعالية، ناقش المجلس احتمال زيادة تبادل المعلومات بشأن الجداول الزمنية للمحاكمات لكي يتسنى في حالة حدوث تأخير غير متوقع

استخدام قاعات المحكمة للنظر في قضايا بديلة. وقدمت أفرقة عاملة عديدة إلى مكتب الممثل السامي تقارير بالنتائج التي توصلت إليها بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك.

٢٦ - ونُظر في السماح للمنظمات غير الحكومية والجمهور بالاطلاع على الكثير من المواد العامة التي وضعتها المحكمة في المحفوظات. وقُدمت اقتراحات مختلفة، منها تمكين المنظمات غير الحكومية والجمهور من الاطلاع على قاعدة البيانات القضائية والكشف الإلكتروني. وتمثل هاتان القاعدتان ٨٠ في المائة من وثائق المحكمة. وذلك بالطبع مع استبعاد جميع المواد الحمية. ونُظر أيضا في توصيات متعلقة بتحسين تنسيق الأنشطة الصحفية عن طريق مكتب الرئيس واستخدام رابطة محامي الدفاع لغرفة الإحاطة الصحفية بين الحين والآخر.

دال - اجتماعات المحكمة بكامل هيئتها

٢٧ - عقد القضاة ثلاث جلسات عامة استثنائية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وجلستين عامتين عاديتين: الجلسة العامة ٢٩ في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجلسة العامة ٣٠ في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٨ - وفي الجلسة العامة الاستثنائية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعاد القضاة الدائمون انتخاب القاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسا. وأعيد انتخاب فاوستو بوكار (إيطاليا) نائبا للرئيس.

٢٩ - وفي الجلسة العامة العادية المعقودة في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نوقشت مسائل عديدة، شملت كيفية استخدام حيز قاعات المحكمة بأقصى قدر ممكن، والصعوبات المصادفة في تنسيق تعيين القضاة المخصصين في أقرب موعد ممكن لبداية المحاكمة المكلفين بالنظر فيها، وتأثير عدم التيقن من موعد وصول المحامين من العدالة على استراتيجية الإنجاز، ودائرة جرائم الحرب في سراييفو، وتعيين قضاة جدد في الفريق العامل المعني بالاتساق والانسجام في إصدار الأحكام، وإعادة توزيع الموظفين على مختلف أقسام المحكمة وضمنها، وصعوبة الاحتفاظ بأفضل موظفي المحكمة نظرا لاستحالة إعادة تصنيف بعض الوظائف. وناقش قلم المحكمة الصعوبات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن أسعار الصرف بين اليورو ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، والتقدم المحرز بشأن الإدارة الفعالة والشفافة لنظام دفع أنعاب محامي الدفاع، وقاعدة البيانات القضائية الإلكترونية، والنشرات الإلكترونية، وتقرير أداء الإدارة القضائية.

٣٠ - وكُرِّست الجلسة العامة الاستثنائية المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لتعديل القاعدة ٢٨ حسب المين أدناه في الفرع المتعلق بلجنة القواعد.

٣١ - وتركزت المناقشة التي دارت في الجلسة العامة الاستثنائية المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ على استراتيجية الإنجاز، وبالتحديد على ما إذا كان يحتمل أن تشكل الانتخابات القضائية عقبة أمام للعمل بفعالية لتنفيذ استراتيجية الإنجاز. وناقشت الجلسة العامة ضمن إطار استراتيجية الإنجاز، المسائل المتعلقة بمن سيتولى مسؤولية تنفيذ الأحكام واحتمال تخفيفها وحماية الشهود بعد انتهاء ولاية المحكمة.

٣٢ - وبالإضافة إلى القواعد العديدة التي عُدِّلت (انظر الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ أدناه) في الجلسة العامة العادية المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أفادت عدة أفرقة عاملة الجلسة العامة بما أحرزته من تقدم وهي: الفريق العامل المعني بتعيين المحامين، والفريق العامل المعني بالاتساق والانسجام في إصدار الأحكام، والفريق العامل المعني بالمراقبة الإلكترونية. ونوقشت التعديلات المدخلة على قواعد الاحتجاز وقدم رئيس رابطة محامي الدفاع ملاحظات أمام الجلسة العامة.

هاء - لجنة القواعد

٣٣ - شهدت الفترة الحالية المشمولة بالتقرير تغير العضوية القضائية في لجنة القواعد. فحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تولى رئاسة اللجنة القاضي ماي وكان أعضاؤها القضاة الآخرون الرئيس، القاضي ميرون، والقضاة ديفيد أنتوني هنت وأمين المهدي وكارمل أغيوس. وفي أعقاب خروج القاضي هنت من المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر واستقالة القاضي ريتشارد ماي من لجنة القواعد أثناء الجلسة العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واصل الرئيس ميرون والقاضيان المهدي وأغيوس عضويتيهم وانضم القاضي أو - غون كوون والقاضي كيفين باركر إلى لجنة القواعد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كعضوين قضائيين. ثم انتخب القاضي أغيوس رئيساً للجنة القواعد.

٣٤ - ويتكون أعضاء لجنة القواعد الذين لا يتمتعون بحق التصويت من ممثلين اثنين عن كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ورابطة محامي الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، تعزز مستوى الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى لجنة القواعد.

٣٥ - ومنذ انعقاد الجلسة العامة ٢٨، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، اجتمع القضاة بكامل هيئتهم وعدّلوا في ثلاث مناسبات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٦ - وفي الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافق القضاة على إدخال تعديلات على القواعد التالية: القاعدة ٤٤ والقاعدة ٦٥ مكررا ثانيا (جيم) و (واو) والقاعدة ٦٧ والقاعدة ٦٨ والقاعدة ٧٧. وكانت أهم التعديلات هي التعديلات التي أدخلت على القاعدتين ٦٧ و ٦٨ للسماح باعتماد نظام الكشف الإلكتروني، من الادعاء للدفاع، عن الوثائق التي تحمل أدلة البراءة وغيرها من الوثائق ذات الصلة وإزالة الالتزام المتبادل بأن يكشف الدفاع للادعاء عند طلب الاطلاع على فئات معينة من المواد التي يحتفظ بها الادعاء. ويمكن الاطلاع على جميع التعديلات التي أجريت في هذه الجلسة العامة في وثيقة المحكمة IT/225.

٣٧ - وفي الجلسة العامة الاستثنائية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عدل القضاة المادة ٢٨ لمعالجة معيار تقديم لوائح الاتهام إلى قاضي التصديق لاستعراضها، مجسدين بذلك روح قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤). ويمكن الاطلاع على التعديل الذي أجري في هذه الجلسة العامة في وثيقة المحكمة IT/226.

٣٨ - وفي الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وافق القضاة على إدخال تعديلات على القواعد التالية: القاعدة ١١ مكررا والقاعدة ٤٤ والقاعدة ٤٥ والقاعدة ٤٦ والقاعدة ٥٠ والقاعدة ٦٢ والقاعدة ٦٨. وشملت أهم هذه التعديلات توضيح العلاقة بين القاعدتين ٦٨ و ٧٠. وتوضيح المعيار الواجب تطبيقه عند تعديل لائحة الاتهام؛ ومجموعة من التعديلات الرامية إلى الارتقاء بمستوى محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أدخل تعديل على القاعدة ١١ مكررا باتفاق القضاة بالإجماع وفقا للقاعدة ٦ (باء).

ثالثا - أنشطة دوائر المحكمة

ألف - تشكيل دوائر المحكمة

٤٠ - تتكون المحكمة في الوقت الحاضر من ٢٥ قاضيا. وتتكون دوائر المحكمة من ١٦ قاضيا دائما وقاضيين من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعملان في دائرة الاستئناف بالمحكمة ومن تسعة قضاة مخصصين.

٤١ - والقضاة الدائمون هم تيودور ميرون (الرئيس، الولايات المتحدة الأمريكية)، وفاوستو بوكار (نائب الرئيس، إيطاليا)، وباتريك ليتون روبنسون (رئيس دائرة، جامايكا) وكارمل أ. أغويس (رئيس دائرة، مالطة)، وليو داكون (رئيس دائرة، الصين)، ومحمد شهاب الدين (غيانا)، وفلورانس انديبيلي مواشاندي مومبا (زامبيا)، ومحمد غوني (تركيا)، وأميين

المهدي (مصر)، والفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)، وفولفغانغ شومبيرغ (ألمانيا)،
واو - غون كوون (كوريا الجنوبية)، وإيناس مونيكافاينبرغ دي روكا (الأرجنتين)، وجان
كلود أنطونييتي (فرنسا)، وكيفين باركر (أستراليا)، وإيان بونومي (المملكة المتحدة).

٤٢ - والقضاة المخصصون هم إيفانا جانو (الجمهورية التشيكية)، وتشيكافاكو تايا
(اليابان)، وفولودمير فاسيلنكو (أوكرانيا)، وكارمن ماريا أرغيباي (الأرجنتين)، وجواكين
مارتن كانيفيل (إسبانيا)، وفونيمبولانا راسوا زباني (مدغشقر)، وبيرت سوارت (هولندا)،
وكريستر ثيلين (السويد) وكريستين فان دين فينغيرت (بلجيكا).

٤٣ - وتتألف الدائرة الابتدائية الأولى من ثلاثة قضاة دائمين هم القاضي ليو داكون
(رئيسا) وأمين المهدي والفونسوس أوري، ومن ثلاثة قضاة مخصصين هم القاضية كارمن
أرغيباي والقاضي فولودمير فاسيلنكو والقاضي جواكين مارتين كانيفيل.

٤٤ - وتتألف الدائرة الابتدائية الثانية من ثلاثة قضاة دائمين هم القضاة كارمل أغوس
(رئيسا) وجان كلود أنطونييتي وكيفين باركر، وستة قضاة مخصصين، هم القضاة إيفانا جانو
وتشيكافاكو تايا وفونيمبولانا راسوا زباني وبيرت سوارت وكريستر ثيلين وكريستين فان دن
فينغيرت. وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة أقسام: يتألف القسم ١ من القضاة جان كلود
أنطونييتي (رئيسا) وفونيمبولانا راسوا زباني وبيرت سوارت، والقسم ٢ من القضاة كارمل
أغوس (رئيسا) وإيفانا جانو وتشيكافاكو تايا، والقسم ٣ من القضاة كيفين باركر (رئيسا)
وكريستر ثيلين وكريستين فان دن فينغيرت.

٤٥ - وتتألف الدائرة الابتدائية الثالثة من ثلاثة قضاة دائمين هم القضاة باتريك روبنسون
(رئيسا) واو - غون كوون، وإين بونومي وقاض واحد مخصص هو القاضي بيرت سوارت.

٤٦ - وأخيرا تتألف دائرة الاستئناف من القضاة ثيودور ميرون (رئيسا) وفاوستو بوكار
ومحمد شهاب الدين وفلورنس اندييلي مواشاندي مومبا ومحمد غوني وفولفغانغ شومبيرغ
وإينيس مونيكافاينبرغ دي روكا.

باء - النشاط الرئيس لدوائر المحكمة

٤٧ - يبين الجدول أدناه القضايا التي نظرت فيها الدوائر الابتدائية الثلاث في مرحلة
أو أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ١

الدوائر الابتدائية: دعاوى الموضوع		
الدائرة الابتدائية الأولى	الدائرة الابتدائية الثانية	الدائرة الابتدائية الثالثة
أدمي	برادانين	بانوفيتش
بايتش	تشيرماك وماركاتش	هاليلوفيتش
بلاغوجيفيتش وجوكيتش (دراغان)	ديرونجيتش	ميجاكيتش وغروبان وفوستار وكنيزيفتش
سييتش	حاجيخسانوفيتش وكوبورا	ميلوسيفيتش
غاليتش	مركشيتش وراديتش وسليغانكاتين	ميلوتينوفيتش وسايوفيتش وأويدانيتش
جوكيتش (مبودراغ)	نيكوليتش (دراغان)	أوريتش
كوفاسيفيتش	راسيفيتش	سيماتوفيتش وستانيسيتش
كراجسنيك	شيشيلي	
ليماي وبالا وموسليو	سيميتش	
ليوبيستش	ستروغار	
مارتيتش		
مردا		
نيكوليتش (مومير)		
نوراك		
أوبرينوفيتش (دراغان)		
برليتش وستوييتش وبراليك وبتكوفتش		
وكورتش وبوسيتش		
راجيتش		
ستانكوفيتش		

الدوائر الابتدائية: قضايا انتهاك حرمة المحكمة		
الدائرة الابتدائية الأولى	الدائرة الابتدائية الثانية	الدائرة الابتدائية الثالثة
سرية	ماغلوف	يوفانوفيتش

٤٨ - يبين الجدول ٢ القضايا التي تناولتها دائرة الاستئناف في سنة ٢٠٠٣.

الجدول ٢
دائرة الاستئناف
ألف - استئناف الأحكام

القضايا	الاستئنافات بشأن الموضوع
بلاشكيتش	١
ديرونجيتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
غاليتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
جوكيتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
كورديتش وتشركيز	١ (محاكمة واحدة جارية)
كرونوجيلان	١
كرستيتش	١
كفوتشكا وآخرون	١ (محاكمة واحدة جارية)
مارتينوفيتش وناليتيتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
نيكوليتش دراغان	١ (محاكمة واحدة جارية)
نيكوليتش مومير	١ (محاكمة واحدة جارية)
سيميتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
استاكيتش	١ (محاكمة واحدة جارية)
فاسيليفيتش	١

باء - قضايا الاستئناف التمهيدي

القضايا	الاستئناف التمهيدي
بلاجوفيتش وآخرون	١
برجانين وتاليتش	١
هاجيجحسانوفيتش وكوبورا	١
هاليلوفيتش	١
ليماي وبالا وموسليو	١
ميجاكيتش وآخرون	١ (محاكمة واحدة جارية)
ميلوسيفيتش	٣
ميلوتينوفيتش وآخرون	٢
نيكوليتش دراغان	١
شيشلي	١+١ (محاكمة جارية)
ستانيشيتش وسيماتوفيتش	٢ (محاكمتان جارتان)
سرية	٣

جيم - مراجعة الأحكام

القضايا	طلبات المراجعة
سرية	١

١ - الدوائر الابتدائية

٤٩ - للمحكمة ثلاث قاعات وهي تنظر عادة في ست قضايا في وقت واحد، ثلاث قضايا في الصباح وثلاث قضايا بعد الظهر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير نظرت الدوائر في ٣٥ قضية من حيث الموضوع وخمسة قضايا تتعلق بانتهاك حرية المحكمة وأصدرت حكمين نهائيين تناولوا الموضوع وتسعة أحكام بالعقوبة نتيجة الإقرار بالذنب.

(أ) قضايا الموضوع

(١) قضية أديمي

٥٠ - سلم الجنرال رحيم أديمي نفسه طوعا للمحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠١ ودفع ببراءته من تهمتين تتعلقان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد وثلاث تهم بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة القوات الكرواتية الخاضعة لسلطته ضد المدنيين الصرب في "جيب ميداك" في كرواتيا في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى نحو ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (انظر المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي). وأفرج عن المتهم مؤقتا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وامثل بعد ذلك لأمر الدائرة بالحضور في مواعيد منتظمة أمام السلطات في كرواتيا وتم تقديم مذكرات الدفاع لما قبل المحاكمة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣ وأضحت القضية جاهزة للمحاكمة منذ ذلك التاريخ.

٥١ - بيد أن المدعية العامة أعلنت في أول تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن رغبتها في توجيه الاتهام لمشاركين آخرين في الجرائم المدعى بارتكابها في جيب ميداك، ولذا فقد طلبت من الدائرة تأجيل محاكمة الجنرال أديمي لحين توجيه الاتهامات الجديدة فيما يتصل بهذه القضية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وجهت المدعية العامة اتهاما ضد الكولونيل ميركو نوراك وسعت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى دمج الاتهامين المشتركين ضد الجنرال أديمي والكولونيل نوراك. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أذنت الدائرة الابتدائية الأولى بقبول لائحة الاتهام المشتركة.

(٢) قضية باييتش

٥٢ - تولى ميلان باييتش عدة مناصب سياسية في الجزء المعروف بـ كرايينا، كرواتيا، والذي تسيطر عليه الطائفة الصربية وتتوجت بتعيينه رئيسا لجمهورية كرايينا المعلنة من جانب واحد من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى شباط/فبراير ١٩٩٢، وهي الفترة التي كان فيها ضمن من قاموا بعمل إجرامي مشترك لطرد السكان غير الصرب بالقوة من كرايينا. وقدم السيد باييتش معلومات أثناء شهادته في محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حملت المدعية العامة على توجيه اتهام إلى باييتش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بممارسة الاضطهاد كجريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتوجيه أربع تُهم أخرى شملت القتل والمعاملة القاسية والتدمير العنيم للمدن وتدمير المؤسسات الدينية وما إلى ذلك بوصفها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. وسلم نفسه طوعا إلى المحكمة ووافق على التعاون مع الادعاء.

٥٣ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدمت المدعية العامة وميلان باييتش اتفاقا مشتركا أقر فيه باييتش بارتكاب جريمة الاضطهاد بوصفه معاونا في عمل إجرامي مشترك. وفي مقابل تعاونه مع الادعاء في قضايا أخرى وبسبب إقراره بالذنب، أوصت المدعية العامة بإنزال عقوبة عليه وهي السجن لمدة لا تتجاوز ١١ عاما. وبعد فحص الاتفاق وبيان الوقائع المرفق أعربت الدائرة عن شكوكها في التكيف القانوني لأفعال السيد باييتش، مما دعا به إلى تغيير إقراره بالذنب ولكنه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أقر بارتكاب جريمة الاضطهاد على أسس سياسية وعرقية ودينية بوصفها جريمة مرتكبة ضد الإنسانية وبصفته شريكا ومعاونا في عمل إجرامي مشترك.

٥٤ - وقدمت الأطراف مذكراتها قبل إصدار الحكم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ وانعقدت جلسة إصدار الحكم في ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الأولى حكمها بالسجن لمدة ١٣ عاما على السيد باييتش. وقام السيد باييتش بعد ذلك باستئناف الحكم، ولا يزال الاستئناف قيد النظر أمام دائرة الاستئناف.

(٣) الحكم الصادر ضد بانوفيتش

٥٥ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قبلت الدائرة الابتدائية الثالثة إقرارا بالجرم مقدما من بريدرأغ بانوفيتش عن تهمة واحدة هي ممارسة الاضطهاد كجريمة مرتكبة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادتين ٥ (ج) و ٧ (١) من النظام الأساسي، وذلك وفقا لاتفاق على تخفيف العقوبة بموجب القاعدتين ٦٢ مكررا و ٦٢ ثالثا. وفي مقابل إقرار السيد بانوفيتش

بالجرم سحب الادعاء التهم الأربع الأخرى التي وردت في لائحة الاتهام المقدمة ضده. وانعقدت جلسة النطق بالحكم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٥٦ - وتتعلق قضية بانوفيتش بأحداث وقعت في معسكر كيراتيرم الواقع في بلدية بريجيدور بالمنطقة الشمالية الغربية من البوسنة والهرسك. فقد تعرض المحتجزون في المعسكر لأوضاع قاسية وغير إنسانية ومهينة أثناء احتجازهم بالإضافة إلى عمليات الإذلال والمضايقة وسوء المعاملة الجسدية والنفسية. وكان السيد بانوفيتش حارسا للمعسكر في كيراتيرم ولا يحمل أي رتبة في الفترة الزمنية ذات الصلة. وأقر المتهم باشتراكه في خمس جرائم قتل وفي ضرب ٢٧ نزىلا آخرين.

٥٧ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدرت الدائرة الابتدائية حكما بالسجن لمدة ٨ سنوات على السيد بانوفيتش. وألحق به القاضي روبنسون رأيا مستقلا.

(٤) قضية بلاغوجيفيتش وجوكيتش (دراغان)

٥٨ - واصل الادعاء تقديم الأدلة في محاكمة الكولونيل فيدوي بلاغوجيفيتش والكابتن دراغان جوكيتش المتهمين في لائحة اتهام مشتركة بجرائم أدعى بارتكابها بعد سقوط "المنطقة الآمنة" من سربرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥. وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣. واتهم الكولونيل بلاغوجيفيتش في لائحة الاتهام المشتركة المعدلة بالمشاركة في ارتكاب جريمة إبادة جماعية وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الإبادة والقتل والاضطهاد والأفعال غير الإنسانية (النقل القسري) وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب (القتل). واتهم الكابتن جوكيتش بجرائم الإبادة والقتل والاضطهاد بوصفها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالقتل كانتهاك لقوانين أو أعراف الحرب. وتجري المحاكمة في الدائرة الابتدائية الأولى الفرع ألف.

٥٩ - وانتهت مرافعة الادعاء في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، واستمعت فيها الدائرة الابتدائية إلى أدلة شفوية قدمها ٤٨ شاهدا طلب ثلاثة منهم فقط للاستجواب من قبل الخصوم وقبلت شهادة ٢٧ شاهدا وفقا للقاعدة ٩٢ مكررا من القواعد. ومن بين الشهود الذين استمعت لهم الدائرة الابتدائية المتهمان السابقان مومير نيكوليتش ودراغان أوبرينوفيتش اللذان أقرتا بمسؤوليتهما (انظر أدناه). فضلا عن ذلك، قبلت الأدلة التي قدمها أكثر من ١٥ خبيرا في مجالات شملت علم الأجناس والديمقراطية والشؤون العسكرية والطب الشرعي في شكل تقارير ومقتطفات من شهادات سابقة. وقدم الادعاء أكثر من ٨٠٠ مستند في هذه القضية.

٦٠ - وقدم الدفاع عن كل من الكولونيل بلاغوجيفتش والكابتن جو كيتش التماسا عملا بالقاعدة ٩٨ مكررا لإصدار حكم بالبراءة التامة على أساس عدم قدرة الادعاء على إثبات مشاركتهما في الجرائم الواردة في لائحة الاتهام. وأذنت الدائرة الابتدائية بقبول الالتماس جزئيا وأصدرت حكما بالبراءة من بعض أنواع المسؤولية من خمس تم من جملة التهم الست الموجهة إلى الكولونيل بلاغوجيفتش وعن كل واحدة من التهم الأربع الموجهة ضد الكابتن جو كيتش.

٦١ - وبدأت مرافعة الدفاع في قضية الكولونيل بلاغوجيفتش في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واختتمت المرافعة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقدم أثناءها ٤٣ شاهدا إفادات شفوية وقبلت شهادة ١٨ منهم عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا. وقبل تقريران من تقارير الخبراء عملا بالقاعدة ٩٤ مكررا. وبدأت مرافعة الدفاع عن الكابتن جو كيتش في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ واختتمت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتم الاستماع أثناءها إلى ١٣ شاهدا، بمن فيهم المتهم وقبلت إفادات ٣ شهود عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا.

٦٢ - وخلال عرض الأدلة من جانب الادعاء والدفاع على السواء، قبلت الدائرة الابتدائية طلبات لاتخاذ تدابير حمائية شملت تغيير شكل الوجه واستخدام الأسماء المستعارة بواسطة ٢٨ شاهدا. ولمساعدة الطرفين في تأمين مثول الشهود في قضيتهم أصدرت الدائرة الابتدائية ٢٨ حواز مرور و ٢٩ مذكرة إحضار للإدلاء بالشهادة عملا بالقاعدة ٥٤ من القواعد. وتلقت الدائرة الابتدائية المساعدة في إصدار هذه الأوامر والمذكرات من جانب سلطات جمهورية صربسكا وجمهورية البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود. فضلا عن ذلك، طلبت الدائرة الابتدائية مساعدة هولندا في تأمين حضور القائد السابق للكتيبة الهولندية بقوة الأمم المتحدة للحماية، الكولونيل توماس كاريمانس، وهو أحد الشهود لصالح الدفاع عن بلاغوجيفتش.

٦٣ - وأصدرت الدائرة الابتدائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣٥ قرارا وأمرًا خطيا تقريبا. كما أصدرت أكثر من ١٤٠ قرارا وأمرًا شفويا.

٦٤ - وعقدت الدائرة الابتدائية جلستي استماع للالتماسات: كانت إحداها جلسة للاستماع عملا بالقاعدة ٥٠ من أجل الاستماع لطلبات إضافية مقدمة من جانب الادعاء لتعديل لائحة الاتهام للاستعاضة عن الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية، وكذلك جلسة للاستماع عملا بالقاعدتين ٨٤ مكررا و ٨٥ استجابة لطلب الكولونيل بلاغوجيفتش أثناء المحاكمة بأنه يود أن يمثل بوصفه شاهدا في قضيته. ورفضت الدائرة الابتدائية طلب الادعاء فيما يتعلق بالموضوع

الأول، ولا تزال مسألة ما إذا كان الكولونيل بلاغوجيفتش يستطيع مخاطبة المحكمة وبأية صفة تنتظر البت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماع بواسطة كبير الموظفين القانونيين عملاً بالقاعدة ٦٥ ثالثاً (د) لمناقشة طلب الادعاء المتعلق بالإحاطة القضائية بالوقائع والأدلة المستندية لدى الأطراف التي فصل فيها. وقبل الطلب بعد ذلك جزئياً.

٦٥ - ومن المقرر تقديم المرافعات الختامية في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتعزم الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٥) قضية بردانين

٦٦ - رادوسلاف بردانين متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وبالاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والإبادة والقتل العمد والترحيل والأفعال غير الإنسانية (النقل القسري) والاضطهاد والتدمير الغشيم أو الإضرار العمدي بالمؤسسات المكرسة للدين والتدمير الغشيم للمدن أو البلدات أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، والاستيلاء غير المشروع على نطاق واسع على الممتلكات الذي لا يبرره ضرورة عسكرية. وبدأت المحاكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويجري سماع القضية في الدائرة الابتدائية الثانية بواسطة القضاة أغيوس (رئيساً) وجانو وتايا. وانتهت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير مرافعة الادعاء وانتهت أيضاً مرافعة الدفاع وتم الاستماع للمرافعات الختامية. ومن المقرر صدور الحكم في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٦٧ - وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استمعت الدائرة الابتدائية لآخر شاهدين من شهود الادعاء. وخلال مرافعة الدفاع (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤) استمعت الدائرة إلى ١٩ شاهداً وقبل بيانان خطيان عملاً بالقاعدة ٩٢ مكرراً. وبعد انتهاء مرافعة الدفاع استدعى الادعاء شاهداً مرة أخرى امتثالاً لأمر الدائرة الابتدائية وطلب شاهداً إضافياً بغرض الطعن. وطلبت الدائرة أحد الشهود من تلقاء نفسها. وتم الاستماع للمرافعات الختامية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٦٨ - وبرزت إحدى المسائل الموضوعية الرئيسية من القرارات العديدة التي تم اتخاذها بشأن مجموعة واسعة من المسائل الإجرائية أثناء الفترة الحالية المشمولة بالتقرير. وبعد اختتام مرافعة الادعاء قدم الدفاع في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ طلباً سرياً في جانب منه لإصدار حكم بالبراءة عملاً بالقاعدة ٩٨ مكرراً وقدم الادعاء رداً بشأنه. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها الشفوي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تلاه قرار خطي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ووافق القرار على طلب الدفاع فيما يتعلق ببراءة المتهم من التهمة ١ في

لائحة الاتهام (الإبادة الجماعية) في سياق الفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك وألغيت بعض الادعاءات الوقائية فيما يتعلق بأربع من البلديات. وأسقط القرار القضايا المتبقية الواردة في طلب الدفاع. وقدم القاضي جانو رأياً مخالفاً جزئياً يؤيد براءة المتهم من التهمة ١ (الإبادة الجماعية) والتهمة ٢ (الاشتراك في الإبادة الجماعية). وقدم الادعاء بعد ذلك لائحة الاتهام السادسة المعدلة لتتفق مع حكم الدائرة الابتدائية. وقبل التصديق على الاستئناف عملاً بالقاعدة ٧٣، وقام الادعاء بعد ذلك باستئناف القرار المتعلق بالقاعدة ٩٨ مكرراً. ووافقت دائرة الاستئناف على استئناف الادعاء وأبقت على التهمة ١ (الإبادة الجماعية) فيما يتعلق بالفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك ورأت أن الدائرة الابتدائية قد قرنت خطأً بين اشتراطات القصد الجنائي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية واشتراط الأهلية العقلية لهذا النوع من المسؤولية.

(٦) قضية شيرماك وماركاتش

٦٩ - أقر القاضي باركر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لائحة الاتهام الموجهة ضد إيفان شيرماك وملادين ماركاتش. ووجهت إلى المتهمين تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب بسبب أعمال ارتكبت أثناء وبعد عملية العاصفة في الفترة بين ٤ آب/أغسطس و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ضد السكان الصرب في منطقة كراينا بجمهورية كرواتيا. وشملت هذه التهم عمليات الاضطهاد والقتل ونهب الممتلكات والتدمير الغشيم للمدن أو البلدات أو القرى والتعجير والتشريد القسري والأعمال غير الإنسانية الأخرى.

٧٠ - ونقل المتهمان إلى مقر المحكمة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ومثلاً أمام المحكمة في اليوم التالي أمام القاضي أغويوس ودفعاً ببراءتهما من جميع التهم السبع الموجهة لهما. والقضية الآن في المرحلة السابقة للمحاكمة بالدائرة الابتدائية الثانية أمام القاضي باركر بصفته قاضي مرحلة ما قبل المحاكمة. ومن بين القرارات التي أصدرتها الدائرة الابتدائية قرار صادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بمنح تدابير حمائية للضحايا والشهود، وقرار صادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يرفض طلبي المتهمين بالإفراج المؤقت عنهما. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم المتهمان طلبين للإفراج المؤقت عنهما وطلبين بادعاء وجود عيوب في لائحة الاتهام من حيث الشكل.

(٧) قضية شيسيتش

٧١ - أحيل ضابط الشرطة رانكو شيسيتش بعد أن اعتقلته بواسطة السلطات الصربية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى المحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبناء على مسؤوليته الجنائية الفردية. بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي وجهت إلى الضابط شيسيتش لائحة اتهام تضم ست تهم تتمثل في انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣، والقتل والمعاملة المذلة والمهينة) وست تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادة ٥، القتل والاغتصاب) تتعلق بأعماله أثناء خدمته كحارس في سجن معسكر لوكا بروتو، في البوسنة والهرسك. ولدى مثول المتهم لأول مرة أمام المحكمة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دفع براءته من جميع التهم. وأحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

٧٢ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عرض الضابط شيسيتش والادعاء اتفاقاً مشتركاً لتخفيف العقوبة أقر فيه بمسؤوليته عن التهم الواردة في لائحة الاتهام وعددها ١٢ تهمة. واقتناعاً من الدائرة الابتدائية بأن الاتفاق كان طوعياً وواعياً وواضحاً وأن هناك أساساً كافياً لإثبات الجرائم ولمشاركة شيسيتش فيها فقد أصدرت حكماً بالإدانة في اليوم ذاته. وقدمت الأطراف مذكراتها بشأن الحكم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وانعقدت الجلسة للنطق بالحكم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حيث قدمت طلبات إضافية من جانب الادعاء. وبعد جلسة الاستماع قدم الأطراف إفادات إضافية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة حكماً بالسجن لمدة ١٨ عاماً على الضابط شيسيتش.

(٨) قضية ديرونجيتش

٧٣ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدم ميروسلاف ديرونجيتش اعترافاً بالذنب بشأن لائحة الاتهام الثانية المعدلة التي دجت التهم الست الواردة في لائحة الاتهام السابقة ضد المتهم في تهمة واحدة، وهي ارتكاب أعمال الاضطهاد في إطار المادة ٥ من النظام الأساسي. وبقي السلوك الإجرامي الأساسي كما هو متعلق بمشاركة المتهم في الهجوم على قرية غلوغوفا في بلدية براتوناس في شرق البوسنة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وما تلاه من أعمال قتل وتدمير للممتلكات والتشريد القسري لسكان غلوغوفا، وغالبيتهم من المسلمين البوسنيين.

٧٤ - وطلبت الدائرة الابتدائية التي تكونت من القضاة ولوغانغ شومبيرغ (رئيساً) وكارمل أغويس وفلورانس مومبا من تلقاء نفسها أن يقوم قلم المحكمة بتعيين خبير في علم النفس لإعداد تقرير عن تنشئة المتهم الاجتماعية. وباتفاق الأطراف، قدم تقرير الدكتوراة ناجمان كدليل دون الحاجة لوجودها كشاهدة. وطلبت الدائرة الابتدائية أيضاً من الادعاء تقديم تفاصيل إضافية تتعلق بتعاون المتهم. وقدم ضمن الأدلة أيضاً تقرير للخبراء بشأن ممارسات

ونطاقات إصدار الحكم المماثلة أعده البروفيسور أولريخ سير فيما يتعلق بقضية دراغان نيكوليتش.

٧٥ - وانعقدت جلسة النطق بالحكم على مدى يومين ابتداء من ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقُبِلت، ضمن جملة أمور، النسخ الكاملة لشهادة المتهم السابقة في القضايا المعروضة على المحكمة. وفضلا عن ذلك وقف المتهم شاهدا في جلسة النطق بالحكم. وبناء على شهادته استطاعت الدائرة توضيح الأسس الفعلية للجريمة ومشاركة المتهم فيها. ولذلك، لم تتمكن الدائرة إلا خلال جلسة النطق بالحكم من إصدار حكم بإدانة المتهم فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد.

٧٦ - وعُقدت جلسة لمواصلة النطق بالحكم في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبرزت الحاجة إلى مواصلة الجلسة من القلق الذي تبدى للدائرة إزاء الاختلاف المادي الكبير فيما يتعلق بالأسس الوقائية التي تدعم الإقرار بالذنب وشهادة المتهم أثناء جلسة النطق بالحكم وجميع شهاداته وبياناته السابقة. وتم أثناء جلسة الاستماع الإضافية تصحيح جميع الاختلافات واكتفت الدائرة بذلك.

٧٧ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها. وأصدرت الدائرة حكما واحدا بإدانة المتهم فيما يتعلق بالاضطهاد بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية وأصدرت حكمها ضده بالأغلبية بالسجن لمدة عشر سنوات مع إبداء القاضي شومبيرغ رأيا مخالفا. وذكر القاضي شومبيرغ في رأيه المخالف أن العقوبة التي أنزلتها الأغلبية لا تتناسب مع الجريمة وأن المتهم يستحق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما.

(٩) قضية غاليتش

٧٨ - بدأت محاكمة الجنرال ستانيسلاف غاليتش أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بحضور القضاة أوري (رئيسا) والمهدي ونيو - نافيا. واتهم الجنرال غاليتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب استنادا إلى حملة قصف وإطلاق نيران القناصة على بلدة سرايفو وسكانها اشتملت على ترويع البشر ودامت من حوالي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى ١١٧ شاهدا أثناء مرافعة الادعاء وإلى ٥١ شاهدا أثناء مرافعة الدفاع. واختتمت المحاكمة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وصدر الحكم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وصدر حكم بالأغلبية على غاليتش بالسجن لمدة ٢٠ عاما.

٧٩ - وقدم القاضي نيتو - نافيا رأيا مستقلا ومخالفا في جانب منه، يطعن في حكم الأغلبية بشأن وقائع معينة وكذلك في بعض النتائج القانونية ويوصي بمعاينة غالييتش بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

(١٠) قضية حاجي حسانوفيتش وكوبورا

٨٠ - وُجّهت إلى أنور حاجي حسانوفيتش وأمير كوبورا في عريضة الاتهام المعدلة الثالثة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اتهامات بارتكاب عدد من الجرائم عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي، شملت انتهاك قوانين أو أعراف الحرب، أي تهمتان بالقتل وتهمتان بالمعاملة القاسية وتهمة التدمير الغشيم للمدن أو البلدات أو القرى، بما لا تبرره الضرورة العسكرية، وتهمة التدمير أو الإضرار العمدي بالمؤسسات المكرسة للدين، وتهمة تتعلق بنهب الممتلكات العامة والخاصة. وأدّعي بأن الجرائم قد ارتُكبت في وسط البوسنة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتستند جميع التهم إلى المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي التي تدعي وجود المسؤولية القيادية. وكان أنور حاجي حسانوفيتش قد شغل منصب قائد الفيلق الثالث في جيش البوسنة والهرسك قبل أن يصبح رئيسا لهيئة الأركان العليا وقائد لواء في جيش البوسنة والهرسك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان أمير كوبورا مساعدا لرئيس هيئة الأركان لشؤون العمليات والتوجيه المعنوي بالكتيبة المسلمة السابعة من الفيلق الثالث بجيش البوسنة والهرسك، وبالتالي رئيسا لأركان تلك الكتيبة، ويُدّعي قيامه بقيادة الكتيبة بالنيابة قبل تعيينه قائدا بديلا لها في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤. وتزعم لائحة الاتهام أن بعض الجرائم قد ارتُكبت بواسطة مقاتلين مسلمين أجانب ومجاهدين تحت سلطة جيش البوسنة والهرسك وسلطة المتهم.

٨١ - وخلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، عمل القاضي لورانس مومبا والقاضي وولفغانغ شومبيرغ والقاضي جان كلود أنتوني على التوالي، قضاة للمراحل السابقة للمحاكمة في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ حتى بداية المحاكمة. وقدم الادعاء مذكراته السابقة للمحاكمة والمستندات ذات الصلة عملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وقدم الدفاع عن المتهمين المذكرات السابقة للمحاكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ صدر أمر إلى المتهمين اللذين ظلا مفرجا عنهما منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتسليم أنفسهما إلى المحكمة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعُقدت الجلسة السابقة للمحاكمة التي أكملت مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبدأت المحاكمة في ٢

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتألّفت المحكمة من القضاة جان كلود أنتوني (رئيساً) وفونيمبولانا رازونزاني وبيرت سوارت.

٨٢ - وكما ورد في التقرير السنوي الأخير، أصدرت دائرة الاستئناف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة للقضية، ضمن جملة أمور، قراراً يؤكد تطبيق نظرية مسؤولية القيادة في سياق الصراعات المسلحة الداخلية بموجب القانون العرفي الدولي منذ عام ١٩٩١. وبعد إصدار هذا القرار نظرت الدائرة الابتدائية في طلبات تتعلق بشكل لائحة الاتهام. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم الادعاء طلباً جديداً لتعديل اللائحة المعدلة يراعي قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويدمج جميع التهم السابقة الواردة في طلبه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأمرت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ضمن جملة أمور، الادعاء بأن يقدم تفاصيل إضافية فيما يتعلق بوحدات محددة ادعى اشتراكها في بعض الجرائم المبينة في لائحة الاتهام المعدلة وأن يحدد بشكل أكبر وضع المجاهدين ودورهم المحدد. وأذنت المحكمة بقبول تهم جديدة ضد كوبورا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الابتدائية طلب أمير كوبورا بالتصديق على قرارها الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. كما رفضت الدائرة الابتدائية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الطلب الأولي المقدم من أمير كوبورا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يطلب فيه إسقاط التهم الجديدة لافتقارها إلى الدقة. ودفع أمير كوبورا براءته من التهم الجديدة في أول مثول له أمام المحكمة من جديد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٨٣ - وفي كل من المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة سُمح للدفاع، بناء على طلب قدمه إلى دائرة الاستئناف والدوائر الابتدائية الأخرى، بالحصول على المواد السرية في القضايا المتصلة بالأحداث التي وقعت في وسط البوسنة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ (بلاسكيتش) وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (راجيتش) وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (كوديتش). وفي طلب مؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب الدفاع الحصول على مواد سرية من قضية بيرليتش وآخرين التي صدر بشأنها حكم علي في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٨٤ - وطلب الدفاع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، السماح له بالاطلاع على محفوظات بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع وقررت تنفيذ قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ ورأت أن طلب الدفاع مفرط في العمومية. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع بالتصديق على قرارها الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر. وبعد مشاورات إضافية وتبادل للرسائل بين هيئة الدفاع والادعاء وبعثة الرصد التابعة للاتحاد

الأوروبي شملت السيد خافيير سولانا الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رأت فيه أن الوثائق المطلوبة قد تحددت بشكل كاف. وطلبت من السيد سولانا أن يسمح لهيئة الدفاع بالاطلاع على الوثائق، حسب الاقتضاء. وانتظاراً لاطلاع الدفاع على مواد بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي أُجلت عملية استدعاء شهود الادعاء الذين كانوا أعضاء في بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي. وتمت تسوية المسألة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عندما اطلع الدفاع على مواد بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي التي لم يسمح له بالاطلاع عليها من قبل.

٨٥ - ومنذ بدء المحاكمة وحتى انتهاء مرافعة الادعاء في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استمعت الدائرة الابتدائية إلى ٩٩ شاهداً من شهود الادعاء وإلى شاهد محكمة واحد تمت دعوته عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية. وتم اتخاذ تدابير حمائية من أجل ٢٤ شاهداً شملت استخدام الأسماء المستعارة. وأعلنت الدائرة الابتدائية بناءً على طلب الادعاء أحد شهودها بوصفه شاهداً معادياً أثناء تقديم إفادته في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقبلت الدائرة الابتدائية بالإضافة إلى ذلك بيانات خطية عملاً بالقاعدة ٩٢ مكرراً من ٢١ شاهداً من شهود الادعاء بدلاً من الإفادات الشفوية وقررت قبول إفادات ٤ من الشهود الإضافيين رهناً باستجواب الدفاع لهم. ومن المتوقع أن تبدأ مرافعة الدفاع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٨٦ - وأثيرت في أثناء المحاكمة العديد من المسائل الإجرائية والقانونية المتنوعة أمام الدائرة. يُذكر منها على سبيل المثال:

(أ) أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً يؤيد قراراً شفويًا سابقاً صدر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يقضي بمنع الادعاء من عرض بيانات خطية قدمها أحد شهوده بإفاداته السابقة لصالح الادعاء أثناء الاستجواب الرئيسي من أجل إنعاش ذاكرته. وكان القرار المتعلق بالتصديق على الاستئناف قد مُنح في القرار ذاته الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(ب) وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، قررت الدائرة الابتدائية بناءً على طلب الدفاع المتعلق بنطاق استجواب الادعاء للشهود أنه في حالة غياب الذكر الصريح في لائحة الاتهام المعدلة الثالثة فإن تهمة المعاملة القاسية لا تشمل الادعاء بالمعاملة اللاإنسانية التي تشمل استخدام المحتجزين في القيام بعمل قسري (حفر الخنادق).

(ج) وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً نهائياً بعد أن طلبت إلى الدفاع تقديم المزيد من التفاصيل المحددة عن الصلة المباشرة وغير المباشرة للوقائع المأخوذة من الأحكام الصادرة في قضايا أخرى عرضت على المحكمة وعددها ٢٠٦ وقائع، يقضي بأنها أطلعت قضائياً على أربع وقائع وترى أن الوقائع الأخرى غير واضحة أو غير واقعية أو لا يمكن تحديدها أو أنها تضمنت تكييفاً قانونياً، أو أنها قيد الاستئناف أو أن الادعاء قد طعن فيها طعناً معقولاً.

(د) وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قبلت الدائرة الابتدائية ٢٦٢ وثيقة غير مطعون في صحتها من قائمة مستندات الادعاء وفيما يتعلق بالوثائق المقدمة في قائمة الادعاء التي يطعن فيها الدفاع وعددها ٦٥٩ وثيقة أمرت الدائرة الابتدائية الادعاء بأن يعرضها عليها واستمعت إلى حجج الطرفين بشأن إمكانية قبولها وأصدرت عدداً من الأوامر الشفوية تطلب إلى الادعاء، في جملة أمور، تقديم معلومات عن منشأ الوثائق ومصدرها وصحتها. وفي ١٧ أيار/مايو أمرت الدائرة الادعاء باستدعاء المزيد من الشهود وأجرت استعراضاً للوثائق الأصلية. وتم بث شرائط الفيديو الموجودة على قائمة الادعاء في جلسات علنية في الفترة من ٢ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن مقبولة المواد المطعون في صحتها بشكل سري في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وصدرت النسخة العلنية منه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتم قبول معظم الوثائق المطعون في صحتها.

٨٧ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدر القاضي المناوب قراراً بالإفراج المؤقت عن السيد حاجيحسانوفيتش من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لتشجيع جنازة أخيه في البوسنة والهرسك. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ صدر أمر بالإفراج المؤقت عن أمير كوبورا من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس لتشجيع جنازة أمه في البوسنة والهرسك. وتنازل كل من أنور حاجيحسانوفيتش وأمير كوبورا عن حقهما في حضور إجراءات المحاكمة أثناء فترة الإفراج عنهما.

(١١) قضية هاليلوفيتش

٨٨ - وجهت إلى المتهم سيفر هاليلوفيتش بموجب المادة ٧ (٣) من النظام تهمة انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها التي تعاقب عليها المادة ٣ من النظام الأساسي. وجرى الإفراج المؤقت عن المتهم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٨٩ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عين الرئيس القاضي بيرت سوارت للحلول محل القاضي ريتشارد ماي، لتعجيل الإجراءات في هذه القضية، وقرر أن تشكل الدائرة الابتدائية في هذه القضية من القاضي روبنسون، والقاضي كوون والقاضي سوارت. وبعد أن تم في

وقت لاحق تعيين القاضي ايان بونومي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة قاضيا دائما في المحكمة، عينه الرئيس في الدائرة الابتدائية الحالية. ونتيجة لذلك، عين الرئيس القاضي بونومي للحلول محل القاضي سوارت وقرر أن تشكل الدائرة الابتدائية في هذه القضية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من القاضي روبنسون، والقاضي كوون، والقاضي بونومي. وتتواصل الاستعدادات التمهيدية للمحاكمة بتوجيه من قاضي الإجراءات التمهيدية، القاضي كوون من الدائرة الابتدائية الثالثة. وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية في أواسط حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدم الدفاع مذكرته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتقرر إجراء المحاكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وعقد اجتماع لما قبل المحاكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. غير أنه نظرا لعدم توافر دائرة ابتدائية في هذا الوقت، أرجئ تاريخ البدء في المحاكمة إلى أجل غير مسمى.

٩٠ - وبعد تغيير المحامي مثلما ورد في تقرير العام الماضي، ظلت المسائل المتعلقة بالمحامي تثار أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عين رئيس قلم المحكمة السيد غيناول ميترو محاميا مشاركا، وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب المحامي الرئيسي، السيد أحمد هوديتش الذي كان قد عُيِّن في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، سحب تعيينه مشيرا إلى عدم قدرته على التحضير للمحاكمة في الموعد الذي حددته الدائرة الابتدائية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، سحب رئيس القلم تعيين السيد هوديتش وعين محله السيد ستيفان كيرش محاميا رئيسيا. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم المتهم التماسا لسحب السيد كيرش وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفض رئيس القلم التماس. وأعرب بعد ذلك المتهم عن اعتزاه الطعن في قرار رئيس القلم لدى الرئيس، وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، عين رئيس القلم السيد كريم خان محاميا مستقلا لمساعدة المتهم في هذه القضية. وقُدِّم طلب إلى الرئيس في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لإعادة النظر في قرار رئيس القلم. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن الرئيس عن قراره الذي ألغى قرار رئيس القلم ودعاه فيه إلى أن يعيد النظر في التماس المتهم سحب السيد كيرش. ولم يتخذ حتى الآن أي قرار نهائي بهذا الشأن.

٩١ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الدفاع طلبا يلتمس فيها مساعدة من الدائرة الابتدائية للاطلاع على مواد ومعلومات توجد لدى عدة كيانات حكومية في البوسنة والهرسك. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الابتدائية التماس مشيرة إلى أن الطريقة الصحيحة هي أن يطلب الدفاع المساعدة من الدولة قبل التماس أي أمر من الدائرة الابتدائية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، جدد الدفاع التماس المساعدة من الدائرة الابتدائية وقد ردت سلطات البوسنة والهرسك بأنها

ستقدم المساعدة المطلوبة. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلن الدفاع للدائرة الابتدائية أن سلطات البوسنة والمهرسك تبدي قدرا كبيرا من التعاون وطلب ٢٠ يوما مهلة إضافية لتقديم تقريره النهائي. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم الدفاع تقريره النهائي وطلب مساعدة من الدائرة الابتدائية لتمكينه من الاطلاع على مواد من كيانات محددة من الكيانات الحكومية في البوسنة والمهرسك. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وحيث أنه كان من المناسب السماح للبوسنة والمهرسك الاستجابة للطلب قبل أن تتخذ الدائرة الابتدائية قرارها، أمرت الدائرة الابتدائية بأن يقدم إليها الرد، إن وُجد، بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولا تزال المسألة قيد نظر المحكمة.

٩٢ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الدفاع طلبا يلتمس فيه من الدائرة الابتدائية أن تصدر أوامر حضور لبعض شهود الادعاء كي يتسنى للدفاع استجوابهم. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفضت الدائرة الابتدائية الطلب. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قبلت الدائرة الابتدائية السماح باستئناف هذا القرار. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت دائرة الاستئناف قرارها ونقضت قرار الدائرة الابتدائية وأحالت المسألة إلى الدائرة الابتدائية. ولم يصدر بعد قرار الدائرة الابتدائية بهذا الشأن.

٩٣ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم الدفاع طلبا يعترض فيه على استمرار الادعاء في الكشف عن المواد حتى بعد الموعد الذي حدده قاضي التحقيق لانتهاء من الكشف وبعد أن كان الادعاء أبلغ الدائرة الابتدائية أنه انتهى من الكشف. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أمرت الدائرة الابتدائية الادعاء بأن يقدم تقريراً يحدد المواد ذات الصلة ويعطي تفسيراً للأسباب التي استدعت مواصلة الكشف بعد الموعد المحدد، وطلبت بالألا يكشف عن أي مواد أخرى في المستقبل إلا بإذن من قاضي التحقيق، ما لم يكن ثمة اتفاق بين الطرفين ينص على خلاف ذلك. وبعد استعراض التقرير الذي قدمه الادعاء في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، اطمأنت الدائرة الابتدائية بصورة عامة للتفسير المقدم من الادعاء بشأن أعمال الكشف الأخيرة. ولا تزال هذه المسألة قيد نظر الدائرة، حيث أذن قاضي التحقيق بمواصلة الكشف بعد أن اطمأن إلى التفسير المقدم من الادعاء. وفيما يتعلق بهذه المسألة، قدم الدفاع في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبا جديدا يلتمس فيه منها أن تأمر الادعاء بوقف أي تحقيقات أخرى في هذه القضية وما يترتب عليها من كشف عن مواد جديدة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم الادعاء رده ولم تتخذ الدائرة الابتدائية بعد قرارها بهذا الشأن.

٩٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية ١٢ قرار وعقد القاضي كوون، قاضي التحقيق، اجتماعين لاستعراض الحالة. وعقدت خمسة اجتماعات دعا إليها كبير الموظفين القانونيين عملاً بالمادة ٦٥ ثالثاً.

(١٢) قضية جو كيتش (ميودراغ)

٩٥ - وُجّهت التهمة إلى الأميرال ميودراغ جو كيتش في شباط/فبراير ٢٠٠١، (كان في البداية متهماً إلى جانب كل من الجنرال بافل ستروغار والكابتن فلاديمير كوفاسيفيتش، انظر أدناه)، وُجّهت إليه ست تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، لقصف دبروفنيك بالقنابل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وجرائم ارتكبت في عمليات أُجريت "لضمان السيطرة على تلك الأجزاء من كرواتيا التي كان من المعتمد إلحاقها بما يسمى بجمهورية دبروفنيك". وقد سلّم الأميرال جو كيتش نفسه طوعاً للمحكمة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأُفرج عنه مؤقتاً في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي التعديل الثاني على التهم، خُفضت التهم إلى قصف دبروفنيك بالقنابل ليوم واحد فقط في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأيدت الدائرة الابتدائية هذا التعديل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ استجابة للمذكرة الثالثة التي قدمها الدفاع في المرحلة التمهيدية ضد شكل لائحة الاتهام. وأحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

٩٦ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وافق الأميرال جو كيتش على أن يقرّ بأنه مذنب بالتهم الست الواردة في عريضة الاتهام المعدلة وأن يوصي الادعاء في المقابل بعقوبة بالسجن لا تزيد على ١٠ سنوات. وفي الجلسة التي عقدت في ٢٧ آب/أغسطس وأقر فيها المتهم بأنه مذنب، اطمأنت المحكمة إلى أن الاعتراف يتفق مع المادة ٦٢ مكرراً وقررت بناء عليه ثبوت الذنب عليه. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فصلت قضية جو كيتش عن قضية بافل ستوغار وفلاديمير كوفاسيفيتش.

٩٧ - وأُعلن عن الأحكام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وعُقدت جلسة النطق بالحكم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، حكمت المحكمة الابتدائية على الأميرال جو كيتش بالسجن لمدة سبعة أعوام. وقدم الأميرال جو كيتش طعناً لاستئناف الحكم.

(١٣) قضية كوفاسيفيتش

٩٨ - وُجّهت إلى الكابتن فلاديمير كوفاسيفيتش إلى جانب بافلي ستروغار والأميرال جو كيتش ست تهم بانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها لقصف دبروفنيك بالقنابل في

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد أُلقي عليه القبض في بلغراد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ونقل إلى المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعند وصوله إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في لاهاي، اتضح أن مداركه العقلية كانت تمنعه آنذاك من الدفع بإنكار الذنب. ومثل في البداية مرتين أمام المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ولكن المحكمة لم تستطع في أي منهما الاطمئنان إلى أن المتهم مؤهل ذهنياً للدفع بإنكار الذنب. وقد أحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

٩٩ - وفصلت قضية الكابتن كوفاسيفتش عن قضية ستروغار في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ثم أمرت المحكمة بفحص طبي يجريه خبيران. وقدم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقرير الخبيرين الذي انتهيا فيه إلى أن المتهم عاجز حالياً عن فهم سياق التهم فهما كاملاً، ولكنه قد يستعيد عافيته لو عولج على النحو الكافي في مصحة للأمراض العقلية في بيئة تستخدم فيها اللغات البوسنية والكرواتية والصربية، وتوصل طبيب نفسي استعان به الدفاع والمستشار النفسي لوحدة الاحتجاز إلى نتيجة مماثلة.

١٠٠ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، استجابت المحكمة للتماس من محامي الدفاع بالإفراج المؤقت وأعيد كوفاسيفتش إلى صربيا لتلقي علاج نفسي في مؤسسة للأمراض العقلية لفترة أولية ستة أشهر للتأكد مما إن كان يستطيع المشي أمام المحكمة بعد أن يكون قد تلقى العلاج المناسب. ونُقل السيد كوفاسيفتش إلى مصحة للأمراض العقلية في بلغراد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(١٤) كراجسنيك

١٠١ - كانت هذه القضية في أول الأمر تتعلق بسياسيين رفيعي الرتبة من صرب البوسنة، هما بلجانا بلافيتش و مومتشيلو كراجسنيك. وقد وجهت إليهما تهمة التورط كأميرين ثم كمشاركين في عمل إجرامي يتمثل في ارتكاب جرائم تشمل جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والإبادة الجماعية. وقد أُلقت القوات الدولية القبض على السيد كراجسنيك في أوائل عام ٢٠٠٠، أما السيدة بلافيتش، وهي أول متهمة حتى الآن، فقد سلمت نفسها طوعاً إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقد اعترفت بلافيتش بذنبها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وبالتالي فصلت قضيتها عن قضية كراجسنيك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأحيلت إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

١٠٢ - وتقرر أن تبدأ المحاكمة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. غير أنه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أي عشرة أيام قبل الشروع فيها، اضطر رئيس قلم المحكمة إلى سحب محامي الدفاع لأنه مُنع

من ممارسة المهنة في بلده ولم يعد يستوفي المعايير للعمل محاميا لدى المحكمة. ولذا أُرْجئ موعد بدء المحاكمة.

١٠٣- وبقرارين مؤرخين ٣٠ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عين رئيس قلم المحكمة محاميا رئيسيا جديدا ومحاميا مشاركا للدفاع عن السيد كراجسنيك. وطلب فريق الدفاع الجديد مهلة طويلة قبل المحاكمة ليستعد على النحو الكافي للقضية وقد استجيب لطلبه جزئيا. وبدأت محاكمة السيد كراجسنيك، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٠٤- واستُمع في ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى الدفوع الاستهلاكية للادعاء، وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، شرع الادعاء في عرض الأدلة. ومنذ ذلك التاريخ وحتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدلى سبعة شهود بأقوالهم من بينهم خبير بشؤون القيادة البوسنية الصربية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبناء على طلب من الدفاع، أُجِّلَت الإجراءات للسماح للدفاع بمزيد من الوقت لإعداد الأسئلة المضادة التي سيلقيها على الخبير الشاهد وللرد على عدة طلبات قدمها الادعاء. ومنذ أن بدأت المحاكمة، أصدرت الدائرة قرابة ٢٠ قرارا خطيا (بما في ذلك ستة قرارات عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا تتصل بـ ٣٥ شاهدا) وقرابة ٢٠ قرارا شفويا. ومنذ بداية المحاكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُجِّلَت المحاكمة لقرابة نصف المدة المتاحة وذلك بسبب الحاجة إلى فريق دفاع جديد يتطلب مهلة من الوقت للاستعداد للقضية.

١٠٥- واستؤنفت الإجراءات في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بجلسة لاستجواب الخبير الشاهد، ثم استمعت الدائرة الابتدائية لأقوال ستة من شهود الادعاء. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة الابتدائية قرارا توّجل به الإجراءات إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. واستؤنفت المحاكمة في ذلك اليوم وخلال الشهر التالي، واستمعت الدائرة الابتدائية إلى أدلة قدمها سبعة من شهود الادعاء.

١٠٦- وخلال نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أوعزت الدائرة إلى الطرفين أن يبذلا جهودا مكثفة للحد من عدد الشهود والتركيز على الأدلة التي تربط المتهم بالجرائم بدل التركيز على الجرائم في حد ذاتها. وفي الممارسة العملية، ترمي المفاوضات إلى الحد من عدد الشهود على الجرائم والخبراء الذين يستدعيهم الادعاء، وفي ضوء تقييم إيجابي لفعالية المفاوضات بين الطرفين، استجابت الدائرة الابتدائية لطلب مشترك بتعليق المحاكمة خلال تموز/يوليه. بيد أن الدفاع طلب بعد ذلك الانسحاب من المفاوضات وبذلك قلصت الدائرة عدد الشهود المطلوبين. بموجب القاعدة ٩٢ مكررا بالرجوع إلى أمر مؤرخ ١٩ تموز/يوليه وقررت استئناف المحاكمة.

(١٥) قضية ليماي وبالا وموسليو

١٠٧- هذه هي القضية الأولى التي ترفع أمام المحكمة الدولية على أشخاص من السكان الألبان في كوسوفو لارتكابهم جرائم بحق السكان الصرب في سجن معسكر لاوشنيك بغلوفاتش في كوسوفو. والمتهمون الثلاثة، فاتمير ليماي وخارادين بالا واسحق موسليو، هم جميعاً أفراد في جيش تحرير كوسوفو؛ وكان السيد ليماي سياسياً محلياً مكلفاً بالإشراف على السجن في حين عمل فيه الآخرون بصفتين مختلفتين. وتم القبض على السيدين بالا وموسليو يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في كوسوفو ونقلوا في اليوم التالي إلى المحكمة الدولية. ولدى مثولهما التمهيدي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنكر السيد بالا التهم الأربع الموجهة إليه، وأنكر السيد موسليو التهم الثلاث الموجهة ضده بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (السجن، والمعاملة القاسية، والتعذيب والقتل)، التي وجهت إليهما بوصفها انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب. واعتُقل السيد ليماي يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في سلوفينيا ونقل إلى المحكمة الدولية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد مثل أول مرة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأنكر التهم الموجهة إليه وهي التهم نفسها التي وجهت إلى شريكه المتهمين. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة طلباً من ثلاثتهم بالإفراج المؤقت عنهم. وقد كلفت الدائرة الابتدائية الأولى بالنظر في هذه القضية.

١٠٨- وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقدم المتهمون مذكراتهم التمهيدية إليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبما أن أحد تقارير الخبراء لم يقدم إلا قبل فترة وجيزة من مذكرات الدفاع، سمح للمتهمين بتقديم ملاحظات تكميلية لمذكراتهم فيما يتعلق بذلك التقرير. وكانت القضية جاهزة للبدء في المحاكمة ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٦) قضية ليويستش

١٠٩- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أنكر باسكو ليويستش، قائد الشرطة، التهم الخمس الموجهة ضده، وهي جرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الاضطهاد، والقتل والأفعال غير الإنسانية) و ١٠ تم بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب (الهجوم غير المشروع على المدنيين، والقتل والعنف الذين يعرض الحياة والأشخاص للخطر، والتخريب دون مبرر، وتدمير المؤسسات الدينية أو تعمد إلحاق الأضرار بها والنهب والمعاملة القاسية) فيما يتصل بأحداث التطهير العرقي التي جرت في وادي لاشفا في وسط البوسنة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣. وقد أحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

١١٠- وقدمت المذكرات التمهيدية للادعاء والدفاع في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم تكن القضية لتصبح جاهزة ما لم يتم إصدار عدد كبير من الوثائق التي طلبها الدفاع من حكومتي البوسنة والهرسك، وكرواتيا. وأصدرت الدائرة أمرا ملزما إلى حكومة البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠٠٣، ولكن الدفاع لم يتلق بعد جميع الوثائق التي طلبها.

١١١- وبعد جلسة استماع عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حضرها ممثل عن حكومة كرواتيا والأمر الملزم الذي أصدرته الدائرة في وقت لاحق في ١٩ كانون الثاني/يناير، قدمت حكومة كرواتيا عددا من الوثائق التي طلبها الدفاع. وقدمت أيضا حكومة البوسنة والهرسك عددا آخر من الوثائق التي طلبها الدفاع، ولكن لم يمثل أيا منهما على نحو كامل لطلب الدفاع مده بنسخ من وثائق محددة، حيث أكد أنه تعذر العثور على تلك الوثائق. وفي الاجتماع الذي عقد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لاستعراض الحالة، أعلن محامي الدفاع أن المتهم مستعد للمثول أمام الدائرة حتى وإن لم تقدم جميع الوثائق. والقضية جاهزة للبدء في المحاكمة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٧) قضية مارتيتش

١١٢- ميلان مارتيتش، زعيم سياسي في الجيب الصربي من كرايينا الصربية بكرواتيا، وجهت إليه التهم أول ما وجهت في عام ١٩٩٥، ثم نقل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى المحكمة. وثبتت بحقه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لائحة اتهام ثانية بعد تعديل اللائحة الأولى وأنكر التهم الموجه إليه وعددها عشر تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، والإبادة، والقتل، والسجن، والتعذيب، والأفعال غير الإنسانية، والترحيل) وتسع تهم بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها (القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والتدمير الوحشي للقرى والمؤسسات الدينية، ونهب الممتلكات الخاصة، ومهاجمة المدنيين) نسبت إليه لهجومه على زغرب في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ولارتكابه جرائم في كرايينا من آب/أغسطس ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. والدائرة الابتدائية الأولى هي المكلفة بالنظر في القضية.

١١٣- وما زال إتمام الادعاء للالتزام الكشف مسألة متنازع عليها بين الطرفين، وقد طعن الدفاع في قرار المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتأييد قرار رئيس قلم المحكمة بشأن مستوى تعقد القضية. وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأمهل الدفاع حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتقديم مذكرته التمهيدية.

(١٨) قضية ميحاكيتش وغروبان وفوستار وكنيزيفتش

١١٤- أربعتهم متهمون بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي بالاضطهاد وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ح) وأعمال أخرى لانسانية (المعاملة القاسية) وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (١)، والقتل، وهو جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (أ) و ٣ (١) (أ). كما أن ثلاثة من المتهمين، السادة ميحاكيتش وغروبان وفوستار، متهمون بموجب المادة ٧ (٣). وقد جرى الإفراج المؤقت عن المتهم غروبان في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١١٥- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، كلف الرئيس القاضي بيرت سوارت بأن يحل محل القاضي رتشارد ماي وشكل الدائرة الابتدائية في هذه القضية من القاضي روبنسون، والقاضي كوون، والقاضي سوارت. وبعد تعيين القاضي ايان بونومي قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية الثالثة، كلف الرئيس القاضي بونومي في ٢٣ تموز/يوليه بأن يحل محل القاضي سوارت في هذه القضية ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتواصلت الاستعدادات التمهيدية تحت توجيه قاضي التحقيق روبنسون والقضية جاهزة للبدء في المحاكمة.

١١٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتخذت الدائرة الابتدائية قرارا بشأن طلب يطعن في شكل لائحة الاتهام قدمه السيد ميحاكيتش الذي نقل إلى المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ثم قدمت جميع الأطراف مذكراتها التمهيدية أو أتمتها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتت الدائرة في طلب من الادعاء لقبول ٢٥٢ واقعة كانت موضوع بت سابق من الدوائر الابتدائية في ثلاثة قضايا أخرى. وقبلت الدائرة الابتدائية الطلب في جانب منه مستبعدة الوقائع الفضفاضة جدا أو المنحازة جدا أو التي لا تعني الكثير، أو غير الوجهية بما فيه الكفاية. ورفضت الدائرة الابتدائية أيضا الوقائع المستمدة من حكم يستند إلى اتفاق مع الادعاء بالإقرار بالذنب.

١١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الادعاء طلبا لقبول محاضر المحاكمات وأقوال الشهود عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا والقاعدة ٨٩ (واو). ولا تزال جميع المسائل المتصلة بهذا الطلب قيد نظر الدائرة الابتدائية.

١١٨- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الابتدائية حكما بشأن مسألة تعارض المصالح ناشئ عن قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد سيميتش الذي عين بالفعل محاميا للسيد بركاتش في قضية الادعاء ضد كفوكا وآخرين، وهي حاليا قيد الاستئناف، محاميا للسيد ميحاكيتش مما يعني تكليف السيد سيميتش بالدفاع عن أكثر من متهم في نفس الوقت. وفي قرار اتخذ من قبل، لاحظت الدائرة الابتدائية أن المحامي اتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ من مدونة السلوك المهني لمحامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة الدولية (IT/125/Rev.1، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، من حيث أنه حصل خطيا على

موافقة السيد ميچاكييتش والسيد بركاتش لتمثيلهما. وفي ظل الظروف السائدة، خلص رئيس قلم المحكمة إلى أن كلا المتهمين أطلعا بالكامل على وجود ونطاق أي تعارض محتمل في المصالح. ولاحظت الدائرة الابتدائية أن بالرغم من أن تعارضا قد ينشأ عندما يطلب من السيد بركاتش أن يقدم أدلة في قضية ميچاكييتش، رأت بأن الأفضل في ضوء الطابع الافتراضي للطلب، ترك المسألة للدائرة الابتدائية المعنية عندما يحين الوقت لمعالجة هذه المسألة ومعرفة ما إن كانت ستطرح. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيدت الدائرة الابتدائية طلب الادعاء إقرار قرار الاستئناف التمهيدي.

١١٩- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت الدائرة الابتدائية طلبا قدم نيابة عن المتهم كنيزفيتش لإصدار أوامر بحظر بث صور ومواد بصرية وسمعية للمتهم كنيزفيتش، ويلاحظ أن الاعتراض لم يقدم في أول فرصة عندما صدرت الأوامر بعرض تلك المواد، عندما عين محامي الدفاع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولم تترتب عليها أضرار مادية كافية بما يبرر الإنصاف المطلوب. ورأت الدائرة أيضا أن التغطية الإعلامية ربما يكون عاملا ينبغي أن يراعى في المحاكمة وهو أمر غير وارد في هذه المرحلة من المداولات.

١٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية ثمانية قرارات وعقد قاضي التحقيق روبنسون ثلاثة اجتماعات لاستعراض الحالة، وعقدت أربعة اجتماعات دعا إليها كبير الموظفين القانونيين عملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا.

(١٩) قضية ميلوسيفيتش

١٢١- وجهت أساسا إلى سلوبودان ميلوسيفيتش ثلاث تهم بوصفه قائدا و (بالتناوب) مشاركا في عمل جنائي مشترك لارتكاب جرائم قيل إنها ارتكبت في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، منها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين أو أعرف الحرب، وفي ما يتعلق بسكان البوسنة المسلمين، بارتكاب جريمة إبادة جماعية كذلك. وأمرت دائرة الاستئناف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بالاستماع إلى قرارات الاتهام الثلاثة في محاكمة واحدة.

١٢٢- والنهم موجهة ضده بموجب المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي هي تهمة الترحيل وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادتين ٢ (ز) و ٥ (د)، وبالقيام بأعمال غير إنسانية أخرى وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ط)، وبالقتل وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادتين ٣ و ٥ (أ)، وبالاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ح)، والإبادة وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ب)، والقتل العمد وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٢ (أ)، والاعتقال غير المشروع وهي جريمة

يعاقب عليها بموجب المادة ٢ (ز)، والسجن وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (هـ)، والتعذيب وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المواد ٢ (ب) و ٣ و ٥ (و)، وتعتمد إحداث معاناة كبيرة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٢ (ج)، والمعاملة القاسية التي يعاقب عليها بموجب المادة ٣، وتدمير الممتلكات التي يعاقب عليها بموجب المادتين ٢ (د) و ٣، والنهب وهي الجريمة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٣، ومهاجمة المدنيين وهي الجريمة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٣، وتدمير المعالم التاريخية والممتلكات الدينية والتعليمية وهي الجريمة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٣، وفيما يتعلق بمسلمي البوسنة والهرسك، وجهت إليه تهمة الإبادة الجماعية والاشتراك في أعمال الإبادة الجماعية التي يعاقب عليها بموجب المادة ٤.

١٢٣- وبعد تقاعد القاضي الرئيس رتشارد ماي لأسباب صحية، أدى القاضي ايان بونومي قسم المنصب في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وكلف بمحاكمة ميلوسيفيتش. وأثبت فيما بعد أنه كان على اطلاع بملف القضية عملاً بالقاعدة ١٥ (دال).

١٢٤- وبدأت محاكمة السيد ميلوسيفيتش أمام الدائرة الابتدائية الثالثة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واختتم الادعاء والدفع بحججه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأرجئ شروع الدفاع في مرافعته بسبب مرض المتهم.

١٢٥- ولمساعدة الدائرة الابتدائية والمتهم في دفاعه، أمرت الدائرة الابتدائية تعيين أصدقاء للمحكمة للمساعدة في عدد من المجالات. والعاملون حالياً كأصدقاء للمحكمة هم ستيفن كاي، مستشار الملكة، والبروفسور تيموثي ماك كورماك ومنذ بداية قضية الدفاع السيد غيلينان هيغز. ويساعد المتهم، الذي يدافع عن نفسه، خارج المحكمة ثلاثة مساعدين قانونيين مشاركين (جميعهم محامون)، زدينكو تومانونفيتش، ودراغوسلاف أنيانوفيتش، وبرانكو راكيتش، وآخرهم عين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بناء على طلب المتهم. وللمتهم اتصالات مع هؤلاء المساعدين القانونيين المشاركين تتمتع بالحصانة من الإفشاء.

١٢٦- وضاعت ستة وستون يوماً من جلسات الاستماع بسبب مرض المتهم. وعملاً بنصيحة الخبراء الطبيين، تقطع أعمال المحاكمة بانتظام لإعطاء المتهم المزيد من الوقت خارج المحكمة لاسترجاع صحته وإعداد دفاعه. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً شفويًا مفاده أنه بناء على نصيحة طبية بشأن صحة المتهم، تنعقد الدائرة ثلاثة أيام في الأسبوع، مما يعطي عموماً للمتهم أربعة أيام متعاقبة للراحة.

١٢٧- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واستبقاً لاختتام مرافعة الادعاء، أمرت الدائرة الابتدائية بعد أن استمعت للطرفين ولأصدقاء المحكمة تأجيل المحاكمة لمدة ثلاثة أشهر بين

إقفال مرافعة الادعاء الرئيسية وبدء مرافعة الدفاع. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أيدت دائرة الاستئناف أمر الدائرة الابتدائية.

١٢٨- واحتتم الادعاء مرافعته الرئيسية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ رهنا بعدة مسائل تتصل بقبول الوثائق وملفه في الاستئناف. وكان أمام المتهم ١٥٠ يوما لتقديم دفاعه رهنا بتعديله حسب الوقت الذي سيستغرقه كل من استجواب الشهود والمسائل الإدارية. وأجرت الدائرة الابتدائية مشاورات مع رئيس قلم المحكمة للتأكد من أن المتهم تلقى جميع المساعدات والموارد اللازمة لإعداد دفاعه وأنه قد تم توفير تسهيلات غير مسبقة لفائدة المتهم لهذا الغرض في وحدة الاحتجاز.

١٢٩- ومما وضع ضغوطا فريدة على الدائرة الظروف الزمنية المكانية الاستثنائية لكفالة حماية حقوق المتهم (الدافع عن نفسه بنفسه) حماية كاملة وكفالة إجراء المحاكمة بأسرع ما يمكن. وقد شجعت الدائرة الابتدائية في هذا الصدد الادعاء على تعجيل مرافعته والحد من نطاقها وكانت حذرة في قبول وتقديم الأدلة لئلا يحدث أي مساس بحقوق المتهم.

١٣٠- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، سمحت محكمة الاستئناف للادعاء بتقديم طعن تمهيدي لتقديم أدلة في شكل أقوال خطية للشهود عملا بالقاعدة ٨٩ (واو)، على أساس أنه يجوز تقديم بيان لشاهد كدليل عملا بالقاعدة ٨٩ (واو) شريطة أن يكون الشاهد حاضرا في المحاكمة، وموجود لاستجوابه وللرد على أي سؤال موجه من القضاة، وليشهد على أن البيان يعبر بدقة عن تصريحه وما ينوي قوله إن سئل. وتنفيذا لقرار دائرة الاستئناف، أصدرت الدائرة الابتدائية حكما يلتزم عموما بقرارها الأول مؤداه أن تلك الأقوال يجوز قبولها بموجب القاعدة ٨٩ (واو) ما دامت لا تمس أفعال وسلوك المتهم ذاته.

١٣١- وعملا بقرار دائرة الاستئناف بشأن الطعن التمهيدي في رفض الدائرة الابتدائية لطلب قبول بعض الوقائع باعتبارها أدلة عملا بالقاعدة ٩٤ (باء) أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قبلت بها عددا من الوقائع التي جرى الفصل فيها في دعاوى أخرى وهي الآن مفتوحة للمتهم للطعن فيها خلال النظر في هذه القضية.

١٣٢- وبالإضافة لإجراءات المحاكمة ذاتها، ولدت هذه القضية عددا من الإجراءات التبعية من بينها طلبات الادعاء إصدار أوامر ملزمة لصربيا والجبل الأسود بتقديم وثائق تتصل بالإجراءات. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية خمسة عشر قرارا بشأن هذا الجانب فقط. ونظرت الدائرة الابتدائية أيضا في دعوى احتقار للمحكمة نشأ عن خرق مزعوم لأوامر

حماية الشهود الصادرة عن الدائرة الابتدائية ضد كوسكو يافنوفيتش رئيس التحرير السابق لصحيفة الجبل الأسود DAN.

١٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية ٢٠٢ من القرارات الخطية و ٧٧ حكما شفويا.

(٢٠) قضية ميلوتينوفيتش، وشاينوفيتش، و أويدانيتش

١٣٤- تم اتهام ميلان ميلوتينوفيتش ونيكولا شاينوفيتش ودرغوليوب أويدانيتش معا في الأحداث التي وقعت في كوسوفو في النصف الأول من عام ١٩٩٩. وكانت التهم قد وجهت إليهم في البداية بالاشتراك مع سلوبودان ميلوسيفيتش، ولكن القضيتين فصلتا بقرار من الدائرة الابتدائية الثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وثلاثتهم متهمون بموجب المادتين ٧ (١) و ٧ (٣) من النظام الأساسي، بتهمة الترحيل وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (د) من النظام الأساسي، وبالقيام بأعمال غير إنسانية أخرى (النقل القسري) وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ط)، وبالقتل وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادتين ٥ (أ) و ٣ (١) (أ)، وبالاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية التي يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ج). وقدم السيد أيدانيتش طلبا ثالثا للإفراج عنه مؤقتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ورفضت الدائرة الابتدائية الطلب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٣٥- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كلف الرئيس القاضي بيرت سوارت بأن يحل محل القاضي رتشارد ماي وقرر أن تتألف الدائرة الابتدائية للنظر في هذه القضية من القاضي روبنسون والقاضي كوون، والقاضي سوارت. وبعد تعيين القاضي ايان بونومي قاضيا دائما في الدائرة الابتدائية الثالثة، كلف الرئيس القاضي بونومي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأن يحل محل القاضي سوارت في هذه القضية ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتواصلت الاستعدادات التمهيديّة تحت توجيه قاضي التحقيق، القاضي روبنسون. وقدمت المذكرة التمهيديّة للادعاء في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومن المقرر أن تقدم مذكرات الدفاع في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٣٦- وقدم الادعاء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ طلبا يلتمس فيه ضم ثلاثة متهمين في القضية إلى أربعة أشخاص وجهت لهم لائحة اتهام منفصلة، وأيضا توجيه تهمة مشتركة إلى المتهمين السبعة ومحاكمتهم بموجب لائحة اتهام واحدة مشتركة. لكن الدائرة الابتدائية رفضت الطلب في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ باعتباره سابقا لأوانه، إذ لم يكن قد استسلم أي من المتهمين الآخرين أو مثل أمام المحكمة. واعتبرت الدائرة الابتدائية أن مسألة

ضم التهم لن تكون جاهزة لاتخاذ قرار إلا إذا أصبح واحد أو أكثر من المتهمين موضوع لائحة الاتهام المنفصلة في عهدة المحكمة.

١٣٧- وأصدرت الدائرة الابتدائية عددا من الأوامر بشأن أتعاب محامي الدفاع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طعن السيد شايونفيتش في قرار رئيس قلم المحكمة المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقاضي بتحميل شايونفيتش تكلفة ما مجموعه ١ ٦٢٠ ساعة من وقت التحقيق والأعمال القانونية لما قبل المحاكمة. لكن الدائرة الابتدائية قضت بعدم قبول الاعتراض استنادا إلى أن الإجراءات التي ينبغي التقيد بها في حالة نشوء خلاف يتعلق بحساب الأتعاب منصوص عليها في التوجيه المتعلق بمخصصات محامي الدفاع. وأحيل الطلب إلى رئيس قلم المحكمة للبت فيه.

١٣٨- وقدم أويديانيتش في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ طلبا لاستئناف الإجراءات بشأن طلبه إصدار أمر يلزم الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي تقديم المستندات. وتم تعميم الطلب على جميع الدول المعنية، وتلقت المحكمة ردودا. ورغم أن عددا من الدول قدمت وثائق ردا على الطلب أو أكدت عدم توافرها لديها، إلا أن دولا أخرى أثارت اعتراضات متباينة على الإنصاف المنشود، بما في ذلك مسألة مصالح الأمن القومي. ولا تزال الدائرة الابتدائية تنظر في كافة المسائل المتعلقة بهذا الطلب.

١٣٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الدائرة الابتدائية ١٤ قرارا، وعقد القاضي روبنسون، قاضي التحقيق ثلاثة اجتماعات لاستعراض الحالة. ودعا كبير الموظفين القانونيين إلى عقد سبعة اجتماعات عملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا.

(٢١) قضية مردا

١٤٠- وجهت إلى داركو مردا، قائد وحدة الشرطة الخاصة في بلدة برييدور، لائحة اتهام مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تحتوي تهمة مزدوجة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة وأفعال غير إنسانية) وتهمة انتهاك قوانين الحرب أو أعرفها (القتل) فيما يتعلق بحادث وحيد هو إعدام ما يربو على ٢٠٠ من الرجال غير الصرب في جبل فلاسيك بالبوسنة والمهرسك أثناء نقلهم من معسكر ترنوبولي إلى ترافنيك في آب/أغسطس ١٩٩٢. وتم إسناد القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

١٤١- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، توصل السيد مردا إلى إقرار تفاوضي مع المدعية العامة اعترف بموجبه باقتراح جرمي القتل والأفعال غير الإنسانية (التهمة ٢ و ٣ من لائحة الاتهام) وأنكر جريمة الإبادة (التهمة ١ من لائحة الاتهام). وتأكدت الدائرة من أن الاتفاق

كان طوعيا وواعيا ولا لبس فيه وأن الجرائم تستند إلى ما يكفي من وقائع لإثباتها وإثبات مشاركة السيد مردا في ارتكابها، وحكمت على أساس ذلك بأنه مذنب.

١٤٢- وأودع الطرفان مذكرات تتعلق بإصدار الحكم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعقدت جلسة النطق بالحكم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التي استدعت خلالها المدعية العامة شاهدين. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، حكمت الدائرة الابتدائية على مردا بالسجن لمدة ١٧ سنة.

(٢٢) قضية مركشيتش وراديتش وسليفانكانين

١٤٣- المتهمون الثلاثة في هذه القضية، ميلي مركشيتش وميروسلاف راديتش ونيسيلين سليفانكانين، متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والإبادة والقتل والتعذيب والأفعال غير الإنسانية) وانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها (القتل والتعذيب والمعاملة القاسية) بسبب ما ادعى عن مشاركتهم، بعد سقوط فوكفار، في إخراج الكروات وآخرين من غير الصرب من المستشفى، تم القيام بعملية القتل الجماعي لما يقارب ٢٦٤ من بينهم.

١٤٤- وأسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الثانية. والقاضي أغيوس هو قاضي التحقيق. وضمت هيئة الدائرة في بداية الفترة المشمولة بالتقرير القاضيان فلورانس مومبا وولفغانغ شومبيرغ. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حل القاضي جان كلود أنتوني محل القاضي شومبيرغ، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على القاضي كفين باركر محل القاضي مومبا.

١٤٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت ثلاثة اجتماعات لاستعراض الحالة عملا بالقاعدة ٦٥ مكررا (ألف) في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٦ شباط/فبراير و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي. وكان الاجتماع المعقود في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ مناسبة أخرى للمثول الأولي للمتهمين راديتش وسليفانكانين للاحتجاج على التهم الجديدة الواردة في لائحة الاتهام الموحدة المعدلة. وقد أجازت الدائرة هذه اللائحة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في قرارها الثاني المتعلق بشكل لائحة الاتهام ردا على الطعون التي تقدم بها المتهمون ثلاثتهم. وأيد القرار الطعون حيث أمر الادعاء بتعديل لائحة الاتهام من أجل التقيد بالمبادئ العامة للترافع أمام المحكمة وصدر قرار ثالث في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يتعلق بشكل لائحة الاتهام ردا على طلبات من المتهمين مركشيتش وسليفانكانين. وقد قبلت الطلبات جزئيا حيث أن لائحة الاتهام المعدلة الموجهة من الادعاء تمثل للمبادئ العامة للمرافعة وأوعز إلى الادعاء بتعديل لائحة الاتهام وإيداعها مجددا في موعد لا يتجاوز ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٤٦- وأثير عدد من المسائل بشأن تعيين المحامي وعوز المتهمين. ففي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ألغى الرئيس قرار رئيس قلم المحكمة القاضي بمنع تعيين محام إثر طلب قدمه المتهم سليفانكانين. وقد أصدر لاحقا قلم المحكمة قرارا جديدا. وفيما يتعلق بمسألة العوز، أيدت الدائرة قرار قلم المحكمة الذي طالب المتهم مركشيتش بدفع جزء من أتعاب محاميه. وإثر طعن تقدم به المتهم سليفانكانين ضد قرار مماثل، طبق قلم المحكمة نظام معونة قانونية مستحدث في الآونة الأخيرة وأصدر قرارا جديدا أثبت فيه عوز سليفانكانين. وبالنظر إلى نظام المعونة القانونية الجديد، أصدرت الدائرة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ توجيها أشارت فيه على رئيس قلم المحكمة بإعادة النظر في قراره المتعلق بعوز المتهم راديتش.

(٢٣) قضية نيكوليتش (دراغان)

١٤٧- دراغان نيكوليتش متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يزعم أنه ارتكبها في حق محتجزين مسلمين وآخرين من غير الصرب في معسكر شوسيك في بلدية فلامنيكا خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وبعد تعديل لائحة الاتهام في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دفع المتهم ببراءته من كافة التهم الموجهة إليه، وحدد موعد بدء المحاكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمام الدائرة الابتدائية الثانية المؤلفة من القضاة شومبيرغ (رئيسا) ومومبا واغيوس.

١٤٨- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أودع الأطراف اتفاق إقرار مشترك قبلت به الدائرة الابتدائية في جلسة استماع عقدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبموجب اتفاق الإقرار بالذنب، اعترف دراغان نيكوليتش بالذنب فيما يتعلق بالتهم إلى ٤ من لائحة الاتهام والتي تتعلق بالاضطهاد والقتل والاعتصاب والتعذيب.

١٤٩- وعقدت جلسة النطق بالحكم في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأوصى الادعاء الحكم بالسجن لمدة ١٥ سنة. وقبل جلسة الاستماع، أصدرت الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أمرا يطلب من الأستاذ سير تقديم تقرير خبير يعرض فيه مقارنة لممارسات ومدد الأحكام المطبقة على الجرائم التي أقر المتهم باقترافها، بما فيها الأحكام المطبقة في دول قائمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقبل تقرير الأستاذ سير كدليل إثبات أثناء شهادته في جلسة النطق بالحكم. وطلبت الدائرة كذلك من قلم المحكمة تعيين خبير في علم النفس لإعداد تقرير عن الحالة العقلية للمتهم. وقبل أيضا هذا التقرير الذي أعدته الدكتورة غروسلفينغر كدليل إثبات خلال شهادتها في جلسة النطق بالحكم.

١٥٠- وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها المحدد للعقوبة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبعد استعراضها لمجموعة الوقائع التي تشكل الأساس الذي يستند إليه الإقرار

بالذنب، أصدرت الدائرة الابتدائية حكم إدانة وحيد لأعمال الاضطهاد باعتبارها مهيمنة على كل الجرائم، وحكمت على دراغان نيكوليتش بعقوبة السجن لمدة ٢٣ عاما.

(٢٤) قضية نيكوليتش (مومير)

١٥١- وجهت إلى مومير نيكوليتش أصلا تهم وردت بلائحة اتهام مشتركة مع دراغان أوبرينوفيتش وفيدوي بلاغويغيسيتش ودراغان جوكتيتش بارتكاب جرائم ضد مسلمين بوسنيين عقب سقوط المنطقة الآمنة في سربرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥. وأسندت القضية للدائرة الابتدائية الأولى.

١٥٢- وبعد القبول، في أيار/مايو ٢٠٠٣، بإقرار السيد مومير نيكوليتش بالذنب لارتكابه أعمال الاضطهاد باعتبارها جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وبعد تقديم المذكرات المتعلقة بالحكم، عقدت جلسة النطق بالحكم في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى أربعة من شهود الدفاع منح اثنان منهما حق اتخاذ تدابير حماية بما فيها تغيير شكل الوجه واستعمال أسماء مستعارة. واستدعت الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها ثلاثة شهود لمساعدتها في تحديد العقوبة المناسبة من خلال الإدلاء بشهادتهم أثناء جلسة النطق بالحكم عملا بالقاعدة ٩٨. وضم الشهود واحدا سبق أن أدانته المحكمة وهو ميرسولاف ديرونييتش. كما تم الاستماع إلى أحد الشهود الذين استدعتهم الدائرة الابتدائية في جلسة مغلقة. وإضافة إلى الشهود الذين أدلوا بشهادات شفوية، قبلت الدائرة الابتدائية الشهادة السابقة لأربعة شهود ادعاء عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا. كما قبلت الدائرة الابتدائية أيضا الشهادة السابقة التي أدلى بها السيد نيكوليتش أثناء محاكمة شريكه السابقين في التهمة السيدان بلاغويغيتش وجوكتيتش، كدليل إثبات. وقدم السيد نيكوليتش شهادته في تلك المحاكمة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٥٣- وفي إطار اتفاق الإقرار بالذنب مقابل تخفيف العقوبة، التمس الادعاء سجن السيد نيكوليتش لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة، فيما طلب دفاع نيكوليتش ألا تتجاوز العقوبة مدة عشر سنوات. وحكمت الدائرة الابتدائية على السيد نيكوليتش بالسجن لمدة ٢٧ سنة. واستأنف السيد نيكوليتش الحكم ولم يبت في استئنافه بعد.

(٢٥) قضية نوراك

١٥٤- وجه الاتهام إلى الكولونيل ميركونوراك في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وشمل تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والقتل) وثلاث تهم بانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (القتل، نهب الممتلكات والتدمير الوحشي للمدن) التي ارتكبتها القوات الكرواتية

ضد المدنيين من الصرب أثناء العملية العسكرية في جيب ميداك بكرواتيا. وتم إقرار لائحة الاتهام في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقدم المتهم إلى المحكمة في مثوله الأولي أمامها يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيث دفع براءته من جميع التهم الخمس المنسوبة إليه. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم الادعاء طلبا يلتمس فيه دمج القضية مع القضية المرفوعة على أدبي.

١٥٥- وأشارت المدعية العامة في طلبها إلى اعتزامها إحالة القضية المشتركة إلى إحدى محاكم جمهورية كرواتيا عملا بالقاعدة ١١ مكررا من القواعد. ويقضي حاليا نوراك عقوبة وطنية بالسجن فرضت عليه في كرواتيا لارتكابه جرائم حرب منفصلة عن لائحة الاتهام الصادرة بحقه من المحكمة الدولية. وبعد مثوله الأولي في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، احتجز السيد نوراك رهن التحقيق قبل إعادته إلى السجن بكرواتيا حيث يواصل قضاء ما تبقى من مدة عقوبته. وأسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

(٢٦) قضية أوبرينوفيتش (دراغان)

١٥٦- أتهم دراغان أوبرينوفيتش أصلا في لائحة اتهام مشتركة مع فيدوي بلاغوجيفيتش وموميرنيكوليتش ودراغان بوكيتش بارتكاب الجرائم التي اقترفت في حق المسلمين البوسنيين عقب سقوط المنطقة الآمنة في سربرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥. وأسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبعد القبول في أيار/مايو ٢٠٠٣ بإقرار السيد أوبرينوفيتش بالذنب فيما يتعلق بتهمة الاضطهاد بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وتقديم مذكرات تتعلق بإصدار الحكم، عقدت جلسة للنطق بالحكم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استمعت خلالها الدائرة الابتدائية إلى أربعة شهود دفاع، أدلى اثنان منهم بشهادتهما في جلسة مغلقة. كما قبلت الدائرة إثباتات خمسة شهود ادعاء وتسعة شهود دفاع عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا. وقبلت كذلك الدائرة الابتدائية شهادة السيد أوبرينوفيتش في محاكمة شريكه السابقين في التهمة، السيدان بلاغوجيفيتش وجوكيتش. وقدم السيد أوبرينوفيتش شهادته في تلك المحاكمة في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٥٧- وحكمت الدائرة الابتدائية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على السيد أوبرينوفيتش بالسجن لمدة ١٧ سنة. وقد نقل إلى النرويج في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لقضاء مدة عقوبته.

(٢٧) قضية أوريتش

١٥٨- المتهم ناصر أوريتش متهم بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي بارتكاب جريمتين تتعلقان بانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها (التدمير الوحشي للمدن أو البلدان أو القرى بدون مبرر من الناحية العسكرية؛ ونهب الممتلكات العامة والخاصة) مما يعاقب عليه بموجب المادة ٣، ومتهم أيضا بموجب المادة ٧ (٣) بأربع تهم بانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها (القتل، المعاملة القاسية، التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى بدون مبرر من الناحية العسكرية ونهب الممتلكات العامة والخاصة)، مما يعاقب عليه بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي. ورفضت الدائرة الابتدائية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ طلب المتهم الإفراج المؤقت عنه وأيدت القرار دائرة الاستئناف في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٥٩- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عين الرئيس القاضي بيرت سوارت محل القاضي ريتشارد ماي نظرا إلى الحاجة إلى التعجيل بوتيرة الإجراءات في هذه القضية، وقرر تشكيل الدائرة الابتدائية لهذه القضية من كل من القاضي روبنسون والقاضي كوون والقاضي سوارت. وعلى إثر تعيين الأمين العام للأمم المتحدة القاضي إيان بونومي في منصب القاضي الدائم بالمحكمة، أسند الرئيس القاضي بونومي للدائرة الابتدائية الحالية. ونتيجة لذلك، عين الرئيس القاضي بونومي محل القاضي سوارت وقرر تشكيل الدائرة الابتدائية المخصصة لهذه القضية ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من القاضي روبنسون والقاضي كوون والقاضي بونومي. ويستمر الإعداد لما قبل المحاكمة بتوجيه من قاض التحقيق، القاضي كوون من الدائرة الابتدائية الثالثة. وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما قدم الدفاع مذكرته التمهيدية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٦٠- وناقشت الدائرة إحدى الوسائل الممكنة للتعجيل بإجراءات المحكمة وهي إمكانية استخدام برنامج حاسوبي لإدارة القضايا التي تنظر فيها المحكمة. وهذا البرنامج الحاسوبي المزمع استخدامه في تنظيم وتقييم أدلة الإثبات المستندية والشفوية يستخدمه الادعاء فعلا. وقد اختبرت قضية أوريتش كقضية نموذجية لتقييم استخدام جميع الأطراف من خلال تنظيم جلسات إعلامية وتدريب لصالح أعضاء فريق الدفاع وموظفي الدعم القانوني. ويجري حاليا إعداد تقرير عن إمكانيات الاستفادة من هذا البرنامج الحاسوبي.

١٦١- وأخيرا، وخلال جلسة استعراض الحالة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغ قاضي التحقيق الأطراف بأن من المقرر بدء المحاكمة في هذه القضية في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبعد حصوله على إذن من الرئيس كشف قاضي التحقيق للأطراف أن الدائرة الابتدائية التي ستستمع إلى القضية سترأسها القاضي كارمل أغيوس.

١٦٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية سبعة قرارات وأدار القاضي كوون، قاضي التحقيق، ثلاث جلسات لاستعراض الحالة. كما عقد كبير الموظفين القانونيين ست جلسات عملاً بالقاعدة ٦٥ ثالثاً.

(٢٨) قضية بريتش، وستوجيتش، وبراليك، وبتكوفيتش، وشوريتش وبوسيتش

١٦٣- وجهت لائحة اتهام مشتركة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى يادرانكو برليتش (رئيس وزراء البوسنة والهرسك)، وبرونو ستوجيتش (رئيس وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك)، سلوبودان براليك (نائب وزير الدفاع الكرواتي والقائد العسكري لمجلس الدفاع الكرواتي)، وميلغوي بتكوفيتش (رئيس الموظفين العسكريين لمجلس الدفاع الكرواتي بالبوسنة والهرسك)، وفالانتين شوريتش (رئيس الشرطة العسكرية بالبوسنة والهرسك) ورسيلاف يوسيتش (رئيس لجنة مجلس الدفاع الكرواتي المعنية بتبادل الأسرى) لارتكابهم جرائم بحق الصرب في الجزء الشمالي من البوسنة الخاضع لسيطرة كرواتيا خلال العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وقد سلم المتهمون جميعهم أنفسهم طوعاً إلى المحكمة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ودفعوا أثناء مثولهم الأولي أمام المحكمة في ٦ نيسان/أبريل ببراءتهم مما مجموعه ٢٦ تهمة بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، التدمير الشامل للممتلكات، النهب، التشغيل غير المشروع، الهجوم غير القانوني على المدنيين) وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها (التدمير الوحشي للمدن والقرى) وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الاضطهاد، القتل، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، الحبس والترحيل). وأسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

١٦٤- ولدى مثولهم الأولي، أثارت الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق باحتمال تعارض المصالح لأن بعض المتهمين يمثلهم محامون تم تعيينهم فيما سبق محامي دفاع عن متهمين آخرين أمام المحكمة كانت تربطهم علاقة تبعية إدارية بالمتهمين في القضية الحالية. وقدم المتهمون ستتهمة طلبات بالإفراج المؤقت عنهم. وعقدت جلسة استماع في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حول مسألتي الإفراج المؤقت وتعارض المصالح. وأجازت الدائرة الابتدائية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ منح الإفراج المؤقت لجميع الشركاء في التهم استناداً إلى أنهم لا يشكلون خطراً على الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص وأنهم سيمثلون أمام المحكمة.

(٢٩) قضية راجيتش

١٦٥- وجه الاتهام سنة ١٩٩٥ إلى إيفيكا راجيتش، وهو نقيب بفريق العمليات الثاني، في كيسلياك بالبوسنة والهرسك التابع لمجلس الدفاع الكرواتي، لارتكابه جرائم في خريف عام

١٩٩٣ ضد السكان المدنيين المسلمين في قرية ستوبني دو ومدينة فارس بوسط البوسنة والهرسك. وقد اعتقل بكرواتيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وسُلم إلى المحكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولدى مثوله الأول أمام المحكمة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ دفع ببراءته من تهمة ارتكاب جرائم حرب (القتل العمد وتدمير الممتلكات) وتهمة انتهاك قوانين الحرب وأعرافها (الهجوم على المدنيين). وأسندت القضية للدائرة الابتدائية الأولى.

١٦٦- وردا على طلب قدمه الدفاع بشأن شكل لائحة الاتهام، أقرت الدائرة الابتدائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لائحة اتهام معدلة، ودفع المتهم أثناء مثوله الأولي للمرة الثانية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ببراءته من خمس تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، المعاملة غير الإنسانية، الاعتداء الجنسي، الاحتجاز غير المشروع، الاستيلاء على الممتلكات والتدمير الوحشي) ومن خمس تهم بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (القتل، انتهاك الكرامة الفردية، المعاملة القاسية، النهب، التدمير الوحشي للمدن والتخريب بدون مبرر). وقدم الدفاع مجددا طلبا يتعلق بشكل لائحة الاتهام الثانية المعدلة، وأصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أمرة المدعية العامة بتوضيح عدد من المزايم الواردة في لائحة الاتهام. وقد استكملت المدعية العامة كشفها عن المواد المؤيدة.

(٣٠) قضية راسيفيتش

١٦٧- مитар راسيفيتش متهم فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في البوسنة والهرسك عند معسكر الاحتجاز في فوكا، كازرنو - بوبرافي، خلال الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ضد المدنيين من المسلمين وآخرين من غير الصرب. ووجهت له سبع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، التعذيب، الأفعال غير الإنسانية، القتل، الحبس والاسترقاق) وخمس تهم بانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها (التعذيب، المعاملة القاسية، القتل والاسترقاق). ويُزعم أن السيد راسيفيتش كان قائد حرس معسكر كازويتو - بوبرافي دوم. ويزعم الادعاء أنه كان مسؤولا مسؤولية فردية بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي عن الجرائم المقترفة، بما في ذلك مسؤوليته كشريك في عمل إجرامي مشترك. وعملا بأحكام المادة ٧ (٣)، توجه التهمة كذلك إلى السيد راسيفيتش، بحكم منصبه كمسؤول أول، عن الأفعال التي ارتكبها مرؤوسوه.

١٦٨- ووجهت لائحة الاتهام إلى السيد راسيفيتش جنبا إلى جنب مع ميلوراد كرنوبيلاك ضمن آخرين، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأصبح في عهدة المحكمة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولدى مثوله الأولي يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طلب راسيفيتش الرد على الاتهام في غضون ٣٠ يوما. وفي مثوله مجددا يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفض تقديم أي

رد، ودفع القاضي جانو نيابة عن راسيفيتش ببراءته من كافة التهم الواردة في لائحة الاتهام. وأسندت القضية للدائرة الابتدائية الثانية.

١٦٩- وقدم الدفاع طلبا تمهيديا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وطلب الادعاء من الدائرة الابتدائية تعليق قرارها بشأن الطعن في لائحة الاتهام ريثما يتم تقديم لائحة اتهام معدلة. ولم يعترض الدفاع على هذا الطلب. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقدم الادعاء بطلب الإذن بتعديل لائحة الاتهام. ولم يعترض الدفاع على الطلب وقدم في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ طلبا تمهيديا جديدا بشأن شكل لائحة الاتهام. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أجازت فيه طلب تعديل لائحة الاتهام، مع مراعاة تقديم القليل من الإيضاحات لرفع اللبس في لائحة الاتهام. وفي ١٢ أيار/مايو، قدم الادعاء لائحة اتهام معدلة، أرففها الدفاع بطلب تمهيدي آخر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يطعن في أجزاء من لائحة الاتهام المعدلة. وقد رد عليها الادعاء في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع.

١٧٠- وكان القاضي وولفغانغ شومبيرغ أصلا قاضي التحقيق في هذه القضية، قبل أن يخلفه القاضي جان كلود أنتوني في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير عقد اجتماعان عملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا وثلاث جلسات لاستعراض الحالة.

(٣١) قضية شيشيلي

١٧١- وجهت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى فويسلاف شيشيلي لائحة اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، ضمت ١٤ تهمة تتعلق بالاضطهاد (التهمة ١)، الإبادة والقتل (التهمة من ٢ إلى ٤)، الحبس، التعذيب وأفعال أخرى غير إنسانية ومعاملة قاسية (التهمة من ٥ إلى ٩)، الترحيل والنقل القسري (التهمتان ١٠ و ١١) التدمير أو التخريب الوحشي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، التدمير أو الإضرار العمد. مؤسسات مكرسة للشعائر الدينية أو للتعليم ونهب الممتلكات العامة والخاصة (التهمة من ١٢ إلى ١٤). ويُدعى في هذه اللائحة أنه، بوصفه رئيس الحزب الصربي الراديكالي، شارك في خطة لطرد أكثرية الكروات والمسلمين وغيرهم من السكان غير المسلمين بالقوة من زهاء ثلث أراضي جمهورية كرواتيا وأنحاء واسعة من البوسنة والهرسك وأنحاء من فويفودينا في جمهورية صربيا بغية إنشاء دولة جديدة ذات أغلبية صربية.

١٧٢- وسلم فويسلاف شيشيلي نفسه إلى المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وكان القاضي وولفغانغ شومبيرغ أصلا قاضي التحقيق، بيد أن القاضي كارمل آغيوس تقلد منصب قاضي التحقيق في هذه القضية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتتألف دائرة

ما قبل المحاكمة من القاضي كارمل آغيوس (رئيسا) ومن القاضيين جان كلود أنتونيتي وكيفين باركر.

١٧٣- ويمكن التطرق من بين العديد من المسائل الإجرائية المثارة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة إلى الجوانب التالية. أولا، برز عدد من المسائل المتصلة بالكشف عن المعلومات فيما بين الأطراف. ويعمل الادعاء حاليا على تزويد المتهم ببيانات الشهود الذين ينوي الادعاء استدعاءهم خلال المحاكمة. كما أصبح الادعاء مطالبا بتزويد المتهم بأية أدلة قد تنفي عنه التهم. وطلب الادعاء اتخاذ تدابير كحماية معينة لبعض الشهود (الطلب المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وقبلت الدائرة الابتدائية الطلب جزئيا. بموجب قرارها المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكنها طلبت أيضا مزيدا من المعلومات لتقييم ما إن كانت بعض التدابير ضرورية. وقد أدلى الادعاء بالمعلومات المطلوبة في طلب مؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولا يقبل المتهم وثائق بغير لغته الخاصة إذ ادعى أنه لا يفهم الانجليزية ولا يتحدثها. وبموجب القواعد المعمول بها، يحق للمتهم الحصول على بعض المواد وحسب، وليس كل المواد بلغته الخاصة. إضافة إلى ذلك، رفض المتهم استخدام الحاسوب وطلب الحصول على المواد كافة في نسخ ورقية فقط. ولم تتخذ بعد أية قرارات بشأن هذه الأمور. وفيما يتعلق بمسألة الكشف عن المعلومات بين الأطراف، طلب المتهم في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ نسخا من جميع بيانات الشهود في كافة القضايا المعروضة أمام المحكمة والتي ورد فيها ذكر المتهم. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رد الادعاء على هذا الطلب. ورغم أن الادعاء يُقر بأهمية الطلب، إلا أنه يقترح عددا من الخيارات فيما يخص تنفيذه. وهذه المسائل لا تزال عالقة.

١٧٤- وكما ورد في التقرير السابق، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ يتعلق بالطلب الذي التمس فيه الادعاء تعيين محام للدفاع. وأمرت الدائرة الابتدائية بموجب ذلك القرار بتعيين "محام احتياطي" على النحو المحدد في القرار. ولم يطعن المتهم في قرار الدائرة لكنه ما زال ينوي أن يتولى الدفاع عن نفسه، وإن كان طلب تعيين محامين من بلغراد لمساعدته في الدفاع عن نفسه كمعاونين قانونيين. وعين رئيس قلم المحكمة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ السيد لازاريفيتش كمحام احتياطي. وأبلغ رئيس القلم المتهم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بعدم إمكانية تعيين المحامين من بلغراد كمعاونين قانونيين له، حيث توصل رئيس قلم المحكمة، فيما يخص حالة أحد المحامين، إلى احتمال تعارض المصالح وإمكانية النظر في أن يصبح المحامي المذكور شاهدا في قضية المتهم. أما فيما يتعلق بالمحامي الثاني، فقد اكتشف رئيس قلم المحكمة أنه لا يستوفي مؤهلات المحامي كما حددها القاعدة ٤٤ من قواعد الإجراءات والإثبات. ونتيجة لاحتمال وقوع تعارض في المصالح بين

المتهم والحامي الاحتياطي، قرر الأخير الانسحاب من القضية وحل محله السيد فان دير سبويل في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٧٥- وقدم المتهم، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلبا للطعن في اختصاص المحكمة وفي أجزاء من لائحة الاتهام. ورد الادعاء في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فيما أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد رفضت الدائرة في قرارها ذلك ما ورد في الطلب من طعن في اختصاص المحكمة ومعظم ما ورد فيها من شكاوى تتعلق بشكل لائحة الاتهام حيث تتصل الشكاوى بقضايا الإثبات التي سببت فيها أثناء المحاكمة. ومع ذلك، أمر الادعاء بتعديل لائحة الاتهام حيث لم تبوب الجرائم المنسوبة إلى المتهم والمقترفة في فويفودينا تبويبا صحيحا. وقدم الادعاء طعنا في القرار يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٧٦- وفرض رئيس قلم المحكمة منذ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قيودا معينة على حق المتهم في التواصل مع العالم الخارجي، ولا سيما وسائط الإعلام. وكانت تلك القيود بمثابة ردة فعل على انتهاك المتهم لقواعد الاحتجاز إثر اتصاله المباشر بوسائط الإعلام ومشاركته في حملة انتخابات برلمانية صربية كانت جارية وقتئذ على نحو قد يحول دون الوفاء بولاية المحكمة. وبإجراء استعراض منتظم للقرار، ظلت تلك القيود نافذة فيما يتعلق بالانتخابات اللاحقة في صربيا حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومع ذلك، فإن المتهم يحتفظ بحقه في التواصل مع مستشاره القانوني (عند الاقتضاء) ومع ممثلي السلك الدبلوماسي أو القنصلي ومع أفراد أسرته المباشرة، وإن كان اتصاله بأفراد أسرته خاضعا لمراقبة مباشرة وفق شروط يحددها قائد وحدة الاحتجاز. وقد أبلغ نائب رئيس قلم المحكمة المتهم برفع تلك القيود في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٧٧- وقدم المتهم طلبا مؤرخا ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التمس فيه الإفراج المؤقت عنه لحين بدء محاكمته، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت الطلب في قرارها المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لعدم استيفاء الاشتراطات الرسمية للإفراج المؤقت كما حددتها القاعدة ٦٥.

(٣٢) قضية سيماتوفيتش وستانيسيتش

١٧٨- وجهت المحكمة اتهامها لفرانكو سيماتوفيتش ويوفيك ستانيسيتش بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي لارتكابهما أربع جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، القتل، الترحيل وارتكاب أفعال لاإنسانية (النقل القسري)) يعاقب عليها بموجب المادة ٥ ولا ارتكابهما انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرفها (القتل) يعاقب عليها بموجب المادة ٣.

١٧٩- وعين الرئيس في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ القاضي بيرت سوارت محل القاضي ريتشارد ماي نظرا للحاجة إلى التعجيل بإجراءات هذه القضية، وقرر تشكيل الدائرة الابتدائية في هذه القضية من القاضي روبنسون والقاضي كوون والقاضي سوارت. وعقب ذلك، كلف الرئيس القاضي بونومي بالعمل في هذه الدائرة الابتدائية إثر تعيينه من جانب الأمين العام للأمم المتحدة قاضيا دائما بالحكمة. ونتيجة لذلك، كلف الرئيس القاضي بونومي بأن يحل محل القاضي سوارت وقرر أن تتألف الدائرة الابتدائية لهذه القضية ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من القضاة روبنسون وكوون وبونومي. وتم تقديم الطلبات التمهيدية كما يجري التحضير لمرحلة ما قبل المحاكمة بإشراف قاضي التحقيق، القاضي كوون من هيئة الدائرة الابتدائية الثالثة.

١٨٠- وقدم المتهمان طلبات للإفراج المؤقت عنهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وعقدت جلسات الاستماع الشفوية في ١٠ و ١١ وفي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وخصص جل الجلسات لشهادة الخبراء من أجل تحديد الحالة الصحية للسيد ستانيسيتش. وأصدرت الدائرة الابتدائية قراراتها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ مستجيبة لطلب كلا المتهمين. وبناء على طلب الادعاء، أمرت الدائرة الابتدائية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بوقف قراراتها لتمكين الادعاء من طلب استئنافهما.

١٨١- وقدم كلا المتهمين طلبا بمراجعة قرار رئيس قلم المحكمة المتعلق بمساهمتهم في تحمل أتعابهما القانونية. وأمرت الدائرة الابتدائية قلم المحكمة بإيداع تعليقاته على طلي المتهمين. وقد قدم قلم المحكمة تعليقاته في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ كما أمر بذلك فيما يخص طلب السيد سيماتفيتش. أما بالنسبة لطلب السيد ستانيسيتش، فينتظر أن يقدم قلم المحكمة تعليقاته بهذا الشأن بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولا تزال المسألة معروضة على الدائرة الابتدائية.

١٨٢- وقدم الادعاء مذكرته التمهيدية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كما أمر بذلك قاضي التحقيق. وقد صدر الأمر بتقديم مذكرات الدفاع التمهيدية بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٨٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية ١٥ قرارا وعقد قاضي التحقيق، القاضي كوون، ثلاثة اجتماعات لاستعراض الحالة. كما عقد كبير الموظفين القانونيين ثلاثة اجتماعات عملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا.

(٣٣) قضية سيميتش

١٨٤- اختتمت في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ محاكمة بلاغوجي سيميتش التي بدأت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعقدت الدائرة الابتدائية جلسات استغرقت ما مجموعه ٢٣٤ يوم محاكمة. واختتمت مرافعة الادعاء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وعرض الادعاء ٣٦ شهادة حية، بينها شهادتان من خبيرين. وتم قبول ٧ بيانات للشهود عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا (أدلى ثلاثة من بين أولئك الشهود بشهادات شفوية أمام الدائرة الابتدائية). وتم قبول ما مجموعه ١٩٠ مستند ادعاء.

١٨٥- وبدأت مرافعة الدفاع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ واختتمت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. واستدعى دفاع سيميتش ٢٩ شاهدا (حضر ٩ منهم وقدموا شهادتهم و ٦ قدموا إفادات عملا بالقاعدة ٧١ و ١٤ عرضوا بيانات عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا، وإن كان من بينهم ٥ حضروا وقدموا شهادتهم أيضا). واستدعى دفاع تاديتش ما مجموعه ٢٨ شاهدا (حضر ١٠ منهم وأدلو بشهادتهم و ٦ قدموا إفادات في حين عرض ١٢ بيانات عملا بالقاعدة ٩٢ مكررا، وإن كان بينهم ٧ حضروا وأدلو بشهادتهم. واستدعى دفاع زاريتش ما مجموعه ٣٥ شاهدا (١٦ من بينهم حضروا وقدموا شهادتهم و ٦ قدموا إفادات، في حين قدم ١٣ آخرون بيانات عملا بالقاعدة ٢٢ مكررا وإن كان بينهم ٦ حضروا وقدموا شهادتهم). وفضل المتهمون ثلاثتهم الإدلاء بشهادتهم بالأصالة عن أنفسهم. واشترك الدفاع في استدعاء ٥ شهود من الخبراء، قدم ثلاثة من بينهم شهادتهم أمام المحكمة. وقدم دفاع سيميتش نحو ١٨٣ مستندا في حين عرض دفاع تاديتش ١٩٦ مستندا ودفاع زاريتش ٥٦ مستندا. واستدعت الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها شاهدا واحدا.

١٨٦- وقدم الادعاء ودفاع المتهمين الثلاثة مذكرات ختامية سرية يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقدمت عقب ذلك نسخ من تلك المذكرات بصياغة قابلة للنشر. وتم الاستماع إلى مرافعات ختامية في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٨٧- ونُطق بالحكم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد ثبتت التهمة ضد السيد سيميتش بارتكاب جريمة ضد الإنسانية تمثلت في الاضطهاد بناء على اعتقال واحتجاز المدنيين من المسلمين البوسنيين ومن الكروات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، بما فيها الضرب والتعذيب وأعمال السخرة والسجن في ظروف غير إنسانية والترحيل والنقل القسري. وحكمت الدائرة الابتدائية بالأغلبية على بلاغوين سيميتش بالسجن لمدة ١٧ عاما. كما ثبتت التهمة ضد ميروسلاف تاديتش بأغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية لارتكابه جريمة ضد الإنسانية تمثلت في الاضطهاد بناء على الترحيل والنقل القسري. وحكمت عليه

الدائرة الابتدائية بالأغلبية بالسجن لمدة ٨ أعوام. وبأغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية ثبتت التهمة ضد سيموزاريتش بارتكاب جريمة ضد الإنسانية لممارسته الاضطهاد بناء على المعاملة القاسية وغير الإنسانية، مما فيها الضرب والتعذيب والسجن في ظروف غير إنسانية. وحكمت عليه الدائرة الابتدائية بأغلبية أعضائها بالسجن لمدة ٦ أعوام.

(٣٤) قضية ستانكوفيتش

١٨٨- وألقت قوة تحقيق الاستقرار القبض على رادوفان ستانكوفيتش في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقدمته إلى المحكمة في اليوم التالي. ومثل المتهم لأول مرة أمام المحكمة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ووجهت إلى السيد ستانكوفيتش ومتهمين آخرين لا يزالان هارين أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاسترقاق والاعتصاب) وأربع تهم بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب (الاعتصاب والمس بالكرامة الشخصية) فيما يتعلق بأفعال زعم أنهم ارتكبوها في "بيت كارامان" بحق مسلمات عندما كانوا مجندين في وحدة شبه عسكرية بصفتهم حراس سجن في ميليفينا قرب فوشا وأحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى.

١٨٩- وقدمت المدعية العامة مذكراتها قبل المحاكمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقدم الدفاع مذكراته لما قبل المحاكمة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأصبحت القضية جاهزة للمحاكمة ونتيجة للتهديدات التي أطلقها المتهم بكشف هوية شهود الادعاء الذين يتمتعون بالحماية، أمر رئيس قلم المحكمة بفرض قيود معينة (مراقبة) على اتصالاته مع الأسرة والأصدقاء وأيدت الدائرة الابتدائية القيود التي فرضها رئيس قلم المحكمة.

(٣٥) قضية ستروغار

١٩٠- وجهت التهم في الأصل إلى بافلي ستروغار فضلا عن ميودراغ جوكتيتش وفلاديمير كوفاسيفيتش، لما زعم من سلوكه الإجرامي فيما يتعلق بالحملة العسكرية للجيش الوطني اليوغسلافي في منطقة دبروفنيك وما حولها في عام ١٩٩١. وقد فصلت الإجراءات ضد ميودراغ جوكتيتش في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بعد اعترافه بالجرم، وبناء على طلب الادعاء، فصلت الإجراءات ضد بافلي ستروغار في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قبيل بدء المحاكمة.

١٩١- وترغم لائحة الاتهام المعدلة الثالثة التي تتعلق فقط بالسيد ستروغار أنه خلال هجوم الجيش الوطني اليوغسلافي على مدينة دبروفنيك التاريخية القديمة في كرواتيا، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قتل شخصان، وأصيب ثلاثة بجروح خطيرة وتعرض الكثير من المباني ذات الأهمية التاريخية والثقافية في المدينة القديمة للأضرار، بما في ذلك، مؤسسات مكرسة

للدين والفنون والعلوم. وتورد لائحة الاتهام ست تهم بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب: ثلاث تهم تتصل بجرائم ضد الأشخاص وهي تحديد القتل، والمعاملة القاسية والاعتداءات على المدنيين، وثلاثة تتصل بجرائم مرتكبة ضد الممتلكات، وهي تحديد الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وشن الهجمات على أهداف مدنية وتدمير مؤسسات مكرسة، ضمن جملة أمور، للدين والفنون والعلوم. ووجهت ضد المتهم تهمة المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي بالاستناد إلى ادعاءات بإصدار أوامر بارتكاب الجرائم السالفة الذكر والمساعدة في ارتكابها والتحريض على ارتكابها، وكذلك بالمسؤولية عن جرائم مرؤوسيه بصفته رئيسا عملا بالمادة ٧ (٣) من النظام الأساسي.

١٩٢- وعقد قاضي التحقيق للدائرة الذي ينظر أصلا في القضية الاجتماع التمهيدي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستهلت المحاكمة ذاتها ببيانات افتتاحية من جانب الادعاء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أمام دائرة مشكلة حديثا تتألف من القضاة كيفين باركر (رئيسا)، كريستر ثيلين وكريستين فان دين وفينغيرت.

١٩٣- وفي الاجتماع التمهيدي أثار الدفاع أولا مسألة ما إذا كانت حالة المتهم الصحية تسمح له بالمثل أمام المحكمة. ونظر قاضي التحقيق في السجلات الطبية للمتهم التي اعتمد عليها الدفاع، ولم يجد سببا لتأجيل بدء المحاكمة. ثم أثبتت المسألة ثانية في اليوم الأول من المحاكمة. ونظرت الدائرة في تقرير كتابي عن الحالة الصحية للمتهم أعد بإيعاز من المحكمة، وفي السجلات الطبية للمتهم التي اعتمد عليها الدفاع، ولم تجد ما يبرر إصدار أمر بإجراء أي فحص آخر. وتقدم الدفاع في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بالتماس رسمي بوقف الإجراءات على أساس أن بافلي ستروغار ليس في حالة صحية تسمح له بالمثل أمام المحكمة. وكان الالتماس مدعوما بتقرير كتابي من خبير طبي. وبناء على دعوة من المحكمة، أو كل الادعاء الخبراء الطبيين التابعين له بتقديم تقريرهم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ عما إذا كانت حالة المتهم الصحية تسمح له بالمثل أمام المحكمة. وبناء على طلب الدفاع، سمحت المحكمة بعقد جلسة استماع بشأن الموضوع وتبعاً لذلك، أدلى الخبير عن الدفاع وخبيران آخران عن الادعاء بشهاداتهم يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بأن حالة المتهم تسمح له بالمثل أمام المحكمة.

١٩٤- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، اختتمت قضية الادعاء التي انطوت على ٢٩ شاهدا شفويا وأكثر من ٢٠٠ مستند، وذلك بعد زهاء خمسة أشهر من الجلسات اليومية. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، تقدم الدفاع بالتماس لإصدار حكم بالتبرئة، عملاً بالقاعدة ٩٨ مكرراً من القواعد الإجرائية. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة قرارها بشأن

الالتماس المقدم من الدفاع فقد أبت على جميع التهم الواردة في لائحة الاتهام. إلا أنها أسقطت كثيرا من الادعاءات الوقائية الضمنية، بما في ذلك عددا كبيرا من الادعاءات المتصلة بالحق الأضرار بالمباني والهياكل المدرجة في جدول منفصل ملحق بلائحة الاتهام. فقد بدأت قضية الدفاع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وانتهت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واستمعت المحكمة ليوم واحد، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لأدلة النقص ولم يطلب تقديم أي أدلة للرد على أقوال المدعي. ومن المقرر أن تقدم مرافعات ختامية في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بهدف إصدار الحكم في نهاية ذلك الشهر.

(ب) قضايا تتعلق بانتهاك حرية المحكمة

(١) القضايا السرية

١٩٥- عين صديق للمحكمة في قضية سرية تتعلق بانتهاك حرية المحكمة ما تزال معروضة على الدائرة الابتدائية الأولى. وتنظر الدائرة الابتدائية الأولى في قضيتين أخريين تتعلقان بانتهاك حرية المحكمة.

(٢) قضية يوفانوفيتش

١٩٦- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بأن ثمة أسبابا كافية لمقاضاة دوشكو يوفانوفيتش، مدير شركة إعلامية تنشر صحيفة "دان" في الجبل الأسود، وذلك بموجب القاعدة ٧٧ (ألف) '٢'، لانتهاك حرية المحكمة، وعلى وجه التحديد لما ادعى من كشفه للعموم عن هوية شاهد يتمتع بالحماية في قضية ميلوسيفيتش منتهاكا عن علم أمرا من دائرة ابتدائية. وقد أودعت المدعية العامة لائحة اتهام ضد يوفانوفيتش في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسلم المتهم نفسه للمحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودفع ببراءته من التهمة الموجهة ضده بانتهاك حرية المحكمة. وقد أحيلت القضية، التي كانت معروضة في البداية أمام الدائرة الابتدائية الثانية، إلى الدائرة الابتدائية الثالثة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٩٧- وعقد اجتماع لاستعراض الحالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وحددت تواريخ لتقديم المذكرات والاستماع إلى القضية في أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم الدفاع طلبا أوليا يلتمس فيه إسقاط الدعوى المتعلقة بتهمة انتهاك حرية المحكمة. وقد جرى تعليق هذا الالتماس وجميع الإجراءات الأخرى في آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد أن تقدم الادعاء بطلب بسحب لائحة الاتهام. وقد جاء طلب الادعاء بناء على تفاهم توصلت إليه الأطراف وافق بموجبه المتهم على نشر بيان مكتوب يقر فيه بمسؤوليته الشخصية والمهنية التامة عن

نشر تفاصيل خاصة بشاهد يتمتع بالحماية، مما يخالف الأوامر المتصلة بالتدابير الوقائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية.

١٩٨- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافقت الدائرة الابتدائية على طلب الادعاء بسحب لائحة الاتهام بعد نشر البيان المتفق عليه، وأنهت الإجراءات ضد يوفانوفيتش.

(٣) قضية ماغلوف

١٩٩- وُجهت ضد السيدة ميلكا ماغلوف، محامية سابقة من محامي الدفاع في قضية بردانين، بموجب القاعدة ٧٧ ألف '٢' تهمة انتهاك حرمة المحكمة لترويعها المزعوم لشاهد في تلك القضية وكشفها للعموم عن هوية ذلك الشاهد، منتهكة عن علم أمرا لدائرة ابتدائية. وأمر الرئيس بأن تنظر في هذه القضية الدائرة نفسها التي زعم أن حرمتها قد انتهكت.

٢٠٠- وأول ما مثلت أمام الدائرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دفعت السيدة ماغلوف ببراءتها من التهمتين الموجهتين ضدها. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أيدت الدائرة طلب أصدقاء المدعية بتعديل لائحة الاتهام، بحيث يوسع نطاق التهمتين وتضاف تهمة ثالثة (محاولة التدخل أو الترويع). واستمعت الدائرة إلى مرافعة الادعاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. رفضت الدائرة التماس من السيدة ماغلوف لتبرئتها. ورفضت الدائرة طلب السيدة ماغلوف بالتصديق على الطعن في القرار لأنه لن يساعد في التعجيل بالإجراءات.

٢٠١- وتأخر الدفاع في بدء عرض القضية بصورة ملموسة حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ عندما تقدم أحد محامي السيدة ماغلوف بطلب سري بموجب القاعدة ١٥ للدفع بتنحية وسحب القضية أغيبوس (الرئيس) ويانو وتايا على أساس عدد من العوامل التي قد تؤثر على نزاهتهم أو تعطي انطباعا بعدم نزاهتهم. وقد رفض الطلب بقرار من المكتب صدر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأعيدت جدولة عرض الدفاع للقضية إلى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتأخر عرض مرافعة الدفاع كذلك عندما تقدمت المدعى عليها في ١٥ حزيران/يونيه، بالتماس لم يقابل بالاعتراض بشأن الاستمرار على أساس أنها ليست في حالة صحية تسمح لها بالمثل أمام المحكمة. وفي نفس اليوم، أصدرت المحكمة قرارا، ضمن جملة أمور، بتأجيل النظر في القضية حتى إشعار آخر وأمرت قلم المحكمة بترشيح طبيب نفسي يمكن أن تعينه الدائرة للتحقق مما إذا كانت حالة المدعى عليها تسمح لها بالمثل أمام المحكمة.

٢ - قضايا الاستئناف

٢٠٢- فصلت دائرة الاستئناف في ١٧ طعنا تمهيديا وفي أربعة طعون في أحكام (كرونوجيلاتش، فاسيليفيتش، كرسيتش وبلاشكيتش) أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفصلت أيضا في طلب واحد سري لمراجعة الحكم. وهناك في الوقت الراهن ٤ طعون تمهيدية و ١١ طعنا في الأحكام معلقة. وقد قدمت ثمانية من الطعون المعلقة لأحكام إلى دائرة الاستئناف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وهي زيادة كبيرة مقارنة بالطعنين اللذين قدما خلال فترة الإبلاغ السابقة. وهناك ثلاثة طعون أخرى معلقة تعود إلى فترة الإبلاغ السابقة.

(أ) الطعون التمهيدية

٢٠٣- تنشأ عموما الطعون التمهيدية في قرارات الدوائر الابتدائية عملا بأربع قواعد محددة هي: (أ) القاعدة ٦٥ المتعلقة بطلبات الإفراج المؤقت؛ (ب) القاعدة ٧٢ المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن الالتماسات التمهيدية؛ (ج) القاعدة ٧٣ المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن الالتماسات أخرى؛ و (د) القاعدة ١٠٨ مكررا المتعلقة بطلبات مراجعة الأحكام المقدمة من الدول.

٢٠٤- وتنص القاعدة الفرعية ٦٥ (دال) على أن أي قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب القاعدة ٦٥ المتعلقة بالإفراج المؤقت، يخضع للطعن في قضايا تمنح الإذن بالطعن فيها هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بدائرة الاستئناف بعد تقديم سبب وجيه. ويجوز الطعن في قرارات الدائرة الابتدائية الصادرة في إطار القاعدة ٧٢ المتعلقة باعتراض على الاختصاص بموجب القاعدة الفرعية ٧٢ (ألف) '١' أمام دائرة الاستئناف الطعون بكامل هيئتها، بشرط أن تقرر هيئة مؤلفة من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف عملا بالقاعدة ٧٢ (هـ) أن الطعن يتعلق بقرار بشأن التماس اعتراض على الاختصاص كما ورد تعريفه في القاعدة ٧٢ (دال). وتنص القاعدة ٧٢ على أن الطعون في الالتماسات التمهيدية غير تلك التي تعترض على الاختصاص تتطلب تصديقا من الدائرة الابتدائية التي قدم إليها الالتماس. ويجوز للدائرة الابتدائية أن تصدق على طعن في قرارها إذا اعتبرت أن القرار يتعلق بمسألة قد تؤثر بصورة ملحوظة على نزاهة الإجراءات وسيرها أو على نتيجة المحاكمة، وأن الحل الذي تتوصل إليه دائرة الاستئناف لهذه المسألة من شأنه أن يسرع الإجراءات بصورة ملموسة. وبموجب القاعدة ٧٣، لا يجوز الطعن تمهيديا في القرارات الصادرة بشأن الالتماسات الأخرى إلا بتصديق من الدائرة الابتدائية التي يجوز لها أن تمنح التصديق لنفس الأسباب المنصوص عليها في القاعدة ٧٢. وتنص القاعدة ١٠٨ مكررا على أن الدولة المتأثرة مباشرة من قرار تمهيدي تصدره دائرة ابتدائية يجوز لها أن تطلب من دائرة مراجعة الحكم، إذا كان ذلك القرار يتعلق بمسائل

ذات أهمية عامة تتصل بسلطات المحكمة. وتقدم الطعون أمام دائرة الاستئناف تنظمه التوجيهات العملية المتعلقة بطول المذكرات والالتماسات (٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) والتوجيهات العملية بشأن إجراءات إيداع التماسات خطية في إجراءات الطعون أمام المحكمة الدولية (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢).

(١) قضية بلاغوجيفيتش وآخرون

٢٠٥- في آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم فيدوكي بلاغوجيفيتش موجز طعن بعد تصديق الدائرة الابتدائية، بموجب القاعدة ٧٣، على الطعن في قرارها الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي منعت بموجبه من توجيه طلب بإيعاز رئيس قلم المحكمة بتعيين محام رئيسي ومحام مشارك جديدين لفيدوكي بلاغوجيفيتش وفي موجزه، يطعن بلاغوجيفيتش في القرار المتعلق بتعيين محام مستقل بشأن التماسه بإيعاز رئيس قلم المحكمة بتعيين محام رئيسي ومحام مشارك، الذي صدر عن الدائرة الابتدائية الأولى في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويزعم مقدم الطعن أن الدائرة الابتدائية أخطأت حين رفضت التماسه بإيعاز رئيس قلم المحكمة بسحب المحامي المخصص له وتعيين محام جديد له على أساس أنه فقد كل الثقة في ذلك المحامي. وقد ردت دائرة الاستئناف، في قرارها الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (قرار عام، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) (القضاة شهاب الدين (رئيسا) وبوكار وهنت وغوني ووينبيرغ دي روكا) الطعن على أساس أن مقدمه لم يبين أن الدائرة الابتدائية ارتكبت أي خطأ يستدعي تدخل دائرة الاستئناف، وأنه من مصلحة العدالة أن يبقى مقدم الطعن على المحامي المخصص له.

(٢) قضية بردانين

٢٠٦- بعد صدور تصديق من الدائرة الابتدائية عملا بالقاعدة ٧٣، قدم الادعاء طعنا في قرار الدائرة الابتدائية عملا بالقاعدة ٩٨ مكررا بشأن طلب الدفاع بالتبرئة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وانحصر الطعن في ذلك الجزء من القرار الذي يعني بتبرئة المتهم رادوسلاف بردانين من التهمة الأولى من لائحة الاتهام، وهي الإبادة الجماعية، في سياق الفئة الثالثة من مسؤولية الفعل الإجرامي المشتركة. ويحتج الادعاء بأن الدائرة الابتدائية أخطأت قانونا في التالي: أولا، أن تخلص إلى أن الفئة الثالثة من مسؤولية الفعل الإجرامي المشتركة لا تتوافق مع الشرط المحدد بوجود النية في الإبادة الجماعية؛ وثانيا رد الإجراءات في إطار هذا النوع من المسؤولية في مرحلة المحاكمة الواردة في القاعدة ٩٨ مكررا. وطلب الادعاء من دائرة الاستئناف أن تنقض القرار وأن تستأنف الإجراءات في تهمة الإبادة الجماعية في إطار الفئة الثالثة من مسؤولية الفعل الإجرامي المشتركة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

سمحت دائرة الطعون (القضاة ميرون (رئيسا)، شهاب الدين، غوني، المهدي ووينبرغ دي روكا) بالطعن إذ اعتبرت أن الدائرة الابتدائية قد نفت خطأ خلطت بين شرط القصد الجنائي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية واشتراط الأهلية لهذا النوع من المسؤولية الذي يزعم أن المسؤولية الجنائية تنسب بموجبه إلى المتهم. ونظرا إلى أن تمييز الفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك من أبواب المسؤولية الأخرى يعتبر غير ذي صلة بالموضوع، ما دام يتم إثبات المعيار المنطبق على ذلك الباب من المسؤولية أي "التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها" فيمكن أن تنسب المسؤولية الجنائية إلى المتهم بالنسبة لأي جريمة تقع خارج نطاق عمل إجرامي مشترك متفق عليه. ونقض قرار الدائرة الابتدائية بتبرئة بردانين من جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة للفئة الثالثة من مسؤولية العمل الإجرامي المشترك. ونظرا إلى أن الادعاء حصل على ما طلبه، رأت دائرة الاستئناف أنه من غير الضروري أن تنظر في سبب الطعن الثاني للادعاء.

(٣) السرية

٢٠٧- تم النظر في ثلاثة طعون تمهيدية سرية والفصل فيها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

(٤) قضية حاجي حانوفيتش وكوبورا

٢٠٨- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد تصديق من الدائرة الابتدائية، قدمت المدعية العامة طعنيها عملا بالقاعدة ٧٣ "قرار الدائرة الابتدائية بشأن تذكير الشاهد وبشأن طلب التصديق على طعن" المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأكد الادعاء أن الدائرة الابتدائية أخطأت بمنعها استخدام بيانات كتبت سابقا بحيث يتم تذكير الشهود خلال الاستجواب الأول. في قرارها الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ استندت دائرة الاستئناف، (القضاة ميرون (رئيسا)، بوكار وشهاب الدين، وغوني ووينبرغ دي روكا) إلى استنتاج سابق في قضية المدعية العامة ضد سيميش، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتبرت أنه يجوز استخدام بيان مسبق لتذكير شاهد خلال الاستجواب من قبل الطرف الآخر. ولذا ينبغي أن ينطبق نفس الاستنتاج على مسألة تذكير شاهد خلال الاستجواب الأول. ورأت دائرة الاستئناف أيضا أنه بما أن الادعاء لا يسعى لقبول البيان المسبق بدلا عن شهادة شفوية، وإنما يسعى للحصول على الشهادة الشفوية بعد أن يتم تذكير الشاهد، فإن البيان الذي يعرض على الشاهد لا ينبغي بالضرورة أن يستوفي شروط القاعدة ٩٢ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووافقت دائرة الاستئناف على الطعن المقدم من الادعاء ونقضت قرار الدائرة الابتدائية.

(٥) قضية هاليلوفيتش

٢٠٩- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم سيفير هاليلوفيتش، طعنا في قرار صدر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن الدائرة الابتدائية تم التصديق عليه عملا بالقاعدة ٧٣. وطلب المتهم السيد هاليلوفيتش إجراء مقابلة مع ثلاثة أفراد أدرجت أسماءهم على قائمة الادعاء كشهود مقترحين. وكانوا قد رفضوا مقابلة محامي الدفاع الذي طلب بعدها من الدائرة الابتدائية إصدار أوامر بالمثل أمام المحكمة تجبر أولئك الشهود بالحضور. ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الالتماس، مشيرة إلى أن الشهود الثلاثة سيخضعون للاستجواب أثناء المحاكمة وأن محامي الدفاع لم يحدد ما الذي يقصد تغطيته خلال مقابلات ما قبل المحاكمة مما لا يمكن تغطيته بشكل كاف خلال الاستجواب. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، سمحت دائرة الاستئناف (القضاة ميرون (رئيسا)، وبوكار وشهاب الدين، وغوني، ووينبيرغ دي روكا) بالأغلبية (مع اعتراض القاضي وينبيرغ دي روكا) بالطعن جزئيا. وقد وجدت الأغلبية أن الدائرة الابتدائية أخطأت برفضها طلب محامي الدفاع بإصدار أوامر بمثل الشهود أمام المحكمة فقط على أساس أن محامي الدفاع ستتاح له الفرصة في استجواب الشهود. ووجدت دائرة الاستئناف أنه "كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تنظر مليا فيما إذا كان محامي الدفاع قد قدم أسبابا لحاجته في استجواب أولئك الشهود تجاوزت ضرورة التحضير لاستجواب أكثر فعالية". وقد نقض القرار وأعيدت القضية إلى الدائرة الابتدائية وصدرت توجيهات بإعادة النظر فيها في ضوء قرار دائرة الاستئناف وإصدار أوامر بالمثل أمام المحكمة إذا كشفت دراستها الجديدة عن وجود حاجة لمقابلة الشهود.

(٦) قضية ليماي وبالا وموسليو

٢١٠- في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تقدم فاطمير ليماي وهارادين بالا وايساك موسليو على التوالي، عملا بالمادة ٦٥ بطلبات منح إذن بالطعن في ثلاثة قرارات منفصلة صادرة عن الدائرة الابتدائية التي كانت قد رفضت طلباتهم للإفراج المؤقت. وكل من المتهمين الثلاثة منحه إذنًا بالطعن المنفصل بحجة وجود سبب وجيه عملا بالقاعدة ٦٥ (دال). وساق المتهمون الثلاثة حججا من بينها أن الدائرة الابتدائية أخطأت في التالي: لم تمنحهم فرصة الاستماع لهم؛ لم تخطر الأطراف بقرارها؛ لم تضع عبء الإثبات على الادعاء ليبين أن المتهم لا يحق له الحصول على إفراج مؤقت. واحتج السيدان بالا وموسليو أيضا بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ حين خلصت إلى أنه نظرا لخطورة التهم الموجهة ضدهما سيهربان وقد لا يمثلان أمام المحكمة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتبرت هيئة من دائرة الاستئناف مؤلفة من القضاة شومبيرغ (رئيسا)، وغوني ووينبيرغ دي روكا

أن أي من مقدمي الطعون بين أن الدائرة الابتدائية قد ارتكبت خطأ في ممارسة سلطاتها بموجب القاعدة ٦٥ (باء) وأنه في إطار فحوى القاعدة ٦٥ (دال) لم يبين أي سبب وجيه. ولذلك رفض منح إذن (بالطعن) في القضايا الثلاث.

(٧) قضية ميچاكييتش وآخرين

٢١١- في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم الادعاء "موجز طعن من الادعاء" في "قرار الدائرة الابتدائية بشأن الطلب الثاني للادعاء لحل مشكلة تضارب المصالح فيما يتعلق بالحامي يوفال سيمبتش" الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد قدم هذا الطعن عملاً بالقاعدة ٧٣ (جيم) من القواعد الإجرائية بعد أن منحت الدائرة الابتدائية التصديق في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقدم الادعاء طعنه في قرار الدائرة الابتدائية التي ارتكبت خطأ قانونياً حين اعتبرت أن تمثيل محام واحد لمتهمين اثنين قد لا يؤثر على نزاهة الإجراءات أو يمس بطريقة لا رجعة فيها بإقامة العدل. وهذا الطعن التمهيدي لا يزال معلقاً.

(٨) قضية ميلوسيفيتش

٢١٢- في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، طعن الادعاء في قرار صادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن الدائرة الابتدائية تم التصديق عليه عملاً بالقاعدة ٧٣. واحتج الادعاء بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ في إقرار عدم مقبولية بيانات مكتوبة معينة بموجب القاعدة ٨٩، وأن هذه البيانات المكتوبة لا تقبل إلا بموجب القاعدة ٩٢ مكرراً لا غير. وقدم الادعاء طلباً للسماح له باستخدام هذه البيانات المكتوبة بموجب القاعدة ٨٩ (واو) كشهادة أولى حينما يكون الشاهد حاضراً للاستجواب. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، سمحت دائرة الاستئناف (القضاة بوكار (رئيساً) جيوردا وشهاب الدين، وهنت وغوني) بالأغلبية، مع اعتراض القاضي هونت، بالطعن من الناحية القانونية ووجدت أن القواعد تسمح بقبول البيانات المكتوبة بموجب القاعدة ٨٩ (واو) عندما يكون الشاهد: (أ) حاضراً في المحكمة، (ب) جاهزاً للاستجواب والرد على أسئلة القضاة، (ج) يشهد بأن البيان يعكس بشكل دقيق إعلانه وما سيقوله عند الاستجواب. وأعيدت القضية إلى الدائرة الابتدائية لمزيد من الدراسة بشأن قبول الأدلة وفقاً لقرار دائرة الاستئناف.

٢١٣- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم الادعاء طعناً تمهيدياً في قرار صدر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن المحكمة الابتدائية وتم التصديق عليه عملاً بالقاعدة ٧٣. وكان الادعاء قد طلب من الدائرة الابتدائية أن تقر قضائياً بـ ٤٨٢ من الوقائع التي تم البت فيها والمستقاة من أربع قضايا أخرى سبق أن كانت موضوعاً لأحكام طعن نهائية أمام المحكمة.

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها (القضاة بوكار (رئيسا)، شهاب الدين، هنت، وغوي، وينبيرغ دي روكا) بالأغلبية (مع اعتراض القاضي هنت). وحددت دائرة الاستئناف أن الإقرار القضائي، عملا بالقاعدة ٩٤ (ألف)، يحصل عندما تكون الوقائع ذات شهرة سيئة، وفي حين أن القاعدة ٩٤ (باء) اعتبرت أن الأساس هو أن تكون الوقائع موضوعا بتت فيه دائرة أخرى. ورأت أن القاعدة ٩٤ (ألف) تفرض الإقرار القضائي، غير أن القاعدة ٩٤ (باء) تعطي سلطة تقديرية للقيام بذلك. وأعادت دائرة الاستئناف القضية إلى الدائرة الابتدائية لكي تراجع مسألة الإقرار القضائي بالوقائع التي تم البت فيها وفقا لقرارها.

٢١٤- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدم صديق المحكمة طعنا تمهيديا في قرار صدر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن الدائرة الابتدائية صدق عليه عملا بالقاعدة ٧٣. وكانت الدائرة الابتدائية قد وافقت على تأجيل لمدة ثلاثة أشهر لكي يعد المتهم دفاعه وطلبت منه أن يعرض عليها، في غضون ستة أسابيع قائمة بالشهود والمستندات التي ينوي تقديمها كأدلة. وقال صديق المحكمة إن كلتا الفترتين المحددتين من قبل الدائرة الابتدائية قصيرتان ولا تسمحان بشكل معقول للمتهم بتحضير دفاع له مغزى علما بأن: القضية قدمت إلى المحكمة في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا؛ والادعاء توافر له وقت طويل؛ والمتهم يعاني من حالة صحية سيئة. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اتخذت دائرة الاستئناف قرارها (القضاة ميرون (رئيسا) وبوكار، وشهاب الدين، ومومبا وينبيرغ دي روكا). وقضت دائرة الاستئناف بأن الطعن المقدم من صديق المحكمة مقبول من منظور إقامة العدل. وعند رد الطعن، اعتبرت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية تصرفت بوعي تام لمشاغل مدعى عليه يمثل نفسه بنفسه وأنه لم تنتهك حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة في الحدود الزمنية المفروضة. ولاحظت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية ملزمة باستمرار بكفالة محاكمة عادلة للمتهم، وأنها قد تسمح بتأجيلات إضافية في المستقبل إذا تبين أن المتهم لم يتوفر له الوقت الكافي أو الموارد الكافية لتحضير الدفاع عن نفسه.

(٩) قضية ميلوتينوفيتش وآخرين

٢١٥- في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم المشارك في التهمة، دراغوليوب أويديانيتش، طعنا تمهيديا في قرار للمحكمة الابتدائية صدر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت بموجبه التماسا يعترض فيه أويديانيتش اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو. وأوقفت إجراءات الطعن إلى أن يحسم الطلب الموجه من السيد أويديانيتش إلى رئيس قلم المحكمة للحصول على موارد مالية إضافية لدفاعه. واستؤنف العمل مجدول لتقديم المذكرات لأغراض

الطعن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الطعن أفاد أويدانيتش أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ عندما اعتبرت أن للمحكمة اختصاصا في محاكمته لجرائم يزعم ارتكابها في إقليم كوسوفو إذ أن مجلس الأمن لا يمتلك سلطة منح المحكمة اختصاصا في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، التي لم تكن في ذلك الوقت عضوا في الأمم المتحدة. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، ولأسباب أعلنت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت دائرة الاستئناف الطعن (القضاة ميرون (رئيسا)، وبوكر وشهاب الدين، ومومبا، وغوي). ورأت دائرة الاستئناف أنها اعتبرت في قرارها المتعلق بالاختصاص في قضية المدعية العامة ضد تاديتش والصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن إنشاء المحكمة الدولية يندرج تماما في إطار سلطات مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ من الميثاق وأن إنشاء المحكمة الدولية قانوني كتدبير متخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفضلا عن ذلك، فإن المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة تمنحها الاختصاص في "يوغوسلافيا السابقة" وأن كوسوفو كانت جزءا من ذلك الإقليم في جميع الأوقات المهمة. واعتبرت دائرة الاستئناف أن للمحكمة اختصاص في قضية السيد أويدانيتش للجرائم التي يزعم أنه ارتكبها في إقليم كوسوفو ورفضت الطعن.

٢١٦- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم السيد أويدانيتش طعنا تمهيدا في قرار للدائرة الابتدائية صدر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وصدق عليه عملا بالقاعدة ٧٣. وفي قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بالتماس يتصل بالحصول على أموال إضافية، رفضت الدائرة طلب أويدانيتش لمراجعة قرار رئيس قلم المحكمة الذي رفض طلبه للحصول على أموال إضافية لإعداد دفاعه خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. ورأت الدائرة الابتدائية أن لرئيس قلم المحكمة المسؤولية الأساسية عن تحديد المسائل المتصلة بأتعاب المحامين بموجب نظام المساعدة القضائية للمحكمة، الذي وضع بالاقتراح مع مراعاة القضاة مدى تعقيد القضية، وموافقة المحامي على تمثيل متهم معوز يدرك تماما هذا النظام للأتعاب. وقد تقدم رئيس قلم المحكمة برد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ودعما للطعن المقدم من السيد أويدانيتش، طلبت رابطة محامي الدفاع التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، إذنا بأن يقدم صديق المحكمة مذكرة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت دائرة الاستئناف بالأغلبية (القضاة وينبيرغ دي روكا (رئيسا)، وبوكر، وشهاب الدين، وهنت وغوي) الطعن (مع اعتراض القاضي هنت). وأكدت دائرة الاستئناف أن لرئيس قلم المحكمة المسؤولية الرئيسية في تحديد المسائل المتصلة بأتعاب المحامين في إطار نظام المساعدة القضائية للمحكمة. ورأت دائرة الاستئناف أولا أن الدائرة الابتدائية أصابت حين اعتبرت أن لرئيس قلم المحكمة المسؤولية الرئيسية عن تحديد المسائل المتصلة بأتعاب المحامين بموجب نظام

المساعدة القضائية، وأن مقدم الطعن لم يستطع أن يبين أن المحكمة ارتكبت أي خطأ في قبول استنتاجات رئيس قلم المحكمة. وثانياً، أن مقدم الطعن لم يبين كيف فشلت الدائرة الابتدائية في معالجة اختلال التوازن في الموارد بين الادعاء والدفاع بطريقة تنتهك مبدأ تعادل القوة. وثالثاً، لم يبين مقدم الطعن كيف ارتكب رئيس قلم المحكمة خطأ في تقييمه لطلب الحصول على أموال إضافية. وقد رفض الطعن إلى جانب الالتماس بالحصول على إذن لتقديم صديق المحكمة مذكرته.

(١٠) قضية نيكوليتش (دراغان)

٢١٧- في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت دائرة الاستئناف (القضاة ميرون (رئيساً) وبوكر، وشهاب الدين، وغوي والمهدي) طلباً قدمه دراغان نيكوليتش، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، للحصول على توضيح وتفسير مستفيض للمنطق وراء قرار دائرة الاستئناف بشأن الطعن التمهيدي المتعلق بقانونية الاعتقال الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفيما لاحظت دائرة الاستئناف أنها ملزمة بإعطاء آراء منطقية، أكدت أنه ليس عليها بالضرورة توضيح كل خطوة اتخذتها للتوصل إلى استنتاجها. وقد رُفِض الطلب وأُعلن أنه غير جدي.

(١١) قضية شيشيلي

٢١٨- في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم فويسلاف شيشيلي طعناً تمهيدياً في قرار للدائرة الابتدائية صادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صدق عليه عملاً بالقاعدة ٧٣. وقد رفضت الدائرة الابتدائية طلب شيشيلي بأن يزوره الأسقف فيلاريت من ميلوشوفو في وحدة الاحتجاز عملاً بالقاعدة ٧٠ من اللائحة المتعلقة بنظام احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو رهن الاستئناف أمام المحكمة أو احتجازهم بناء على أمر منها على أساس أنه يحق له في أن يزوره ممثل لديانته وأن وجود حظر على دخول الأسقف فيلاريت بلد أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ينبغي ألا يكون أساساً لرفض الزيارة لأن المحكمة يجب أن تعتبر "خارج نطاق الإقليم". وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رأت دائرة الاستئناف (القضاة ميرون (رئيساً) وبوكر وشهاب الدين وغوي ووينبرغ دي روكا) أن لوائح وحدة الاحتجاز التي تحكم الإشراف على زيارة المحتجزين والاتصال بهم (IT/98/Rev.3) الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٩، تنص على أنه يتعين على جميع الزائرين باستثناء المحامين أو ممثلي المحكمة، أن يتقدموا إلى رئيس قلم المحكمة بطلب للإذن لهم بزيارة محتجز يذكر اسمه. وبذلك فإن تحديد أية زيارات يسمح بها للمتهم أثناء وجوده في وحدة الاحتجاز يندرج

في إطار اختصاص رئيس قلم المحكمة، وليس اختصاص الدوائر. ورفضت دائرة الاستئناف الطعن وأوعز شيشيلي بتوجيه أي طلبات تتصل بزيارات في المستقبل إلى رئيس قلم المحكمة.

٢١٩- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم الادعاء طعنا تمهيديا في قرار الدائرة الابتدائية في التماس قدمه فويسلاف شيشيلي يطعن في الاختصاص وفي شكل لائحة الاتهام الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عملا بالقاعدة ٧٢ (باء) '١'. ورأى الادعاء أنه التماس يطعن في الاختصاص ولذلك فهو يندرج في إطار القاعدة ٧٢ (دال). ورأى الادعاء أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ في القانون بثلاث طرق: (أ) طبقت معيارا خاطئا وضيقا لعناصر الاختصاص المحتج بها بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي؛ (ب) أنها فسرت العبارة "المرتكبة أثناء صراع مسلح" تفسيراً ضيقاً؛ (ج) ارتكبت الدائرة، بسبب الأخطاء المذكورة أعلاه، خطأ في القانون عندما قررت أن المادة ٥ تنطبق على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في فويفودينا مجرد أنه حدث هناك صراع مسلح في الوقت ذي الصلة. وطلب الادعاء توضيحاً من دائرة الاستئناف لعبارة "ارتكبت أثناء صراع مسلح" واستنتج أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ في افتراض وقوع صراع مسلح في فويفودينا. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت هيئة من ثلاثة قضاة في دائرة الاستئناف (القضاة ميرون (رئيساً) وشهاب الدين، وغوني) عملاً بالقاعدة ٧٢ (هـ) من القواعد الإجرائية أن الطعن قدم بشكل صحيح، على أساس أنه في ضوء السوابق القضائية لدائرة الاستئناف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أي طعن يتعلق بما إذا كانت قهمة بلائحة الاتهام تندرج في إطار منح نظامي للاختصاص يستوفي شروط القاعدة ٧٢ (دال) من القواعد ويجوز متابعتها. وهذا الطعن التمهيدي لا يزال معلقاً.

(١٢) قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش

٢٢٠- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم الادعاء "طلباً للإذن بالطعن في قرار بشأن الإفراج المؤقت" عملاً بالقاعدة ٦٥ (دال) والقاعدة ٦٥ (واو) من القواعد الإجرائية بالنسبة لمنح إفراج مؤقت لستانيشيتش بقرار من الدائرة الابتدائية صدر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ورأى الادعاء أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ فيما يلي: قررت أن السيد ستانيشيتش أبدى قدراً من التعاون مع الادعاء؛ كون المعلومات التي قدمها ستانيشيتش لا قيمة لها لا ينفي بحد ذاته أنه كان متعاوناً؛ عدم المراعاة الواجبة لخطورة الجرائم التي اتهم السيد ستانيشيتش بارتكابها؛ وعدم إيلاء أهمية لبيان المدعية العامة الموجه إلى مجلس الأمن الذي تشتكي فيه من مواصلة صربيا والجبل الأسود عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة؛ التوصل إلى الاستنتاج بأن خوف شهود معينين يعكس قلقاً بصورة عامة وليس

خشية مرتبطة بأي أفعال معينة من جانب السيد ستانيسيتش. وهذا الطعن التمهيدي لا يزال معلقا.

٢٢١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم الادعاء طلبا آخر للإذن بالطعن في قرار بشأن إفراج مؤقت، عملا بالقاعدة ٦٥ (دال) والقاعدة ٦٥ (واو) من القواعد الإجرائية بالنسبة لمنح إفراج مؤقت لسيماتوفيتش بقرار من الدائرة الابتدائية صدر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأورد الادعاء استنتاجات متماثلة لتلك التي وردت بإيجاز في الفقرة السابقة. وهذا الطعن التمهيدي لا يزال معلقا.

(ب) قضايا الاستئناف بشأن الموضوع

٢٢٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت إلى دائرة الطعون سبعة طعون جديدة في أحكام نهائية للدائرة الابتدائية: في قضايا ديرونشيتش، غاليتش، يوكيتش، دراغان نيكوليتش، مومير نيكوليتش، سيميش وستاكيتش. وهذا يمثل زيادة مقارنة بالطعن اللذين قدما خلال فترة الإبلاغ السابقة (قضية فاسيليفيتش ومارتينوفيتش/نالتيليتش). وكان هناك أيضا أربعة طعون في أحكام للدائرة الابتدائية معلقة من فترة الإبلاغ السابقة: قضايا بلاشكيتش، كورديتش/شيركيش، كفوفا ومارتينوفيتش فالتيليتش. وصدرت أربعة أحكام: في قضايا بلاشكيتش، كرونوبلاك، كرستيش وفاسيديفيتش.

(١) قضية بابيتش

٢٢٣- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم ميلان بابيتش التماسا عملا بالقاعدة ١٢٧ من القواعد الإجرائية لتمديد فترة تقديم إخطاره بالطعن. وعين رئيس المحكمة بموجب أمر صادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، هيئة الطعن (تتألف من القضاة مومبا (رئيسا)، وبوكار، وشهاب الدين، وغوني، وشوميرغ). وبموجب قرار صدر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عين القاضي مومبا قاضي المرحلة التمهيدية للطعن وقام في نفس اليوم بتمديد الفترة الزمنية ليقدم ميلان بابيتش إخطاره بالطعن، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٧ يوما من تقديم الصيغة البوسنية/الكرواتية/الصربية من الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية. وتنتظر دائرة الاستئناف حاليا تقديم الإخطار بالطعن.

(٢) قضية بلاشكيتش

٢٢٤- في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم تيهومير بلاشكيتش إخطارا بالطعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وطبقا للطلبات المقدمة من الأطراف،

أجل الموعد المحدد لتقديم المذكرات بقرارين صدر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ واستؤنفت العملية بقرار صدر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقدمت مذكرة مقدم الطعن في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وقدمت المذكرة المتعلقة برد الادعاء في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقدمت مذكرة مقدم الطعن بشأن الرد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتم تنقيح تشكيل الهيئة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهي تتألف الآن كالتالي: القضاة ميرون (رئيسا) وفوكار، وهنت، وغوي ووينبرغ دي روكا. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عين الرئيس ميرون القاضي شومبيرغ ليحل محل القاضي هنت. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عين الرئيس ميرون القاضي مومبا ليحل محله. وتتألف دائرة الطعون في هذه القضية حاليا من القضاة بوكار (رئيسا)، شومبيرغ، ومومبا، وغوي، ووينبرغ دي روكا.

٢٢٥- وقدم مقدم الطعن أربعة التماسات لقبول أدلة إضافية بشأن الطعن عملا بالقاعدة ١٥ من القواعد الإجرائية والتمس قبول أكثر من ٨٠٠ صفحة من المواد باعتبارها أدلة إضافية بشأن الطعن. ويطلب التماس الأول المقدم عملا بالقاعدة ١١٥ قبول مستندات حكومية من جمهورية كرواتيا من بينها الدائرة الإعلامية الكرواتية ووزارة الدفاع الكرواتية ومكتب رئيس كرواتيا والجلالية الكرواتية في هيرسغ بوسنا. والأدلة المطلوب قبولها في التماس الثاني المقدم عملا بالقاعدة ١١٥ تشمل ١٣ مستندا كشفها الادعاء لمقدم الطعن بموجب المادة ٦٨ بعد صدور حكم الدائرة الابتدائية. ووردت وثيقتان منها من محفوظات الدولة الكرواتية، وتسعة مستندات مقدمة في محاكمة أخرى؛ وأجزاء من إفادات أدلى بها ١٦ شاهدا في جلسة مفتوحة أمام محاكمة أخرى. وبشكل عام يهدف التماسان الأولان المتعلقان بتقديم أدلة إضافية إلى دحض استنتاجات معينة توصلت إليها الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بمسؤولية مقدم الطعن عن جرائم ارتكبت في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٣ في أهيميتشي وستاري وفيتيز وبوسوفازشا وكيسيلياك. أما محتويات التماسين الثالث والرابع المقدمين عملا بالقاعدة ١١٥، فقد قدمت بطريقة سرية، وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قدمت صيغة منقحة علنية للالتماس الرابع تضمنت أدلة كشفها الادعاء عملا بالقاعدة ٦٨، وكذلك وثائق من محفوظات جمهورية البوسنة والهرسك.

٢٢٦- وأجرت دائرة الاستئناف تحليلا للأدلة الإضافية التي قدمها مقدم الطعن في الالتماسات الثلاثة الأولى المقدمة عملا بالقاعدة ١١٥، وحددت في أمر أصدرته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ البنود التي رأت أنها مقبولة بشكل واضح. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع قدم الأطراف خلالها مرافعات شفوية عما إذا كانت أدلة الإثبات المقبولة بشكل واضح تبرر إجراء محاكمة جديدة

أمام الدائرة الابتدائية بشأن بعض أو جميع التهم. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أصدرت دائرة الاستئناف قرارها في الالتماسات الأول والثاني والرابع المقدمة عملاً بالقاعدة ١١٥، وقبلت ١٠٨ مواد باعتبارها أدلة إضافية ومواد نقض مقدمة من الادعاء. وأصدرت دائرة الاستئناف قراراً سرياً منفصلاً فيما يتعلق بالالتماس الثالث المقدم عملاً بالقاعدة ١١٥.

٢٢٧- كما تنظر دائرة الاستئناف في عدة طلبات تتعلق بالاطلاع على مواد سرية قدمها متهمون ومستأنفون آخرون في هذه القضية، عملاً بالقاعدة ٧٥، وخاصة في ما يتعلق بالقضايا المتصلة بوادي لاشفا. ولدى معالجة هذه الطلبات العديدة، طلب إلى دائرة الاستئناف أن تعدل تدابير حامية معينة صادرة عن الدائرة الابتدائية.

٢٢٨- وبعد أن أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المتعلقة بقبول أدلة إضافية بشأن الاستئناف، حيث قبل عدد من البنود، استمعت إلى ستة شهود في الجزء المتعلق بالإثبات من جلسات الاستئناف التي عُقدت من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستمعت دائرة الاستئناف إلى مرافعات شفوية بشأن الاستئناف يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي الآن عاكفة على إجراء مداولاتها.

٢٢٩- وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية الاستئناف هذه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأقرت دائرة الاستئناف بالأغلبية، مع اعتراض القاضي وينبرغ دي روكا، من جملة ما أقرت، سبب الاستئناف الذي يستند إليه المستأنف بلاسكيتش في ما يتعلق بمسؤوليته في الجرائم المرتكبة في أخميتشي، وسانتيتشي، وبيريتشي وناديوي في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ونقضت الحكم الصادر بإدانتته عملاً بالمادتين ٧ (١) و ٧ (٣) من النظام الأساسي. وأقرت دائرة الاستئناف بالإجماع طعن المستأنف بلاسكيتش في الحكم بإدانتته بموجب المادتين ٧ (١) و ٧ (٣) من النظام الأساسي بالجرائم المرتكبة في أجزاء من منطقة بلدية فيتيز، في ما عدا أخميتشي، وسانتيتشي، وبيريتشي وناديوي، في نيسان/أبريل، وتموز/يوليه، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣. كما أقرت دائرة الاستئناف بالإجماع طعن المستأنف في الحكم بإدانتته بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي بالجرائم المرتكبة في لونكاري وأوتشيهيتشي في بلدية بوسوفاكا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وفي بلدية كيسيلجاك في نيسان/أبريل ١٩٩٣، في حين تبين لها أن الدائرة الابتدائية لم تتوصل إلى أي نتيجة بخصوص الجرائم المرتكبة في هاتين البلديتين عملاً بالمادة ٧ (٣) من النظام الأساسي. كما أقرت دائرة الاستئناف بالإجماع طعن المستأنف بلاسكيتش في الحكم بإدانتته بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي في ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاحتجاز التي اتُهم بارتكابها في إطار التهم ١٧ و ١٨ و ٢٠ من لائحة الاتهام. بيد أن دائرة الاستئناف أكدت بالإجماع الأحكام

الصادرة بإدانة المستأنف في إطار: (أ) التهمة ١٥ عملاً بالمادة ٧ (٣) من النظام الأساسي لارتكابه الجرائم المتصلة بالاحتجاز في مرافق الاحتجاز ذات الصلة؛ (ب) والتهمة ١٦ عملاً بالمادة ٧ (١) من النظام الأساسي لإصدار الأمر باستعمال الأشخاص المحميين في بناء المنشآت العسكرية الدفاعية؛ (ج) والتهمة ١٩. بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي لمعاملة المحتجزين معاملة لاإنسانية باستخدامهم دروعاً بشرية، وتبين لها أن الدائرة الابتدائية لم تتوصل إلى أي نتيجة عملاً بالمادة ٧ (٣) من النظام الأساسي في إطار التهمتين ١٥ أو ١٦ في ما يتعلق باستعمال الأشخاص المحميين في بناء المنشآت العسكرية الدفاعية، وفي إطار البندين ١٧ أو ١٨ في ما يتعلق بأخذ الرهائن أو في إطار التهمتين ١٩ و ٢٠ لإساءة معاملة المحتجزين باستخدامهم دروعاً بشرية. ورفضت دائرة الاستئناف طعن المستأنف في جميع الجوانب الأخرى. وعلاوة على ذلك، أقرت دائرة الاستئناف جزئياً، وبالإجماع، سبب طعن المستأنف في الحكم، ورفضت بالأغلبية، مع اعتراض القاضي وينبرغ دي روكا، حكماً جديداً بسجن المستأنف تسع سنوات. وذيل القاضي شومبورغ رأياً مستقلاً مقصوراً على الحكم. وذيل القاضي فاينبرغ رأياً مخالفاً في جانب منه.

٢٣٠- وبناء على الطلب الذي تقدّم به بلاسكيتش، وافق رئيس المحكمة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على الإفراج عنه مبكراً اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(٣) قضية ديرونجيتش

٢٣١- في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدّم ميروسلاف ديرونجيتش إخطاراً بالطعن في الحكم بالعقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتضمّ دائرة الاستئناف القاضي ميرون (رئيساً) والقضاة بوكار، وشهاب الدين، وغوي، وينبرغ دي روكا، علماً بأن هذا الأخير عُيّن قاضياً للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. ومنح المستأنف في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ تمديداً للمهلة الزمنية ليقدم مذكرة الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ ترجمة حكم الدائرة الابتدائية إلى لغة يفهمها، أي البوسنية/الصربية/الكرواتية. وتنتظر دائرة الاستئناف حالياً تقديم مذكرة الاستئناف، ومذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(٤) قضية غاليتش

٢٣٢- قدم الادعاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إخطاراً بالطعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومذكرة الاستئناف في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. ومنح ستانيسلاس غاليتش تمديداً للمهلة الزمنية ليقدم مذكرة الاستئناف في غضون

٣٠ يوما من ترجمة حكم الدائرة الابتدائية إلى اللغة الفرنسية، لغة العمل في مجلس الدفاع. ونتيجة لذلك، تم تقديم مذكرة الاستئناف في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتضم دائرة الاستئناف القاضي ميرون (رئيسا) والقضاة بوكار، وشهاب الدين، ومومبا، وشومبيرغ، علما بأن القاضي مومبا عُيِّن قاضيا للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم المدعى عليه طلبا لقبول أدلة إضافية عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وتعكف دائرة الاستئناف حاليا على النظر في الالتماس وتنتظر تقديم مذكرة الاستئناف، ومذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(٥) قضية جوكيتش (ميودراغ)

٢٣٣- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدّم ميودراغ جوكيتش إخطارا بالطعن في الحكم بالعقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتضم دائرة الاستئناف القاضي وينبرغ دي روكا (رئيسا) والقضاة شهاب الدين، ومومبا، وغوني، وشومبيرغ، علما بأن القاضي فاينبرغ دي روكا قد عُيِّن قاضيا للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وقدم المستأنف في ٢ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلبين لقبول أدلة إضافية عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وقدّم المستأنف مذكرة الاستئناف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتعكف دائرة الاستئناف حاليا على النظر في الطلبين وتنتظر تقديم مذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(٦) قضية كورديتش وسيركيز

٢٣٤- صدر حكم الدائرة الابتدائية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقدم جميع الأطراف في القضية إخطارات بالطعون أمام دائرة الاستئناف: فقدم السيدان كورديتش وسيركيز طعنهما في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وقدّم الادعاء طعنه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وبناء على طلب لتمديد المهلة الزمنية، قرر القاضي هنت، وهو قاض ينظر في الإجراءات السابقة للاستئناف، تقديم مذكرات الاستئناف بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١. وجرى تغيير في هيئة المحكمة مرتين بناء على أوامر من الرئيس. وأصبحت تتألف منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من القاضي شومبيرغ (رئيسا) والقضاة بوكار، ومومبا، وغوني، وينبرغ دي روكا، علما أن القاضي شومبيرغ عُيِّن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قاضيا للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف.

٢٣٥- واكتملت عملية تقديم المذكرات بشأن قضية الاستئناف هذه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فضلا عن مذكرة تكميلية قدمها كورديتش في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

إلا أن السيدين كورديتش وسيركيز قدّما منذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عددا من الطلبات من أجل الاطلاع على مواد لدى سلطات البوسنة والهرسك والادعاء، وعلى مواد تتعلق بقضايا أخرى معروضة على المحكمة وذلك فيما يتعلق باعتزامهما تقديم التماسات لقبول أدلة إضافية بموجب القاعدة ١١٥.

٢٣٦- وأُهمي الادعاء كشفه عن البيانات بموجب القاعدة ٦٨ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدم السيد سيركيز التماسه لقبول أدلة إضافية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتماسا تكميليا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولم يقدم السيد كورديتش أي طلب لقبول أدلة إضافية بموجب القاعدة ١١٥. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، التمس السيد كورديتش الاطلاع على أدلة إضافية مقدّمة في إطار استئناف آخر، وانضم السيد سيركيز إلى الطلب في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت دائرة الاستئناف في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ كلا من الالتماس الذي قدمه السيد سيركيز لقبول أدلة إضافية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بموجب القاعدة ١١٥ والالتماس التكميلي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ورفضت دائرة الاستئناف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الطلب الذي قدّمه السيد سيركيز في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لكي يفرج عنه مؤقتا.

٢٣٧- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقد اجتماع بموجب القاعدة ٦٥ ثالثا (أولا) بحضور قاض للإجراءات السابقة للاستئناف والأطراف. ووافق الأطراف على تزويد دائرة الاستئناف بتقارير شهرية مرحلية لإحاطتها علما بالمستجدات التي تطرأ على القضية. وسحب الادعاء في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ السبب الأول للاستئناف. وسحب السيد كورديتش أسباب الاستئناف المعدلة ٣ (دال) و (هاء) و (زاي) في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، والسبب ٣ (واو) في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٣٨- وقدم السيد كورديتش في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ مذكرة بشأن انتهاكات الادعاء المزعومة للقاعدة ٦٨، استكملها بالتماس آخر قدّمه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وسمحت دائرة الاستئناف للسيد كورديتش في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن يضيف مذكرة الاستئناف التي تتناول هذه الانتهاكات المزعومة. وقد قدمت هذه المذكرة التكميلية بشأن الانتهاكات المزعومة للقاعدة ٦٨ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقدّم الادعاء في ٢٤ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ التماسين للطعن في أجزاء من المذكرة التكميلية. وصدر القرار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الالتماسين اللذين قدمهما الادعاء. وقدمت دائرة الاستئناف في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ قرارها بشأن التماس الادعاء الذي طعن فيه بالرد الذي قدمه السيد كورديتش في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٣٩- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت دائرة الاستئناف السيد سيركيز قبول مدونة حرفية لشاهد عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت دائرة الاستئناف التماس السيد كورديتش الإفراج عنه لأسباب إنسانية. وقدم السيد سيركيز في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقائع تتعلق بمسائل النطق بالحكم. وقُدِّم في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ إقرار يقدم الدليل على الظروف التي تعيشها أسرة السيد كورديتش. وعقدت جلسات الاستئناف في ١٧ و ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتعكف الآن دائرة الاستئناف على النظر فيها.

(٧) قضية كرونوجيلاتش

٢٤٠- صدر حكم الدائرة الابتدائية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن الدائرة الابتدائية الثانية. وقدم ميلوراد كرونوجيلاتش والادعاء إخطارين بالطعن في ٥ نيسان/أبريل و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على التوالي. وتم تعيين القاضي غوي قاضيا للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتلقت دائرة الاستئناف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ إخطارا من كرونوجيلاتش تنازل فيه عن حقه في تقديم التماس لقبول أدلة إضافية بموجب القاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. واستمعت دائرة الاستئناف (القضاة جوردا (رئيسا) وشهاب الدين، وغوي، وشومبيرغ، وأغيوس) (بالتعيين) إلى مرافعات شفوية في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢٤١- وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأقرت دائرة الاستئناف بالسبب الأول لاستئناف الادعاء ونقضت إدانات السيد كرونوجيلاتش بالمساعدة والتحريض على الاضطهاد والمعاملة القاسية. كما أقرت دائرة الاستئناف أسباب الاستئناف من الثالث إلى السادس ونقضت التماسات تبرئة السيد كرونوجيلاتش من التهم ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ١٠ من لائحة الاتهام، ونقضت إدانة كرونوجيلاتش بالتهمة ١ من لائحة الاتهام لكي تشمل عددا من أعمال الضرب. كما أقرت دائرة الاستئناف سبب الاستئناف السابع ونقضت التماس تبرئة السيد كرونوجيلاتش من التهمة ١ من لائحة الاتهام (الاضطهاد بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية) في ما يتعلق بترحيل وطرده المحتجزين غير الصربيين. ورفضت جميع أسباب الاستئناف الخاصة بالسيد كرونوجيلاتش. وخلصت دائرة الاستئناف إلى اعتبار السيد كرونوجيلاتش مذنبا لمشاركته في أعمال الاضطهاد بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وبالمعاملة القاسية بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب أو أعرفها. واعتبر مذنبا لممارسته التعذيب بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكا لقوانين الحرب أو أعرفها. كما اعتبر مذنبا لمشاركته في جرائم الاضطهاد المرتكبة ضد الإنسانية (كالسخرة والترحيل

والطرد). كما نقضت جميع الإدانات في إطار التهمة ٥ من لائحة الاتهام (الأعمال الإنسانية بوصفها جريمة مرتكبة ضد الإنسانية) والتهمة ٧ (المعاملة القاسية بوصفها جريمة من جرائم الحرب). ونقضت دائرة الاستئناف الطعن في الحكم الذي تقدم به كل من السيد كرونوجيلاتش والادعاء، وحكمت بسجن السيد كرونوجيلاتش ١٥ عاما.

(٨) قضية كريستيتش

٢٤٢- قدم رادسلاف كريستيتش في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ إخطارا بالطعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقدم الادعاء إخطارا بالطعن في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. واكمل تقديم المذكرات بشأن هذا الاستئناف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقدم السيد كريستيتش طلبين لقبول أدلة إضافية عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد أصدرت دائرة الاستئناف (القضاة ميرون (رئيسا) وبوكار، وشهاب الدين، وغوني، وشومبيرغ) قرارها بشأن الالتماس الأول لتقديم أدلة إضافية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ثم بشأن الالتماس الثاني لتقديم أدلة إضافية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على أن تذكر الأسباب لاحقا. ورفضت دائرة الاستئناف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الالتماس الذي تقدم به الادعاء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من أجل جمع أدلة إضافية. ووافقت دائرة الاستئناف على التماس تكميلي من أجل جمع أدلة إضافية تقدم به السيد كريستيتش في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعقدت دائرة الاستئناف جلسات بشأن الأدلة واستمعت إلى مرافعات شفوية بشأن الاستئناف في ٢١ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وصدرت أسباب القرارات المتخذة بشأن الالتماسات الثلاثة الإضافية التي تقدم بها السيد كريستيتش في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٤٣- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن استئناف السيد كريستيتش. ونقضت دائرة الاستئناف، من جملة أمور، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، إدانة السيد كريستيتش بصفته مشاركا في عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية واعتبرت المستأنف، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، مذنبا بالمساعدة في ارتكاب الإبادة والتحريض عليها. كما نقضت دائرة الاستئناف، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، إدانة السيد كريستيتش بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي بالمشاركة في جريمة القتل التي ارتكبت بين ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتبرت السيد كريستيتش، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، مذنبا بالمساعدة في ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض عليها كاتنهاك لقوانين الحرب أو أعرفها. بيد أنها أكدت إدانة السيد كريستيتش لمشاركته في الجرائم التي

ارتكبت بين ١٠ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب أو أعرفها وبوصفها اضطهادا. كما رأت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في عدم إقرار إدانات كريستيتش كمشارك في الإبادة والاضطهاد (على أساس ضمها إلى الإدانة بارتكاب الإبادة الجماعية)، غير أن مستوى مسؤولية السيد كريستيتش يتمثل في مساعدته على ارتكاب الإبادة والاضطهاد والتحريض عليهما بوصفهما جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. ونقضت الدائرة استئناف كل من كريستيتش والادعاء. وأصدرت بحقه، وبالإجماع، حكما بالسجن لمدة ٣٥ سنة. وألحق القاضي شهاب الدين قرارا مخالفا في جانب منه.

(٩) قضية كفوكا، وراديتش (ملادو)، وبركاتش وزيجيتش

٢٤٤- بعد صدور حكم الدائرة الابتدائية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدم ميروسلاف كفوكا وملادو راديتش ودرراغولجوب بركاتش وزوران زيغيتش وميلوجيكا كوس إخطارات بالطعن في ١٣ (كفوكا) و ١٥ (راديتش وبركاتش) و ١٦ (زيغيتش وكوس) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقدم المستأنف كوس مذكرة استئناف في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لكنه سحب الاستئناف في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأفرج عنه لاحقا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأمر من الرئيس.

٢٤٥- واكتمل تقديم مذكرات الاستئناف والردود الصادرة عن جميع المدعى عليهم والادعاء في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقدم زيغيتش التماسين لقبول أدلة إضافية عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية، أولهما في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مع إضافة مقدمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وثانيهما في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مع ملحق في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقدم كل من السيدين بركاتش وراديتش التماسا لتقديم أدلة إضافية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقدم راديتش إضافة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وقدم بركاك إضافة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ورفضت دائرة الاستئناف (القضاة شهاب الدين، رئيسا، وبوكار، وغوي، وشومبيرغ، ووينبرغ دي روكا) في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الالتماسات لتقديم أدلة إضافية التي قدمها كل من السيدين راديتش وبركاتش، والتماس السيد زيغيتش الأول. وفي القرار، رأت دائرة الاستئناف أن وثيقتين من وثائق الأدلة الإضافية التي قدمها السيد زيغيتش مقبولتان كدليل إضافي في الاستئناف، ورفضت الالتماس الثاني الذي قدمه السيد زيغيتش من جميع الجوانب الأخرى.

٢٤٦- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ طلب المستأنف زيغيتش وقف الإجراءات المتعلقة باستئنافه بعد أن أخطره رئيس قلم المحكمة بسحب المساعدة القانونية المقدمة إليه لأنه لم يعد يعتبر معوزا. وأصدرت دائرة الاستئناف، بعد استماعها إلى الطلب المقدم من زيغيتش

واستماعها إلى رئيس قلم المحكمة، قرارا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يؤكد قرار رئيس القلم. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفرت الدائرة التمثيل القانوني لزيغيتش على أساس محدود أثناء الفترة المتبقية من استئنافه. وأعاد رئيس القلم النظر في وضع زيغيتش المالي في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأكد سحب المساعدة القانونية خلال المراحل المتبقية من الاستئناف. وطلب زيغيتش إلى دائرة الاستئناف، بموجب التماس مؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إعادة النظر في القرار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونقضت دائرة الاستئناف قرار رئيس القلم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأحالته إليه لكي يعيد النظر فيه. وينظر رئيس القلم حاليا في هذه المسألة، في حين ينص القرار الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على تأكيد سحب المساعدة القانونية.

٢٤٧- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أفرجت دائرة الاستئناف عن السيد كفوكا مؤقتا في انتظار عقد جلسة الاستئناف.

٢٤٨- ودعت دائرة الاستئناف في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ شاهدين للمثول كشاهدين إضافيين في قضية الاستئناف. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استبدل القاضي شومبيرغ في هيئة المحكمة بالقاضي مومبا. واستمعت دائرة الاستئناف (القضاة شهاب الدين، رئيسا، وبوكر، ومومبا، وغوني، ووينبرغ دي روكا) إلى مرافعات شفوية أجريت من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأدلى الشاهد الأول بشهادته خلال جلسة عقدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، وسوف تستمع دائرة الاستئناف إلى الشاهد الثاني وإلى شاهدي طعن خلال جلسات إضافية بشأن الأدلة تعقد في ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من خلال الوصل بالفيديو. وتعكف دائرة الاستئناف حاليا على النظر في هذه المسألة.

(١٠) قضية ناليتيليتش ومارتينوفيتش

٢٤٩- في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم ميلادين ناليتيليتش وفينكو مارتينوفيتش إخطارا طعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدم الادعاء إخطارا بالطعن في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتغيرت هيئة دائرة الاستئناف في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القضاة بوكر، رئيسا، وجوردا، وشهاب الدين، وهنت، وغوني) وحلّ القاضيان شومبيرغ ووينبرغ دي روكا محل القاضيين جوردا وهنت. وقدم الادعاء مذكرة الاستئناف في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقدم مارتينوفيتش مذكرة الاستئناف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقدم ناليتيليتش مذكرة الاستئناف في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعاد فقدها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عقب القرار الذي اتخذته قاضي النظر في الإجراءات

السابقة للاستئناف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رداً على التماس الادعاء المتعلق بأوجه النقص في مذكرة الاستئناف. وقدمت كافة مذكرات الردود والمذكرات بشأن الرد.

٢٥٠- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم مارتنوفيتش التماساً لقبول أدلة إضافية بموجب القاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وقدم ناليتيليتش في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ التماساً لقبول أدلة إضافية، ثم أعيد تقديمه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملاً بالأمر الذي أصدره قاضي النظر في الإجراءات السابقة للاستئناف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقدم مارتنوفيتش سراً، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، التماسه الثاني لقبول أدلة إضافية. وتنتظر دائرة الاستئناف حالياً في هذه الالتماسات.

(١١) قضية نيكوليتش (دراغان)

٢٥١- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدّم دراغان نيكوليتش إخطار طعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتضمّ دائرة الاستئناف كلا من القضاة ميرون (رئيساً) وبوكار، وشهاب الدين، وغوي، ووينبرغ دي روكا، علماً أن القاضي غوي عُيّن للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. ومنح المستأنف في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ تمديداً للمهلة الزمنية بحيث يقدّم مذكرة الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ ترجمة حكم الدائرة الابتدائية إلى لغة يفهمها (البوسنية/الصربية/الكرواتية). وقدّم المستأنف مذكرة الاستئناف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتنتظر دائرة الاستئناف حالياً تقديم مذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(١٢) قضية نيكوليتش (مومير)

٢٥٢- في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم مومير نيكوليتش إخطار طعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتضمّ دائرة الاستئناف القضاة ميرون (رئيساً)، وبوكار، وشهاب الدين، وغوي، ووينبرغ دي روكا، علماً أن القاضي غوي عُيّن للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ منح المستأنف تمديداً للمهلة الزمنية بحيث يقدّم مذكرة الاستئناف في غضون ٤٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ ترجمة حكم الدائرة الابتدائية إلى لغة يفهمها (البوسنية/الصربية/الكرواتية). وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدّم المستأنف مذكرة الاستئناف. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قدم الادعاء التماساً للطعن في أجزاء من المذكرة الإضافية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قدم المستأنف التماساً لقبول أدلة إضافية عملاً بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية.

وتعكف دائرة الاستئناف حالياً على النظر في الالتماسات وتنتظر تقديم مذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(١٣) قضية سيميتش (بلاغوي)

٢٥٣- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدّم بلاغوي سيميتش إخطار طعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتضمّ دائرة الاستئناف القضاة غوني (رئيساً)، وبوكار، وشهاب الدين، وشومبيرغ، ووينبرغ دي روكا، علماً أن القاضي غوني عُيّن للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم المستأنف التماساً لتمديد المهلة الزمنية لكي يقدم مذكرة الاستئناف. ووافق قاضي الإجراءات السابقة للاستئناف على تقديم مذكرة الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ ترجمة حكم الدائرة الابتدائية إلى لغة يفهمها (البوسنية/الصربية/الكرواتية). وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدّم المستأنف مذكرة الاستئناف. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم المستأنف التماساً من أجل الكشف عن وثائق. وتعكف دائرة الاستئناف حالياً على النظر في الالتماس وتنتظر تقديم مذكرة الرد وإحاطة المستأنف بشأن الرد.

(١٤) قضية ستاكيثش

٢٥٤- في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدم الادعاء وميلومير ستاكيثش إخطارات بالطعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتضمّ دائرة الاستئناف القضاة ميرون (رئيساً)، وبوكار، وشهاب الدين، وغوني، ووينبرغ دي روكا، علماً أن القاضي ميرون عُيّن للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدّم الادعاء مذكرة الاستئناف. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدّم السيد ستاكيثش مذكرة الاستئناف، وعاد فقدمها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. كما قدّم السيد ستاكيثش التماساً لقبول أدلة إضافية عملاً بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم الادعاء التماساً من أجل الطعن في سبب جديد مزعوم من أسباب الاستئناف أثاره المدعى عليه في مذكرة الرد ووافقت دائرة الاستئناف على الالتماس في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتعكف الدائرة حالياً على النظر في الالتماسين.

(١٥) قضية فاسيلوفيتش

٢٥٥- في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدّم السيد فاسيلوفيتش إخطاراً بالطعن في حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأمرت دائرة الاستئناف

بإعادة تقديم الإخطار بالطعن بعد التماس قدمه الادعاء يدعي فيه وجود عيوب في الإخطار بالطعن. وقدم إخطار جديد بالطعن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عُيّن القاضي شهاب الدين للنظر في الإجراءات السابقة للاستئناف. وتمّ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تغيير هيئة دائرة الاستئناف فأصبحت تضم (القضاة ميرون (رئيسا)، وشهاب الدين، وغوني، وشومبيرغ، ووينبرغ دي روكا).

٢٥٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم السيد فاسيليفيتش التماسا لقبول أدلة إضافية عملا بالقاعدة ١١٥ من القواعد الإجرائية. وأصدرت دائرة الاستئناف قرارها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حيث رأت أن الأدلة الإضافية المقترحة غير مقبولة، ورفضت التماس السيد فاسيليفيتش.

٢٥٧- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، استمعت دائرة الاستئناف إلى المرافعات الشفهية بشأن الاستئناف، وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصدرت حكمها، حيث رأت بأغليبتها، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، أن السيد فاسيليفيتش مسؤول عن المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب أو أعرفها بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي (التهمة ٥) والاضطهاد عملا بالمادة ٥ (ز) من النظام الأساسي (التهمة ٣)، بدلا من كونه مسؤولا لمشاركته في ارتكاب الجريمة حسبما ثبت لدى الدائرة الابتدائية. ورفضت الجوانب الأخرى من استئناف السيد فاسيليفيتش. وعدلت دائرة الاستئناف بأغليبتها، مع اعتراض القاضي شهاب الدين، عقوبة المستأنف فحددتها بالسجن لمدة ١٥ عاما.

(ج) طلبات إعادة النظر

٢٥٨- تخضع إجراءات إعادة النظر أمام المحكمة لأحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي والقواعد ١١٩ إلى ١٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعند ظهور حقيقة جديدة لم يكن يعلمها الطرف الملتزم وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ولم يكن ممكنا اكتشافها من خلال ممارسة الحرص الواجب، يجوز للدفاع أو الادعاء، في غضون عام واحد من صدور الحكم النهائي، التقدم بطلب إلى الدائرة المعنية لإعادة النظر في الحكم. وإذا كان أي من القضاة الأعضاء في الدائرة الأصلية قد ترك عمله في المحكمة وقت تقديم طلب إعادة النظر، يُعيّن الرئيس قاضيا أو قضاة بدلا منهم.

٢٥٩- وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقديم طلب سرا لإعادة النظر. وفي قرار سري، رفضت دائرة الاستئناف هذا الطلب.

رابعاً - أنشطة مكتب المدعية العامة

ألف - نظرة عامة

٢٦٠- لا تزال سياسة المقاضاة التي تتبعها المدعية العامة تتجه نحو كبار القادة السياسيين والعسكريين لارتكابهم أفظع الجرائم، تاركةً للمحاكم الوطنية أمر محاكمة الأتباع ذوي الرتب المتوسطة والدنيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ مكتب المدعية العامة استراتيجية الإنجاز التي حددها في عام ٢٠٠٢ ووافق عليها مجلس الأمن في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد ركزت الجهود بشكل خاص خلال هذه الفترة على الوفاء بالمهلة الأولى المتوقعة في هذه الاستراتيجية، لا سيما استكمال التحقيقات التي تخص المستهدفين الكبار الذين لم تصدر بحقهم بعد لوائح الاتهام، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. وواصلت المدعية استعراض كافة التحقيقات الجارية والعالقة بانتظام بهدف كفالة توجيه كافة الموارد بصورة ملائمة لمقاضاة أكبر المشتبه فيهم. وفضلاً عن ذلك، واصل مكتب المدعية العامة الاضطلاع بأنشطة ما قبل المحاكمة وأنشطة المحاكمة والاستئناف، كما اتخذ تدابير لتعزيز العمليات، من قبيل تبسيط إجراءاته وتعزيز استخدامه النظم الإلكترونية.

٢٦١- وبُذلت جهود خاصة من أجل تأمين تعاون البلدان التي تُعول عليها المحكمة في الاضطلاع بولايتها، والمساعدة في إصلاح الأجهزة القضائية في البلدان في منطقة يوغوسلافيا السابقة. فهذان العاملان جزءان أساسيان في استراتيجية الإنجاز في ولاية المحكمة.

باء - نشاط المدعية العامة

١ - التحقيقات

(أ) اعتبارات عامة

٢٦٢- كما ورد أعلاه، وفي إطار مواصلة المدعية العامة الوفاء بالتزامها بإنجاز التحقيقات مع المستهدفين من ذوي الرتب العليا الذين لم تصدر بحقهم بعد لوائح الاتهام، تم تبسيط التحقيقات وجعلها أكثر تركيزاً مما كانت عليه في السنوات السابقة. وعلى إثر الاستعراضات المرحلية السابقة التي شملت التحقيقات كافة، استعرضت المدعية وكبار موظفيها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مدى قوة الأدلة المتعلقة بجميع الأهداف التي ينطبق عليها تعريف كبار الزعماء أو القادة الذين يُشتبه في أنهم هم الضالعون في المقام الأول في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. وأسفرت عملية الاستعراض هذه عن خفض عدد التحقيقات التي كانت ستفضي إلى لوائح اتهام جديدة. ونتيجة للاستعراض الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تقرر تعليق التحقيقات المرتبطة بسبعة مستهدفين لم تصدر

المحكمة بشأنهم أي لائحة اتهام، وإحالتهم في نهاية المطاف إلى المدعين العامين المحليين في يوغوسلافيا السابقة. وعلاوة على ذلك، عُلِّقت التحقيقات المرتبطة باثنين من المشتبه فيهم من ذوي المراتب العليا إثر وفاتهما. بالتالي، تواصل المدعية العامة التحقيقات الستة المتبقية التي تشمل ١١ مشتبهًا فيهم كحد أقصى. واستنادًا إلى ما تقدّم، يمكن عرض ست لوائح اتهام جديدة كحد أقصى على القضاة لإقرارها قبل حلول نهاية عام ٢٠٠٤، مما يمكن أن يؤدي إلى أربع محاكمات كحد أقصى، نظرًا لإمكانية ضمّ بعض لوائح الاتهام.

(ب) لوائح الاتهام

٢٦٣- نتيجة لأعمال التحقيق، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير إقرار ست لوائح اتهام، تتعلق بـ ١٥ متهمًا، وأعلن عنها إما عند تاريخ إقرارها، أو في وقت لاحق، باستثناء لائحة اتهام واحدة لا تزال سرية. وهناك شاهد مهم في قضية ميلوسيفيتش، ورد اسمه في لائحة الاتهام المتعلقة بميلوسيفيتش، وهو ميلان بابيتش، تم توجيه الاتهام إليه (أُقرت لائحة الاتهام في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، واعترف بذنبه فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب. وتم أيضًا خلال الفترة المشمولة بالتقرير (في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) إقرار لائحة اتهام ضد أربعة من كبار الجنرالات في الجيش الصربي وقوة الشرطة الصربية، مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن الصربية في كوسوفو، في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ووجهت التهمة لاثنتين من كبار الجنرالات الكروات (تم إقرار لائحة الاتهام في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، فيما يتعلق بجرائم ارتكبت أثناء العملية التي أطلق عليها "عملية العاصفة"، وفي أعقاب تلك العملية. وتلا ذلك توجيه التهمة إلى ستة من أكبر قيادات ما يسمى بالجالية الكرواتية في هيرسك بوسنا (أُقرت لائحة الاتهام في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤)، وتتعلق هذه اللائحة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها.

٢٦٤- وهناك لائحة اتهام واحدة، تم إقرارها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتعلق بأحد كبار الشخصيات، وهي لا تزال سرية، ريثما يتم القبض على المتهم.

٢٦٥- وأخيرًا، تم إقرار لائحة اتهام (في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤) ضد ميركو نوراك، تتعلق بجرائم يُدعى أنها قد ارتكبت في جيب ميداك. وتعترم المدعية العامة تقديم طلب لأجل ربط هذه القضية بقضية رحيم أدبي.

٢٦٦- وهناك تسعة متهمين هم الآن رهن الاحتجاز لدى المحكمة (واحد منهم في انتظار صدور الحكم عليه، ونقله إلى السجن في بلد ثالث)؛ وواحد آخر قيد الاحتجاز في كرواتيا،

بسبب تُهم محلية لم يُبت فيها بعد؛ وهناك أربعة متهمين لا يزالون فارين من العدالة في صربيا.

٢٦٧- وبالإضافة إلى ما سبق، هناك لائحة اتهام واحدة تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، صادرة ضد صحفي، اسمه ديشكو جوفانوفيتش، عملا بالقاعدة ٧٧، وقد تم سحبها لاحقا (أُغتيل هذا الصحفي في وقت لاحق في مدينة منشأة، بودغوريكا).

٢ - القبض على المتهمين وتسليم أنفسهم

٢٦٨- بلغ عدد المتهمين الذين سلموا أنفسهم طوعا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تسعة متهمين، وألقي القبض على متهم واحد. وتم القبض على فلاديمير كوفاسيفيتش في صربيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ثم تسليمه إلى المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. أما المتهمون الذين سلموا أنفسهم، فهم: ميتار رافيتش، الذي سلم نفسه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في صربيا؛ وإيفان تشيرماك وملادن ماركاتش، اللذان سلما أنفسهما في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في كرواتيا؛ وفالانتين تشورتش، وميليفوي بيتكوفيتش، وسلوبودان برياليك، ويادرانكو بريليتش، وييرسلاف بوسيتش، وبرونو ستويتش، الذين سلموا جميعا أنفسهم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في كرواتيا.

٢٦٩- ولا يزال يساور المدعية العامة قلق كبير بسبب عدم إلقاء القبض على بعض كبار المتهمين، من أمثال رادوفان كاراديتش، وراتكو ملاديتش، وأنتي غوتوفينا. ولم تسفر النداءات المتكررة الموجهة إلى الحكومات والكيانات في المنطقة، بشأن ملاحقة هؤلاء المتهمين، وإلقاء القبض عليهم عن أية نتائج حتى الآن.

٣ - الإجراءات التمهيدية، والمحاكمات، والاستئناف

٢٧٠- شملت الأنشطة الأساسية لمكتب المدعية العامة طوال الفترة المشمولة بالتقرير الإجراءات التمهيدية، والابتدائية، والاستئناف.

٢٧١- ونظر الادعاء في المرحلة التمهيدية في القضايا الـ ١٧ التالية: أدمي؛ وهاليلوفيتش؛ وماياكيتش/فروستار/كنيجفتش/غروبان؛ وليوبيشيتش؛ وبافكوفيتش وآخرون؛ ومارتيتش؛ وماركفيتش/راديتش/شليفانشاين؛ واستانكوفيتش؛ وليماي/بالا/موسيليو؛ وشيشيلي؛ وأورييتش؛ وسيماتوفيتش/استانيشيتش؛ ورايتش؛ وراشيفيتش؛ وتشيرماك/وماركاتش؛ وأبرينوفيتش وآخرون؛ وبريليتش وآخرون.

٢٧٢- وأجرت هيئة الادعاء ست محاكمات في قضايا بردانين، وميلوسيفيتش، وبلاغوجيفيتش وآخرون، وحاجحسانوفيتش/كوبورا، وستوغار، وكايشتيك ومجموع الأشخاص المتهمين في هذه القضايا ثمانية متهمين. وانتهت عملية تقديم الأدلة في قضية بردانين، ويتوقع مكتب المدعية العامة أن تصدر الدائرة الابتدائية حكمها في هذه القضية، وأن تشرع في محاكمة أخرى في وقت لاحق من السنة. فضلا عن ذلك، تواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتجاه الاعتراف بارتكاب الجرم، الذي بدأ في سنة ٢٠٠٢، إذ اعترف خمسة متهمين، هم (يوكيتش، نيكوليتش، وديرونييتش، وتشيشينيتش، وبابيتش)، بذنبهم فيما يتعلق بالتهمة الموجهة ضدهم. ولا تؤكد حالات الاعتراف بارتكاب الجرم، ارتكاب المتهم للجرائم وإثبات قبوله مسؤوليته عن ذلك فحسب، ولكنها توفر أيضا وقتا ثمينًا للمحكمة لأن هذه الاعترافات تغني عن الحاجة إلى إجراء محاكمات. وعلاوة على ذلك، فإن عملية الاعتراف بارتكاب الجرم لا ينجم عنها، في معظم الحالات، الشروع في استئنافات، ومن ثم فإنها توفر مزيدا من الوقت للمحكمة.

٢٧٣- ونظر مكتب المدعية العامة أيضا في ١٠ حالات استئناف مقدمة بعد صدور الأحكام، من بلاسكيتش؛ وكورديتش/تشيركز؛ وكفوكا وآخرين؛ وتوتا/ستيل؛ وميتاكيتش؛ وغاليتش؛ وبوسانسكي شاماتش؛ ودرغان نيكوليتش؛ ومومير نيكوليتش؛ وجوكيتش.

٢٧٤- وترد عروض مفصلة لجميع هذه القضايا في الفرع المتعلق بالدوائر من هذا التقرير.

٤ - التعاون

(أ) الاعتقالات

٢٧٥- في سياق استراتيجية الإنجاز للمحكمة، ولا سيما التزام مكتب المدعية العامة بالانتهاء من جميع التحقيقات المتبقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، فإن مسألة التعاون الكامل من طرف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات العلاقة، لا سيما الدول التي كانت جزءا من يوغوسلافيا السابقة، مسألة ذات أهمية قصوى. وقد خصصت المدعية العامة، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة، جزءا كبيرا من وقتها، وبذلت جهودا كبيرة، لحث وتشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها، وتحديد أماكن الفارين من العدالة، والاستجابة لجميع الطلبات المتعلقة بالحصول على المساعدة والمعلومات. وطلبت المدعية العامة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، إلقاء القبض على جميع الأشخاص الموجهة ضدهم تهم، ونقلهم إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، واصلت التشاور بانتظام مع الحكومات والمؤسسات الدولية داخل يوغوسلافيا السابقة وخارجها. بيد أنه من المؤسف أنه لم يحرز عموما تقدم كبير في هذا

الصدد، باستثناء كرواتيا. ولم تستجب صربيا والجبل الأسود لأوامر القبض واجبة النفاذ الصادرة عن المحكمة. وفي عام ٢٠٠٤، أخفقت جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك، مرة أخرى، إخفاقا كاملا في تحديد أماكن الفارين وإلقاء القبض عليهم. واتخذت جمهورية كرواتيا، بعد تغيير الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إجراءات فورية فيما يتعلق بلائحتي اتهام جديدين، وسهلت القبض على جميع المتهمين، ولا تزال في الوقت نفسه تتخذ تدابير لتحديد مكان وجود المتهم غوتوفينا.

(ب) جمهورية كرواتيا

٢٧٦- تحسن كثيرا التعاون من جانب السلطات الكرواتية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تمكنت المدعية العامة من إجراء تقييم إيجابي عام لتعاون كرواتيا مع مكتبها، بناء على طلب من لجنة الاتحاد الأوروبي. وتستجيب الحكومة حاليا لطلبات المساعدة والحصول على المعلومات فيما يخص الوثائق والشهود/المشتبه فيهم، بأسلوب يتسم بالسرعة والكفاءة المهنية. وفي شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، قامت السلطات الكرواتية بالإجراءات المتعلقة بلائحتي اتهام جديدين ضد متهمين من أكبر المتهمين، بطريقة اتسمت بالكفاءة. والمسألة الوحيدة المتبقية هي قضية غوتوفينا. وتعرب المدعية العامة عن خيبة أملها لعدم تمكّن كرواتيا من ضمان نقل هذا المتهم منذ توجيه التهمة إليه في سنة ٢٠٠١. بيد أنه منذ تنصيب الحكومة الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تمكّن المكتب من التعاون بصورة وثيقة مع السلطات الكرواتية، لا سيما مكتب النائب العام، لتحديد مكان هذا المتهم الهارب. وتعرب المدعية العامة عن الارتياح لما تبذله الحكومة الكرواتية من جهود في هذه المرحلة. بيد أنه يتوقع أن تواصل السلطات الكرواتية بذل قصارها من أجل مثول غوتوفينا أمام المحكمة في لاهاي.

(ج) صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة)

٢٧٧- ظل التعاون مع صربيا والجبل الأسود، حتى نهاية عام ٢٠٠٤، معقدا وجزئيا ومتغيرا. وعادة ما تضيي السلطات طابعا سياسيا على هذا التعاون. ومنذ بداية عام ٢٠٠٤، أوقفت صربيا والجبل الأسود عمليا جميع أنواع التعاون مع المحكمة. وباستثناء بعض الحالات الانتقائية التي مُنحت خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٤، في سياق التحقيقات المتعلقة بقيادة جيش تحرير كوسوفو، لم يحرز أي تقدم. وهناك ما يزيد على ١٠٠ طلب للحصول على وثائق، و ٥٠ طلبا للاستثناءات، لا تزال قائمة (في بداية حزيران/يونيه ٢٠٠٤). وفضلا عن ذلك، فإن السلطات المعنية في صربيا والجبل الأسود لم تبد استعدادا لتنفيذ أي من أوامر القبض التي أحالتها إليها المحكمة، حتى في الحالات التي زُودت فيها أيضا

هذه السلطات بمعلومات واضحة عن أماكن وجود المتهمين. وهناك ثلاثة أشخاص من بين الأشخاص المتهمين الأربعة الذين وجهت إليهم لوائح اتهام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ يشاركون بشكل علني في الحياة السياسية لصربيا، كما أن بعضهم يدعو إلى إجراء استفتاء لتقرير ما إذا كان عليهم أن يسلموا أنفسهم أم لا. وبذلك فإن صربيا والجبل الأسود مخلة بالتزاماتها الدولية القانونية، بموجب الفصل السابع من الميثاق. ونتيجة لذلك، طلبت المدعية العامة من الرئيس أن يبلغ بذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقاعدة ٧ مكررا، والمادة ٥٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وبناء على ذلك، قام الرئيس، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بإبلاغ حالة صربيا والجبل الأسود إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٧٨- وفي ضوء التقييم العام للموقف، فإن التعاون مع المحكمة رهن بالتطورات السياسية في صربيا والجبل الأسود. ولم تصنع السلطات حتى الآن شيئا باستثناء القول بأن التعاون مع المحكمة هو التزام دولي يتعين أن "يسير في اتجاهين"، مبطللة بذلك العمل بأحكام النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص الأسبقية. ويعتقد مكتب المدعية العامة أنه هناك متهمين يصل عددهم إلى ١٥ متهما، بمن فيهم ملاديتش، يقيمون في صربيا والجبل الأسود، أو ينتقلون في أراضيها.

٢٧٩- ووجود عدد كبير من الطلبات المتعلقة بالأدلة الدامغة والأكثر صلة بالموضوع - سواء أكانت أدلة مستندية أو إفادات شهود - دون بت فيها أمر غير مقبول، ويترتب عليه تأخير كبير في التحقيقات والمحاكمات الهامة. ولا تزال المدعية العامة يساورها قلق بالغ بسبب تشكيل سلطات هذه البلاد، حتى بعد انقضاء ١٠ سنوات على وجود المحكمة وبالرغم من جميع التغييرات التي وقعت في صربيا والجبل الأسود وفي المنطقة، في حق المدعية العامة، أو محاولتها الحد من حقها، في إمكانية الحصول بصورة تامة ودون إعاقة على الأدلة المتصلة بالموضوع.

(د) البوسنة والهرسك - اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا

٢٨٠- لا يزال التعاون مع اتحاد البوسنة والهرسك مُرضيا، في حين أن التعاون مع جمهورية صربسكا يظل غير كاف، لا سيما فيما يتعلق بالهاربين، وإمكانية الوصول إلى الوثائق المتعلقة بفترة الحرب. ولم تبذل سلطات جمهورية صربسكا طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير أي جهود جادة لتحديد أماكن الهاربين وإلقاء القبض عليهم، بمن فيهم كاراديتش. وفي الآونة القريبة، وبسبب ضغوط مكتب الممثل السامي، نفذت قوة شرطة جمهورية صربسكا عمليتين بهدف إلقاء القبض على متهمين من المستوى الأدنى، لكن هاتين العمليتين لم تسفرا عن أي

نتيجة. ولم يلق القبض على هارب واحد في جمهورية صربسكا. وإن ما صدر من تصريحات حديثاً بشأن اعتزام السلطات اتخاذ إجراءات، وما أدلت به السلطات من بيانات إيجابية في هذا الصدد (رئيس جمهورية صربسكا وأعضاء الحكومة) هو موضع ترحيب، بيد أنه ما لم تتحقق نتائج إيجابية، فإن سلطات جمهورية صربسكا تظل غير ممثلة لالتزاماتها.

٢٨١- وفي حين يُتاح في معظم الحالات للمحققين والمدعين التابعين لمكتب المدعية العامة فرصة الاتصال بالشهود من ذوي الرتب العليا في جمهورية صربسكا، ومن أبرزهم عناصر سابقة في الجيش والشرطة، فإن مسألة الوثائق المفقودة (المحفوظات المتعلقة برئيس جمهورية صربسكا، والقائد الأعلى، والموظفون العامون) لم تحل بعد. ويبدو أن بعض الوثائق ربما تم إخفاؤها عن المحكمة، لكن تظهر أجزاء منها الآن، بسبب الضغوط التي يمارسها مكتب الممثل السامي، فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بسربرينيتشا في جمهورية صربسكا.

(هـ) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٢٨٢- منذ صدور قرار المدعية العامة بتطبيق قاعدة الأسبقية التي تتمتع بها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق في الادعاءات بارتكاب جرائم حرب بين قوات الأمن المقدونية وجماعات المتمردين الألبان المنظمة، خلال عام ٢٠٠١، افتتح باب التحقيق في قضيتين تتعلقان بارتكاب جرائم على أيدي أشخاص من طرفي النزاع. وبعد عقد جلسة إحالة في الدائرة الابتدائية للمحكمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لحل مسألة الأسبقية، واصلت السلطات الوطنية، بمن فيها السلطات القضائية، التعاون مع مكتب المدعية العامة، بنية حسنة، بعد تغيير الحكومة. وواصلت السلطات احترام حق الأسبقية للمحكمة في خمس قضايا تم بشأنها الانتهاء من الإجراءات المحلية. وتعاون سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مع مكتب المدعية العامة فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية.

(و) المساعدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وخارجه

٢٨٣- تظل العلاقات اليومية مع المنظمات الدولية، في كامل إقليم يوغوسلافيا السابقة، ذات أهمية أساسية لنجاح الولاية المنوطة بالمدعية العامة. وما برحت قوة تحقيق الاستقرار تقدم الدعم القيم لمكتب المدعية العامة فيما يتعلق بأنشطة التحقيق، والمساعدة في تنفيذ أوامر التفتيش. ولا تزال القوة تتمتع بصلاحيه القبض على الأشخاص الصادرة ضدهم لوائح اتهام، ولو أن آخر عملية قبض على هارب قد نُفذت في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقدمت قوة كوسوفو أيضاً دعماً قيماً لمساعدة المدعية العامة، وظلت على استعداد لاتخاذ الإجراءات الضرورية

فيما يتعلق بما يمكن إصداره من لوائح اتهام. وظلت المدعية العامة تلقى تعاوناً وثيقاً من منظمات أخرى في المنطقة، وتتلقى منها الدعم، لا سيما مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بلغراد، وسراييفو، وزغرب؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وبعثة الاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٨٤- وخلال السنة الماضية، ثبت ما للمساعدة الدائمة التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولجنة الاتحاد الأوروبي في المنطقة، والنفوذ الذي تمارسه من قيمة كبيرة بالنسبة لمكتب المدعية العامة، إذ أن جميع الدول التي كانت تتكون منها يوغوسلافيا السابقة تتطلع إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وعليها أن تمتثل للشروط ذات الصلة.

٥ - الأنشطة الأخرى

(أ) نظام المعلومات العام

٢٨٥- أحرز المزيد من التقدم الواسع النطاق في تنفيذ نظام المعلومات العام. ويتكون هذا النظام من مجموعة من التطبيقات البرمجية المتكاملة، وعمليات الأنشطة المعاد تصميمها، والبيانات المخزنة، التي يستخدمها مكتب المدعية العامة للحفاظ على المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمقاضاة، وتنظيمها، بشكل يسهل الوصول إليه واستخدامه باعتبارها معلومات يمكن تقاسمها. ويشمل هذا النظام المعلومات المتعلقة بإدارة الوثائق، وإدارة شؤون الشهود، وإعداد القضايا، والكشف عن المعلومات إلكترونياً، وإدارة المعلومات المتعلقة بالقضايا، وعرض سير المحاكمات. وتضمنت الفترة المشمولة بهذا التقرير المراحل النهائية من البحوث المتعلقة ببعض الأنظمة وإنشائها، وتطبيق أنظمة أخرى. وستشمل المرحلة التالية الدمج النهائي لفرادى الأنظمة في قواعد البيانات المتعلقة بإدارة المعلومات وممارسات عمل مكتب المدعية العامة، وجني المكاسب في مجالي الكفاءة والمعلومات التي يحققها المشروع. ومن الإنجازات البارزة، على وجه التحديد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تطبيق نظام الكشف الإلكتروني، الذي يتيح للدفاع الاطلاع على المواد المفصح عنها على الإنترنت، وإنشاء نظام موحد لتدفق العمل المتعلق بالمواد المكشوف عنها لجميع أفرقة المحاكمة، وجمع كافة السجلات المتعلقة بكشف المواد في قاعدة بيانات مركزية لحفظ السجلات وتحسين عرض سير المحاكمات (المجازة) الرقمي بالوسائط المذكورة في قاعات المحكمة، والتطبيق الكامل لنظام إدارة شؤون الشهود.

(ب) مشروع قواعد التنفيذ

٢٨٦- في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، اتفقت في روما، الأطراف الداخلة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) على "عدم القبض على أشخاص واحتجازهم، فيما عدا الأشخاص الذين سبق للمحكمة الدولية إصدار لوائح اتهام بحقهم بسبب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، إلا بموجب أمر أو قرار اعتقال أو لائحة اتهام تكون قد صدرت من قبل، وتكون المحكمة الدولية قد استعرضتها واعتبرتها متفقة مع المعايير القانونية الدولية". ووافقت المدعية العامة على مساعدة الأطراف في استعراض ملفات الادعاء العام الوطني. ولذا، واستنادا إلى هذا الاتفاق، فإنه لا يمكن اعتقال أي شخص عملا بقرار اعتقال أو لائحة اتهام دون استعراض مسبق يقوم به الخبراء في المحكمة الدولية. ويشكل هذا الاتفاق إطار العمل لمشروع قواعد التنفيذ الذي أنشأه مكتب المدعية العامة، ويقوم بإدارته، والذي يحول من التبرعات منذ عام ١٩٩٧.

٢٨٧- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استعرضت وحدة قواعد التنفيذ قضايا الادعاء ضد ٤٥٦ شخصا من المشتبه فيهم، في ٨٠ ملفا تقدمت بها مختلف سلطات الادعاء المحلية في كامل أنحاء البوسنة والهرسك. وتقل هذه الأعداد عن أرقام عام ٢٠٠٢، إذ أن الوحدة استخدمت محاميا واحدا فقط، خلال معظم عام ٢٠٠٣. ولا تزال الوحدة تواجه مشكلة توفير التمويل، مما حال دون استخدام موظفين آخرين.

٢٨٨- وفي هذه المرحلة من تطوير عمل وحدة قواعد التنفيذ، وفي إطار استراتيجية الإنجاز للمحكمة، ترى المدعية العامة أن وظيفة استعراض أنشطة الادعاء التي تقوم بها حاليا الوحدة ينبغي إحالتها إلى المدعي العام للدولة بالبوسنة والهرسك، حالما يتبين وجود قدرة ملحوظة على القيام بهذه المهمة، فيما يتعلق بكامل منطقة البوسنة والهرسك. ويؤمل إنجاز بناء القدرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. ولا يزال هناك ٣٥٠ ملفا تقريبا ينبغي أن تستعرضها وحدة قواعد التنفيذ، وهي تتعلق بعدد من الأشخاص الذين ادعى بأنهم مشتبه فيهم، يبلغ عددهم ١ ٥٠٠ شخص تقريبا، ولا تزال هناك ملفات أخرى ترد باستمرار. وإذا ما تم الحصول على التمويل الكافي، فإن الموظفين التابعين لوحدة قواعد التنفيذ يمكن أن يساعدوا في إنشاء شعبة لأنشطة الاستعراض التي يقوم بها الادعاء، داخل محكمة الدولة بالبوسنة والهرسك، خلال الأشهر الستة القادمة، حتى يتسنى نقل خبرة هؤلاء الأشخاص في مجال ملفات قواعد التنفيذ إلى محكمة الدولة، وإحالة المشتبه فيهم إليها.

٢٨٩- وخلال عام ٢٠٠٣، شرعت وحدة قواعد التنفيذ في عملية مراجعة شاملة لقاعدة بياناتها من أجل كفالة اكتمال البيانات ودقتها. وهذه مسألة مهمة، لأنه يتوقع أن تشكل

قاعدة بيانات الوحدة قاعدة بيانات المدعي العام للدولة بشأن جميع حالات المقاضاة المتعلقة بجرائم الحرب في المستقبل، في البوسنة والهرسك. وصدر الإذن بمقاضاة ما يزيد على ٧٥٠ شخصا من المشتبه فيهم، في إطار قواعد التنفيذ (الدرجة القياسية "ألف") من بينهم ١٥٠ شخصا تقريرا حوكمو أمام المحاكم الوطنية للبوسنة والهرسك، أو تجري محاكمتهم فيها. ويُنظر في ملفات ١ ٥٠٠ مشتبه آخر في إطار قواعد التنفيذ، أسندت إليهم الدرجة القياسية "جيم"، ويعني ذلك أنه يمكن مقاضاتهم، بعد إجراء المزيد من التحقيقات.

٢٩٠- ومما يؤسف له أن الحصول على التمويل الكافي لوحدة قواعد التنفيذ ما فتئ يواجه صعوبات. وفي الوقت الحالي فإن التمويل المتاح للوحدة لا يتعدى سد الاحتياجات حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، وستجد الوحدة نفسها مهددة من جديد بالإغلاق. ويؤمل أن توفر البلدان المانحة بشكل عاجل التمويل اللازم لتمكين الوحدة من القيام بعملية نقل منظمة. وهذا المشروع هو مشروع عظيم القيمة لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب في المستقبل في البوسنة والهرسك.

(ج) تقديم التدريب والمساعدة في مجال تطوير الولايات القضائية المحلية

٢٩١- وتشكل إحالة القضايا إلى الولايات القضائية المحلية جزءا من استراتيجية الإنجاز للمحكمة. ويمكن إحالة القضايا إلى الولايات القضائية المحلية في وقت مبكر، ابتداء من بداية عام ٢٠٠٥، شريطة مواصلة بذل جهود جادة من أجل إنشاء ولايات قضائية فعالة في بلدان يوغوسلافيا السابقة، قادرة على النظر في جرائم الحرب، وفقا للمعايير الدولية. وعمل مكتب المدعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بنشاط في كامل المنطقة لدعم بناء القدرات، وتدريب موظفي المحاكم المحلية. وفي البوسنة والهرسك، شارك المكتب، بالتعاون مع مكتب الممثل السامي، في أنشطة الأفرقة العاملة الهادفة إلى إنشاء دائرة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب تابعة لمحكمة الدولة، وتمهيد الطريق لتيسير إحالة القضايا إلى المحاكم المحلية. وبُذلت جهود تحسبا لوجود أي عقبات أمام استخدام لوائح الاتهام الصادرة من المحكمة، والأدلة المتوافرة لديها، في النظم الوطنية المعنية، وإزالة هذه العقبات. وشارك المكتب أيضا في إنشاء الأطر التشريعية والمؤسسية الملائمة في المنطقة، وتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى من أجل قيام المؤسسات المحلية بإنجاز إجراءاتها بأسلوب يتسم بالكفاءة المهنية، ويمكن رصده دوليا. وقدم المكتب أيضا إلى السلطات المعنية في كرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك مقترحات بشأن مقبولية الأدلة المتوافرة لدى المحكمة، كما قدم لها، بصورة أعم، مقترحات تتعلق بإصلاح قوانينها ونظم إجراءاتها الجنائية.

خامسا - أنشطة قلم المحكمة

ألف - مكتب رئيس قلم المحكمة

٢٩٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولى هانز هولتويس، رئيس القلم إدارة شؤون قلم المحكمة.

١ - قسم الاستشارة القانونية لقلم المحكمة

٢٩٣- قام قسم الاستشارة القانونية بمساعدة رئيس قلم المحكمة، ونائب الرئيس، ورئيس الإدارة، بتقديم المشورة القانونية لهم، ووضع السياسات، وإعداد القرارات الإدارية. ونظرا لما يكتسبه وضع استراتيجية إنجاز مناسبة، وتنفيذها من أولوية عليا، شارك القسم أيضا في أنشطة العديد من الأفرقة العاملة المتعلقة بإنشاء دائرة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، بمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك، بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل السامي.

٢٩٤- ويواصل القسم أداء مهامه الاستشارية، بما في ذلك تفسير الصكوك القانونية، وتطبيقها، فيما يتصل بمركز المحكمة، وامتيازاتها، وحصاناتها، والاتفاقات الدولية مع البلد المضيف والدول الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمسائل القانونية الإدارية، والمطالبات المقدمة ضد المنظمة، والعقود والترتيبات التجارية؛ والتفاوض بشأن إنفاذ الاتفاقات، وإحالتها، وإسداء المشورة بشأن حالة وسير إعداد الأطر والقواعد القانونية الخاصة بالمحكمة. ويقدم القسم أيضا المشورة بشأن التعاون القضائي مع المحاكم الدولية الأخرى؛ والمشورة بشأن المسائل الاستراتيجية الإدارية، وبشأن التخطيط للدائرة الخاصة لجرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة، بما في ذلك المشاركة النشطة في أعمال الأفرقة العاملة التي تساعد الرئيس ومكتب الممثل السامي التابع للأمم المتحدة للبوسنة والهرسك، في هذه المهمة، باعتبار ذلك جزءا من عملية الإحالة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة.

٢٩٥- وفضلا عن ذلك، فإن الفترة ذات الصلة المشمولة بالتقرير شهدت تطورات إيجابية في تنسيق تنفيذ مشروع التعاون المشترك بين المحكمتين (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (الممول بمنحة من اللجنة الأوروبية). وكان هذا المشروع في البداية يشمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في سياق مبادرة لإنشاء إطار لتعزيز التعاون بين المحكمتين، بغية إفادة كل منهما من الخبرة المتوافرة لدى الأخرى، في تبادل مشترك للخبرة، والخبرات العملية، مما يتيح قاعدة معارف أكثر تنسيقا واتساقا، يمكن تقاسمها مع المؤسسات القضائية الدولية الأخرى، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافقت اللجنة الأوروبية رسميا

على توسيع نطاق منحتها ليشمل مبادرات التعاون بين المحكمتين، والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٩٦- وفي ضوء استراتيجية الإنجاز للمحكمة، قام القسم بصياغة ورقة سياسات تحدد الإطار العام والآثار العملية المترتبة على استراتيجية الإنجاز، لتداول المعلومات فيما بين أقسام قلم المحكمة. وشارك القسم في أنشطة فريق استشاري نظّمته رابطة المحامين الدولية بطلب من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وباتفاق مع وزارة العدل الصربية، من أجل استعراض مشروع القانون المتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية وتحديد اختصاصاتها القانونية فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. وقدم القسم أيضا تعليقات على تطبيق القانون الجنائي الجديد للبوسنة والهرسك، في ضوء عملية الإحالة.

٢٩٧- وواصلت المحكمة مناقشتها مع البلد المضيف فيما يتعلق بتطبيق اتفاق المقر وتفسيره، لا سيما فيما يتعلق بامتيازات وحصانات القضاة والموظفين. ويتناول جانب جديد من هذه المناقشات الاحتياجات التنفيذية للمنظمة، الناشئة عن استراتيجية الإنجاز. وواصل الفريق العامل غير الرسمي المشترك بين المنظمات، والمكون من مستشارين قانونيين لمنظمات دولية أخرى، منها، محكمة العدل الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشبكة القضائية الأوروبية Eurojust، إجراء مشاوراته الاعتيادية.

٢٩٨- وواصل القسم التفاوض مع فرادى الدول من أجل الانتهاء من إنفاذ الأحكام وإحالة الاتفاقات المتعلقة بالشهود. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي حث فيه المجلس الدول على أن تبرم اتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ودعا المحكمة إلى مواصلة جهودها، وتكثيفها، من أجل تأمين مزيد من التعاون من الدول في هذا الصدد، قام رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع الرئيس والمديعة العامة، بالشروع في اتخاذ مبادرة لإقناع مزيد من الدول بقبول الأشخاص المدانين لقضاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم في أراضي كل منها. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، موجهة إلى سفراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هولندا، أبرز رئيس قلم المحكمة الحاجة الماسة إلى توفير مرافق إضافية لإنفاذ أحكام المحكمة، وحجم هذه الحاجة، بطريقة تتيح إمكانية التخطيط على المدى الطويل، في ضوء العدد الإجمالي للإدانات المتوقعة. وعلى إثر هذه الرسالة، شرع رئيس قلم المحكمة في إجراء مقابلات مع كل سفير على حدة لإحاطتهم بشأن المبادرة المتعلقة بإنفاذ أحكام المحكمة، والتماس دعم حكوماتهم في هذا المجال.

٢٩٩- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقعت المحكمة مع المملكة المتحدة باسم الأمم المتحدة، اتفاقاً بشأن إنفاذ الأحكام. وبذلك أصبحت المملكة المتحدة عاشر دولة عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى اتفاق من هذا القبيل، بعد إيطاليا (وقعت في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧) وفنلندا (٧ أيار/مايو ١٩٩٧) والنرويج (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨) والسويد (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩) وأستراليا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩) وفرنسا (٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، وإسبانيا (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠) والدانمرك (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) وألمانيا (التي وقعت اتفاقين مخصصين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بدوشان تاديتش وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فيما يتعلق بدراغوليوب كوناراك).

٢ - قسم خدمات الإعلام

٣٠٠- حدثت ثلاثة تطورات جديدة بالذكر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فلأول مرة جرى تقليص ملاك الموظفين في قسم خدمات الإعلام؛ غير أن ذلك لم يؤثر في الإنتاج المعهود للقسم، إذ أصبح رئيس القسم مسؤولاً عن دائرة جديدة للإعلام الداخلي؛ وبدأت مناقشة إدخال تغييرات مهمة على هياكل الإعلام (بشقيه الخارجي والداخلي).

٣٠١- وهذه أول مرة يقوم فيها قسم خدمات الإعلام، الذي ظل ملاك موظفيه دون تغيير منذ عام ١٩٩٨، بالإبلاغ عن تخفيض عدد الموظفين. وجرى في بداية الفترة المشمولة بالتقرير نقل وظيفة موظف منشورات (وشاغلها وهو من الرتبة ف - ٢) من قسم خدمات الإعلام إلى مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز. ونتيجة لذلك، أصبح ملاك موظفي القسم كما يلي: رئيس القسم (١)، وحدة الصحافة (وظيفة واحدة برتبة ف - ٣، وظيفة واحدة برتبة ع - ٥ كامل الوقت، ووظيفتان برتبة ع - ٦ نصف الوقت)، وحدة الشؤون القانونية (وظيفة واحدة برتبة ع - ٤ وظيفة واحدة برتبة ع - ٣).

٣٠٢- غير أن مهام القسم الرئيسية التي يهدف من خلالها إلى تحقيق أعلى قدر ممكن من التدقيق ظلت دون تغيير، ويرد أدناه بيان المؤشرات الرئيسية.

٣٠٣- واصلت وحدة الصحافة العمل بصورة منهجية من أجل توسيع نطاق التغطية الصحفية لأنشطة المحكمة ذات الطابع المؤسسي والقضائي. واستقر متوسط عدد الاتصالات الصحفية الشهرية عند ٥٠٠٠ اتصال، في شكل بيانات صحفية، وإحاطات صحفية أسبوعية أو مؤتمرات صحفية دورية، ومقابلات شخصية رسمية وغير رسمية مع كبار ممثلي المحكمة (الرئيس والقضاة والمدعية العامة ورئيس القلم والموظفين الرئيسيين التابعين لهم).

٣٠٤- وواصلت الوحدة بنجاح إصدار الوثائق عن كيفية سير إجراءات القضايا في دوائر المحكمة (البيانات الموجزة الأسبوعية للمحاكمات الجارية، وصحائف وقائع إحصائية

وسردية، بشأن لوائح الاتهام، والمحاكمات الجارية/المقبلة ونشرة موجزة أسبوعية تتضمن قائمة بقرارات دوائر المحكمة الشفوية والمكتوبة). كما واصلت الوحدة نشر الملحق القضائي، بلغتي عمل المحكمة، وهو استعراض شهري للقوانين القضائية، ملخصا لجميع الأحكام، وأهم القرارات، والأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة. وفي منتصف عام ٢٠٠٤، صدر العدد الخمسون من هذه النشرة التي استهلكت في عام ١٩٩٩؛ ويجري بذل جهود لتوسيع نطاق توزيعها كي يتجاوز حدود دائرة القراء المنتظمين البالغ عددهم حوالي ١١٠٠ قارئ (يتلقى ثلثهم الملحق في شكله المطبوع، ويحصل الثلثان على النسخ الإلكترونية التي تنشر على موقع المحكمة على الإنترنت).

٣٠٥- ولا يزال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.un.org/icty)، واسطة اتصال حيوية، بفضل استكماله اليومي وإثرائه المتواصل بمواد وأدوات بحث جديدة. ولأول مرة على الإطلاق، يسجل الموقع أكثر من مليون زيارة شهريا (مقابل ٦٧٥ ٠٠٠ زيارة في الشهر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق). وشمل هذا النمو المطرد أعداد الزائرين لجميع مكونات هذا الموقع المتعددة اللغات: الموقع الفرعي باللغة الانكليزية، والموقع الفرعي باللغة الفرنسية، والمواقع الفرعية باللغات البوسنية والكرواتية والصربية والألبانية التي يديرها برنامج التوعية.

٣٠٦- وأخيرا ساهمت أيضا وحدة المنشورات والوثائق في تلبية الاهتمام الخارجي المتواصل بالمحكمة، حيث زاد عدد طلبات الحصول على نسخ المستندات القانونية الرسمية على ٧١٠٠ طلبا (أكثر من ١٥ في المائة). وفي الوقت نفسه، قدمت الوحدة الخدمات لعدد من الزيارات التثقيفية، التي تقوم بها إلى المحكمة مجموعات الطلاب وممثلو الجماعات المهنية (الحامون المتدربون والقضاة، والعسكريون، ومن شابههم) يضا هي عدد الزيارات التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، بمعدل شهري قدره ١٨ مجموعة ضمت ٤٥٠ زائرا. وبرغم استمرار حالة عدم التيقن التي تكتنف عملية نشر التقارير القضائية الرسمية للمحكمة (إذ انقضت مدة العقد المبرم مع دار النشر كلوفير، وتم تحديد متعاقد جديد ولكن لم يبرم أي عقد حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤) فقد نشر مجلداً يغطيان المواد القانونية المتعلقة بعام ١٩٩٧. وسيتعين إعادة تقييم سياسات النشر في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٠٧- بيد أن أبرز تطور في مجال الإعلام حدث على المستوى الداخلي، إذ تم بإنشاء دائرة أنباء داخل المحكمة أنباء يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة الداخلية لهذه المحكمة (tribunet).

٣٠٨- واستهلت نشرة إخبارية إلكترونية، هي أنباء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تركز على المواضيع المتصلة بالمحكمة (إجراءات المحاكمة، الموارد البشرية والإدارية والأنشطة الاجتماعية)، وعلى الأحداث المرتبطة بيوغوسلافيا السابقة، والأنباء المتعلقة بالعدالة الدولية والأنشطة المضطلع بها على نطاق الأمم المتحدة، وصدرت هذه النشرة على إثر الاستبيان المتعلق بالاتصالات الداخلية الذي أظهر بوضوح حاجة الموظفين إلى زيادة المعلومات المتعلقة بتوجيهات المنظمة، وبالمسائل الاستراتيجية والسياسية، وبـ”السياق الأكبر” الذي تعمل ضمنه المحكمة؛ والتعريف على نحو أفضل بنطاق الأنشطة المضطلع بها داخل المحكمة ذاتها؛ وتقوية الشعور بالانتماء الجماعي وما إلى ذلك.

٣٠٩- وتم إصدار نشرة أنباء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في صيف ٢٠٠٣ ولاقت منذ ذلك الحين تجاوبا إيجابيا ومشجعا من القراء، ويتولى رئيس القسم رئاسة تحريرها، تحت إشراف اللجنة التوجيهية المعنية بالاتصالات الداخلية التي يرأسها رئيس قلم المحكمة.

٣١٠- وفي الفترة بين تموز/يوليه وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، تم نشر ما يزيد على ١٥٠٠ مادة إخبارية، مما يمثل في المتوسط ٧ مقالات على الأقل، وبذلك تحقق نشر مادة إخبارية كل ساعة، مما يجعل من نشرة أنباء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خدمة ملازمة للموظفين ”المولعين بها“ في كل يوم عمل بالمحكمة.

٣١١- وفيما يتعلق بالمحتويات، يمكن تقسيم المواد الإخبارية المنشورة إلى أربع فئات: المواد المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٦٠ في المائة)، والمواد المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة (٢٠ في المائة)، والمواد المتعلقة بالعدالة الدولية (١٠ في المائة) والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة عامة، وبقضايا حقوق الإنسان (١٠ في المائة). ويعكس ذلك انتقاء الأخبار التي تعتبر مفيدة وترتيبها تسلسليا (من منظور شخصي) وذات أهمية للموظفين (باعتبار المهام الموكولة إليهم)، مما يجعل من ”أنباء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة“ مساهمة في تعزيز هوية المؤسسة والشعور بالانتماء.

٣١٢- وفضلا عما لإنشاء ”أنباء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة“، من مزايا خاصة، فهو يدل على تصميم أوسع نطاقا داخل مكتب رئيس قلم المحكمة على إعادة تقييم الهياكل القائمة والوسائل المتاحة لرئيس قلم المحكمة ليضطلع بمسؤولياته بوصفه ”قناة الاتصالات الواردة إلى المحكمة والصادرة عنها“. وتجري عملية إعادة التقييم هذه لكل من سياسة الاتصال الخارجي وسياسة الاتصال الداخلي، في سياق معقد امتزجت فيه المعايير المتعددة في استراتيجية الإنجاز، ودقة تصور إنجازات المحكمة حتى الآن، وأهدافها في المدى

القصير والمتوسط والطويل، وضرورة استمرار الدعم القوي من جانب أصحاب المصلحة الرئيسيين في المحكمة (مجموعات المحني عليهم، الرأي العام المحلي والدولي، البعثات الدبلوماسية، الدول الأعضاء وغيرهم)، وتشجيع الموظفين ذوي الخبرة على إنجاز ولاية المحكمة، والاحتفاظ بهم.

٣١٣- وسعى إلى إعادة تركيز السياسات المتصلة بالعلاقات العامة (ككل) وإعادة تنظيم آلية العلاقات العامة من غير تمييز بين الوسائل الخارجية والداخلية، دعا رئيس قلم المحكمة إلى عقد اجتماعي فريقين عاملين، عكف أحدهما على وضع برنامج متجدد للعلاقات العامة، وطلب أيضا إجراء مراجعة حسابات الموقع الحالي على شبكة الإنترنت؛ وانكب الآخر على مناقشة إعادة تنظيم الهياكل القائمة. وعند تقديم هذا التقرير، كان الفريقان على وشك تقديم توصياتهما.

٣ - برنامج التوعية

٣١٤- تمشيا والتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، واصلت المحكمة وضع برنامج التوعية وتحسينه، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين قدرة المحاكم الوطنية على النظر في قضايا جرائم الحرب.

٣١٥- ويأتي نقل الكفاءات والمواد إلى المحاكم الوطنية كمكملان لسائر الأنشطة الرئيسية في برنامج التوعية الهادفة إلى تزويد السكان في يوغوسلافيا السابقة بالمعلومات باستمرار، وتعزيز دعم عمل المحكمة حتى تنجز مهمتها بنجاح.

٣١٦- وللبرنامج مكاتب في سرايفو (البوسنة والهرسك)، وزغرب (كرواتيا)، وبريشينا (كوسوفو) وبلغراد (صربيا والجبل الأسود)، تقوم بدور نقاط الاتصال الرئيسية للمحكمة مع الجمهور في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويقوم عدد صغير من موظفي برنامج التوعية في لاهاي بتنسيق أنشطة هذه المكاتب.

٣١٧- ويسعى برنامج التوعية إلى كفالة شفافية أنشطة المحكمة وإمكانية إتاحتها لمختلف المجتمعات المدنية في يوغوسلافيا السابقة وفهمها إياها، إذ أن عدم توفير المعلومات الأساسية لا يتيح فقط للجماعات المعادية للمحكمة إمكانية بث معلومات سلبية وغير دقيقة بشأنها بل ويحول دون تحقيق المحكمة لإحدى مهامها الرئيسية المتمثلة في الإسهام في إعادة بناء السلام وصونه في المنطقة.

٣١٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزز برنامج التوعية إلى حد كبير أنشطته الرامية إلى زيادة قدرة المحاكم الوطنية على النظر في قضايا جرائم حرب، إذ ساعد في إنشاء هيئة

مسؤولة مؤلفة من محامين وقضاة ومدعين عامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية في يوغوسلافيا السابقة، من خلال تنظيم طائفة عريضة من البرامج التدريبية والتثقيفية والاستشارية في لاهاي وفي المنطقة. وعلى سبيل المثال، يشارك برنامج التوعية في كرواتيا، في برنامج موسع يتضمن حلقات دراسية تدريبية لفائدة القضاة والمدعين العامين الذين يرجح أن يشاركوا في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب. واستهلت هذه المجموعة من الحلقات التي نُظمت بمبادرة من وزير العدل في كرواتيا، في أيار/مايو ٢٠٠٤ وتتواصل حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتتوخى هذه المبادرات تقاسم الخبرة الفنية والمعلومات مع السلطات الوطنية بغرض مساعدتها على جعل نظامها القضائي مناسباً للنظر في القضايا التي قد تحيلها إليه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويواصل برنامج التوعية في مناطق أخرى بذل جهود ضخمة للتعجيل بتمكين المحاكم في صربيا والجبل الأسود من إجراء محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية وتراعي الأصول القانونية. واستضاف البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفدا رفيع المستوى من إدارة جرائم الحرب المنشأة حديثاً في محكمة بلغراد المحلية بهدف معالجة المسألة الهامة، مسألة حماية الشهود. ثم استضاف البرنامج لاحقاً في أيار/مايو ٢٠٠٤ جميع الموظفين المهنيين البارزين في هذه المحكمة المحلية في زيارة لمدة أسبوع بغرض تيسير نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية المكتسبة من خلال ممارسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعزيز قنوات الاتصال والاستفادة بالموارد القانونية والعملية لهذه المحكمة في معالجة المشاكل التي يمكن أن تنشأ عند النظر في قضايا جرائم حرب في المحكمة الخاصة. وفي البوسنة والهرسك، قام برنامج التوعية بدور نشط في دعم إنشاء دائرة خاصة لجرائم الحرب تابعة لمحكمة الدولة.

٣١٩- ويواصل البرنامج المساعدة في تنفيذ إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلال متابعة التطورات والإصلاحات في نظم العدالة الجنائية الداخلية، ولا سيما قضايا جرائم الحرب التي تنظر فيها السلطات الوطنية في المنطقة.

٣٢٠- ويشمل عمل برنامج التوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير عنصراً هاماً آخر، وهو إشراكه للمجني عليهم من كافة أرجاء المنطقة، وخاصة المنتمون منهم إلى أكثر المجتمعات تضرراً من الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظم برنامج التوعية مؤتمراً كبيراً في سراييفو اشتركت فيه جمعيات المجني عليهم والمهنيين القانونيين لمناقشة أثر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مجتمعات محددة. وسلط المؤتمر الأضواء على ضرورة أن تشرح المحكمة بصورة أفضل على مستوى القواعد الشعبية طريقة عملها وقراراتها والوقائع التي ثبتت بما لا يحتمل الشك بدرجة معقولة، بغرض تعزيز وضوح الرؤية المحلية للعدالة المقدمة ومنع التزعة التحريفية وتشجيع

المصالحة. ولتلبية هذه الحاجة، نظمت المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٤ في البوسنة والهرسك أول نشاط ضمن مجموعة الأنشطة المقررة الموجهة للمجتمعات، بغرض سد الفجوة بين المحكمة وأكثر المجتمعات تأثراً بالجرائم المعروضة على المحكمة بلاهاي. وهذا النشاط المنظم في مدينة برتشكو الواقعة شمال البوسنة أتاح فرصة للمحققين والمدعين العامين وموظفي المحكمة المعنيين مباشرة بالقضايا ذات الصلة بمدينة برتشكو، لتزويد القادة المحليين وجمعيات المحني عليهم باستعراض مباشر وشامل وصريح عن عملية التحقيق، ثم توجيه التهم إلى الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم، ومحاكمتهم. ومن الأهمية بمكان أن هذا النشاط قد زود المحكمة أيضاً بمنهاج استراتيجي من أجل أن يفهم المشاركون في هذا النشاط في يوغوسلافيا السابقة أنه سيتعين عليها بعد إنجاز المحكمة لمهمتها عند انتهاء التحقيقات في أواخر ٢٠٠٤، أن تعمل على كفالة قيام السلطات المحلية المختصة - وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي - بالتحقيق في جميع الادعاءات الخطيرة المتعلقة بجرائم الحرب، ومحاكمة المتهمين بارتكابها، حسب الاقتضاء.

٣٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ برنامج التوعية طائفة متنوعة من أنشطة العلاقات العامة. فقد أنتج ووزع على نطاق واسع عددا كبيرا من وثائق المحكمة الرئيسية والأساسية بلغات منطقة يوغوسلافيا السابقة. وشملت هذه الوثائق جميع لوائح الاتهام العامة، والأحكام، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، والبيانات الصحفية والنشرات وما إلى ذلك. وتم توفير هذه المواد بشكل مطبوع وعلى أقراص مدمجة - ذاكرة قراءة فقط - وفي أشرطة فيديو، فضلا عن وضعها في قسم عام يشمل اللغات البوسنية والكرواتية والصربية في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت الذي يديره برنامج التوعية.

٣٢٢- وفي إطار تعزيز برنامج التوعية لدور المحكمة وشفافيتها، قام بمساعدة تقنية من قسم خدمات الإعلام ومن منظمة غير حكومية بإنشاء محطة للبث المباشر بالصوت والصورة على شبكة الإنترنت لجميع الجلسات العامة التي تعقدها المحكمة. ويستطيع زوار الموقع أن يتابعوا المحاكمات باللغات الانكليزية والفرنسية والبوسنية والكرواتية والصربية، وباللغة الألبانية في القضايا التي تهم ألبان كوسوفو.

٣٢٣- وسعيا إلى تغيير التصورات السلبية الضارة في المنطقة التي تصف المحكمة بأنها متباعدة ومنعزلة وغير متجاوبة، أقام برنامج التوعية صلات وثيقة بين المحكمة والمنظمات الإقليمية، والشبكات الناشئة من الجماعات والأفراد. وأشرك البرنامج الأوساط القانونية والمنظمات غير الحكومية المحلية وجمعيات المحني عليهم وهيئات تقصي الحقائق والمصالحة، والمؤسسات التعليمية. وجرى تعزيز الروابط القائمة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية العاملة في المنطقة بغية إنشاء قنوات اتصال ذات اتجاهين. وفي هذا الصدد، قام برنامج التوعية بتصميم وتنفيذ عدة ندوات واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل في المنطقة بأسرها. ويستهدف الكثير من هذه الأنشطة جعل عمل المحكمة وثيق الصلة بنظم العدالة الوطنية في دول يوغوسلافيا السابقة. ومن المهم أيضا أن برنامج التوعية استقدم أشخاص ومجموعات من إقليم يوغوسلافيا السابقة إلى مقر المحكمة في لاهاي لملاقاة مسؤولي المحكمة وللإطلاع مباشرة على جلسات المحكمة.

٣٢٤- ومع ذبوع صيت مكاتب برنامج التوعية في المنطقة، ازداد عدد الاستفسارات التي تطرحها وسائل الإعلام زيادة كبيرة. ويقدم ممثلو برنامج التوعية دعما مكثفا لوسائل الإعلام في المنطقة، ويشاركون في العديد من المقابلات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية، فضلا عن تقديم مساعدات مكثفة أخرى إلى وسائل الإعلام. وتم إنشاء نظام رصد شامل لوسائل الإعلام الإقليمية وجرى توزيعه على جميع أقسام المحكمة.

٣٢٥- ويسلط برنامج التوعية الضوء على عمل المحكمة بصفقتها واسطة مصالح في جنوب شرق أوروبا، وتقوم بدورها في كفالة سيادة القانون لصالح جميع مواطني المنطقة. ويواصل الإشراف على الحملات الإعلامية الهادفة إلى إطلاع الأوساط الاجتماعية والمهنية في المنطقة، مثل المسؤولين الحكوميين، والقادة السياسيين والقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والصحفيين، على أعمال المحكمة. ولولا هذه الجهود، لتضاءل التأثير القانوني والاجتماعي لأعمال المحكمة إلى حد كبير.

٣٢٦- ورغم أن المحكمة تعتبر برنامج التوعية أحد أنشطتها الأساسية، فإنه ما فتئ يمول حصرا من التبرعات منذ إنشائه في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٩. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم الاتحاد الأوروبي والنرويج والوكالة الكندية للتنمية الدولية دعما سخيا للبرنامج.

٤ - التبرعات

٣٢٧- لجنة التبرعات التي يرأسها رئيس قلم المحكمة هي لجنة فرعية تابعة لمجلس التنسيق بالمحكمة. والأجهزة الثلاثة التابعة للمحكمة، وهي مكتب رئيس قلم المحكمة والدوائر ومكتب المدعي العام، مُمثلة جميعها في لجنة التبرعات. وتسهر هذه اللجنة على التخطيط الاستراتيجي وتقوم بتنسيق المبادرات الرامية إلى جمع الأموال للوفاء بالاحتياجات التشغيلية للمحكمة.

٣٢٨- وتتولى لجنة التبرعات تنسيق نهج المحكمة في التعامل مع المانحين تفاديا لأي ازدواجية في الجهود ولزيادة فعالية الاستراتيجية إلى أقصى حد ممكن، وإتاحة قدر أكبر من الشفافية بين أجهزة المحكمة.

٣٢٩- وخلال عام ٢٠٠٣، تلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا إجماليا قدره ٦٠٠ ٠٨٢ ١ دولار تقريبا في شكل تبرعات. ويتضمن الجدول ٣ أدناه لمحة عامة عن هذه التبرعات:

الجدول ٣

التبرعات، عام ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

تاريخ الاستلام	الجهة المتبرعة	المبلغ	المشروع
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	المملكة المتحدة	٨١ ٩٠٠,٠٠	قواعد التنفيذ
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	كندا	٩٨ ٠٣٩,٢٢	برامج التوعية (القسط الثالث)
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	سويسرا	٨٠ ٠٠٠,٠٠	المبادرة المتعلقة بالاعتقال
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	النرويج	٢٥,٠٠	استرداد الرسوم المصرفية (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	EC (702/2002/3048)	٥٥١ ١٣٠,٢٥	برامج التوعية (سداد مسبق)
٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	الولايات المتحدة	١٧٥ ٠٠٠,٠٠	قواعد التنفيذ
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	ألمانيا	٤٣ ٩٠٧,٧٩	قواعد التنفيذ
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	كندا	٣٢ ٦١٦,٠٠	تحقيقات مقدونيا
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	المملكة المتحدة	٢٠ ٠٠٠,٠٠	قسم المحني عليهم والشهود، المكتب الميداني
المجموع الفرعي ٢٠٠٣		١ ٠٨٢ ٦١٨,٢٦	

٣٣٠- ومنذ عام ١٩٩٤، تلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما مجموعه ٧٥١ ٥٤٤ ٤٤ دولارا في شكل هبات من مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسسات.

٣٣١- وخلال عام ٢٠٠٣، تم إنجاز عدد من البرامج بموارد من خارج الميزانية، وهي تشمل:

- تدريب محامي الدفاع؛
 - تحليل عسكري خاص أجراه محلل سيستخدمه مكتب المدعية العامة؛
 - مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم في الميدان؛
 - تقديم الدعم في حالات الطوارئ للمجني عليهم والشهود في شكل ملابس وخدمات طب الأسنان؛
 - مشروع إنشاء قاعدة بيانات قضائية/فقهية لتجميع الاجتهادات القضائية للمحكمة ولفرض الاستخدام الداخلي والخارجي؛
 - الربط عن طريق الساتل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.
- ٣٣٢- وكانت هناك أنشطة متبقية من مشاريع كثيرة أنجزت بموارد من خارج الميزانية في عام ٢٠٠٣، ويتوقع إنجازها بحلول منتصف عام ٢٠٠٤. وتشمل هذه المشاريع:
- التدريب في مجال الدعوة لفائدة مكتب المدعية العامة من أجل تنمية مهارات المكتب في مجال الدعوة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
 - تنفيذ مكتب المدعية العامة لمشروع ديمغرافي يضطلع بدراسة التغيرات الديمغرافية في البوسنة والهرسك؛
 - استخراج الجثث لمساعدة فريق الرصد على إجراء التحقيق بشأن مواقع المقابر الجماعية الثانوية؛
 - التحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في كوسوفو؛
 - مشروع للتحقيق في الجرائم المرتكبة في مقدونيا.
- ٣٣٣- وسيتواصل في عام ٢٠٠٤ تنفيذ ثلاثة مشاريع بدأت في عام ٢٠٠٣، وسيستلزم ذلك توجيه نداء إلى الدول الأعضاء والمنظمات لتوفير التمويل الإضافي. ومن هذه المشاريع برنامج التوعية، الذي يتوافر له، استنادا إلى التقديرات الحالية، تمويل يغطي تكاليف الموظفين حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت المحكمة بصدد إنهاء مناقشات مع اللجنة الأوروبية لتساهم بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو، وهو ما سيغطي تكاليف المشروع حتى آذار/مارس ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، يحتاج مشروع قواعد التنفيذ إلى التمويل. واستنادا إلى التقديرات الحالية والتبرعات المعلنة، يتوافر للمشروع تمويل يغطي تكاليف الموظفين حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكانت المحكمة بصدد توجيه نداء إلى الدول الأعضاء لتغطية الفترة المتبقية من عام

٢٠٠٤. ويلزم توفير تمويل للمكتب الميداني في سراييفو التابع لقسم المحني عليهم والشهود. واستنادا إلى التقديرات الحالية، يتوافر للمشروع تمويل يغطي تكاليف الموظفين حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكانت المحكمة بصدد توجيه نداء إلى الدول الأعضاء لتغطية الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤.

٣٣٤- وستواصل خلال فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ تنفيذ مشاريع عام ٢٠٠٣ التالية:

- المبادرة المتعلقة بالاعتقال التي بدأها مكتب المدعية العامة: مشروع استخدام موظف سياسي لتقديم الدعم إلى المدعية العامة في تحليل الوثائق العسكرية؛
- دعم مشاريع مكاتب مختلفة؛
- دعم مؤقت للمحاكمات والإدارة، بغرض تيسير تقديم الدعم لفريق محاكمات كوسوفو؛
- استخدام محامي ادعاء رئيسي مؤقت؛
- الدعم الإقليمي للمجني عليهم والشهود والتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.

باء - شعبة الدعم القضائي

٣٣٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدار شعبة الدعم القضائي السيد ديفيد تولبيرت، نائب رئيس قلم المحكمة.

١ - قسم الدعم القانوني للدوائر

٣٣٦- يقوم قسم الدعم القانوني للدوائر بتقديم الدعم الإداري والقانوني اليومي إلى القضاة من أجل القيام بالإجراءات السابقة للمحاكمات والمحاكمات، والإجراءات السابقة للاستئناف، والاستئناف. ويدير كل واحدة من المحاكمات الست الجارية موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٣ يساعده فريق مؤلف من ثلاثة موظفي شؤون قانونية معاونين مكلفين بالعمل مع قضاة تلك المحاكمات، بالإضافة إلى موظف شؤون قانونية معاون برتبة ف - ٢ مكلف بالعمل بالدائرة ككل، ويخضعون جميعهم لإشراف موظف شؤون قانونية أقدم برتبة ف - ٥. وتم أيضا تعديل هيكل الدعم المقدم إلى دائرة الاستئناف حتى تتمكن من تناول العدد المتزايد من الطعون في الأحكام الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي ارتفعت من طعين في الفترة السابقة إلى سبعة طعون في فترة التقرير الحالي. ويبلغ عدد الطعون في الأحكام والتي لم تبث فيها بعد دائرة الاستئناف ١١ طعنا. ويعمل

بهيكل دعم دائرة الاستئناف موظف شؤون قانونية أقدم واحد على الأقل برتبة ف - ٥ أو موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٣ يشرف على النظر في كل طعن من الطعون. وفضلا عن ذلك، يتعين على جميع الأفرقة في دوائر المحاكمة ودوائر الاستئناف أن تقدم الدعم إلى القضاة لغرض العملية التمهيدية للمحاكمات أو للاستئناف، التي يمكن أن تكون معقدة وتستلزم وقتا طويلا.

٣٣٧- ويتولى الإشراف على تقديم الدعم القانوني والإداري عموما لكل دائرة موظف شؤون قانونية أقدم برتبة ف - ٥. وبالإضافة إلى مسؤوليات إدارة الإجراءات التمهيدية للمحاكمات أو للاستئناف، المبينة أدناه، فإن هذا الموظف مسؤول عن تقديم التوجيه القانوني المتخصص على أساس يومي للموظفين العاملين في هذه الدوائر، بهدف كفالة الدقة والاتساق قدر الإمكان في العمل فيما بين الدوائر وداخلها، وفي القرارات القضائية للمحكمة. كما يضطلع موظف الشؤون القانونية الأقدم برتبة ف - ٥ بالعديد من المسؤوليات الإدارية والتنظيمية لفائدة دوائر المحكمة. أما موظف الشؤون القانونية برتبة ف - ٣، فهو مسؤول عن الإدارة اليومية للمحاكمات والاستئناف والتنسيق مع القضاة، ومع موظف الشؤون القانونية الأقدم برتبة ف - ٥، وموظفي الشؤون القانونية معاونين برتبة ف - ٢، بشأن البحوث القانونية والبت في الالتماسات وفحص الأدلة وإعداد وصياغة القرارات والأحكام. وأدى التزايد الكبير في عبء العمل وتعقيد القضايا المعروضة على المحكمة إلى زيادة كبيرة في أعباء موظفي قسم الدعم القانوني التابع للمحكمة.

٣٣٨- ويواصل موظفو الشؤون القانونية الأقدم في القسم الوفاء بالمسؤوليات الفنية الموكولة إليهم فيما يتعلق بإدارة الإجراءات التمهيدية للمحاكمات. وعملا بالقاعدة ٦٥ مكررا ثانيا (دال) والقاعدة ١٠٧ وتحت نفوذ قاضي الإجراءات التمهيدية وتوجيه منه، بات يحق الآن لموظفي الشؤون القانونية الأقدم الإشراف على التنفيذ العملي والامتثال للقواعد التي تنظم إدارة المحاكمات التمهيدية. ويستلزم ذلك فيما يتعلق بوجه خاص بالمحاكمات، عقد الجلسات مع الأطراف وترؤسها بصورة منتظمة بغية الإشراف على الوفاء بالتزامات الإفصاح عن المعلومات، وبحث إمكانية إبرام اتفاق بشأن المسائل الوقائية والقانونية، وعدد الشهود الواجب استدعاؤهم، ومناقشة وتيسير مسائل من قبيل إعداد الترجمات وتسوية المسائل العملية الأخرى.

٣٣٩- ويقدم أيضا القسم المساعدة إلى القضاة خلال جلسات المحكمة بكامل هيئتها وجلسات المكتب لدى إثارة مسائل تتصل بالدوائر ككل، كما يقدم الدعم لعدد من اللجان التي ينشئها القضاة، كلجنة القواعد والفريق العامل المعني بتنظيم المحاكمات.

٢ - قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم

٣٤٠- يضطلع قسم إدارة أعمال المحكمة وخدمات الدعم بالمسؤولية في المقام الأول عن تنسيق وتنفيذ المهام التحضيرية والتنظيمية الداعمة لتسيير جلسات الاستماع في قاعات المحكمة. وتشمل مسؤوليات هذا القسم:

- تنسيق الجداول الزمنية واستخدام مرافق قاعات المحكمة
- تنفيذ قرارات وأوامر المحكمة
- صياغة قرارات وتقارير رئيس قلم المحكمة المتصلة بالمحكمة
- تصنيف جميع وثائق الدعاوى وفهرستها وتوزيعها
- إدارة المحاضر المستنسخة لجميع جلسات الاستماع، بما في ذلك نشرها على شبكة الإنترنت
- ترتيب إجراء ترجمات سريعة لجميع الملفات
- حفظ وتحديث الجدول الزمني لجلسات الاستماع المقررة
- الاهتمام بالمستندات الأصلية المقدمة للمحكمة والمحافظة عليها
- إعداد محاضر الإجراءات
- تسجيل موجزات الوقائع والالتماسات والأوامر والقرارات والأحكام الصادرة والاحتفاظ بها
- حفظ دفتر سجل المحكمة
- حفظ المستندات القضائية للمحكمة
- تعهد قاعدة البيانات القضائية بالصيانة.

٣٤١- وتنفذ هذه المهام الوحدات الثلاث التابعة للقسم وهي: وحدة المحكمة (موظفو المحكمة ومساعدو شؤون سجلات المحكمة وكتبة قاعة المحكمة)؛ ووحدة النسخ (كتبة تجهيز النصوص)؛ ووحدة المحفوظات القضائية.

٣٤٢- وشارك القسم وساهم بنشاط في تنفيذ طريقة العمل في فترات صباحية ومساءية مما يسمح بعقد ست محاكمات متزامنة. ونتيجة لذلك، زاد عبء العمل الذي يضطلع به القسم خلال السنتين الأخيرتين.

٣٤٣- وعملا بالقاعدة ٦٥ ثالثا (دال) و (حاء)، واصل كبار الموظفين القانونيين وقضاة فترة ما قبل المحاكمة، وبوتيرة مطردة، عقد اجتماعات منتظمة لفترة ما قبل المحاكمة مع الأطراف. وتشارك وحدة المحكمة بصورة نشطة في تنسيق وضع الجداول الزمنية لهذه الاجتماعات الخاصة بفترة ما قبل المحاكمة، وتساعد على توفير وتنظيم جميع التسهيلات اللازمة لهذه الاجتماعات، من قبيل الترجمة الشفوية وتحرير المحاضر.

٣٤٤- وأصبح القسم أيضا مسؤولا عن تنسيق وتنفيذ وصلات الفيديو تنفيذا لأوامر الدائرة في هذا الشأن. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أجريت وصلات فيديو في هنغاريا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا السابقة.

٣٤٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ما زالت القاعدة ٩٢ مكررا، التي تنظم قبول إفادات الشهود عوضا عن الشهادة الشفوية، تستخدم على نحو مكثف في جميع القضايا تقريبا. ويتولى الفرع تنسيق وتنفيذ تعليمات رئيس قلم المحكمة بشأن تعيين رؤساء الجلسات. ويشرف رؤساء الجلسات، وهم في أغلب الأحيان موظفو المحكمة في القسم، على تصديق إفادات الشهود.

٣٤٦- وبذل موظفو القسم الكثير من الجهد من أجل التصدي لمختلف مشكلات العمل الناشئة عن اعتماد نظام الحفظ الإلكتروني لملفات الدعاوى. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم التصدي لتحديات جديدة في سبيل استحداث نظام يستخدم الترقيم الإلكتروني لجميع ملفات الدعاوى ويستعمل التوقيع الإلكتروني.

٣٤٧- وشارك القسم مشاركة نشطة في تنفيذ المشروع الابتكاري لقواعد البيانات القضائية، وهو مشروع الغرض منه قيد جميع ملفات القضايا في قواعد بيانات الحاسوب التي يمكن الاطلاع عليها خلال المحاكمة وتوفيرها للجمهور في نهاية المطاف على شبكة الإنترنت. ورغم أن قاعدة البيانات القضائية كانت متاحة لموظفي المحكمة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإنها لم تستكمل إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عند إتمام مشروع التصوير الإلكتروني للأعمال المتراكمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أتيح لمحامى الدفاع في الجناح المخصص له الاطلاع على قاعدة البيانات القضائية.

٣٤٨- وأدى مشروع التعاون بين المحاكم الذي يموله الاتحاد الأوروبي إلى تنشيط تبادل المعلومات بين قسمي إدارة أعمال المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي إطار اتفاق التعاون، زار ممثلون عن قسم إدارة أعمال المحكمة أروشا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتم تبادل المعلومات بشأن الإجراءات والممارسات

من أجل القيام بالأعمال التمهيدية اللازمة للمواعدة في المستقبل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رد الزيارة ممثل عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونتيجة لهذه الزيارات، يجري حاليا تنفيذ خطة وجدول زمني للتعاون في المستقبل وتبادل المعلومات.

٣٤٩- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شارك القسم في عملية تخطيط استراتيجية أسفرت عن خطة للقسم لفترة سنتين. وقد أنجز الربع الأول من الخطة في الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - قسم المجني عليهم والشهود

٣٥٠- قسم المجني عليهم والشهود مكتب محايد يعمل من أجل حماية جميع الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، ودعمهم وتلبية احتياجاتهم اللوجستية، سواء استدعتهم جهة الادعاء أو الدفاع أو دوائر المحكمة. وللقسم رئيس يتولى شؤونهم، ويتألف من وحدة الحماية ووحدة الدعم ووحدة العمليات، ويبلغ مجموع عدد العاملين فيه ٤٣ موظفا. ويعمل القسم، كلما اقتضت الضرورة، على توفير المشورة والمساعدة للمجني عليهم وللشهود. كما يكفل تلبية احتياجات الشهود للسلامة والأمن ويطلعهم على سير الجلسات وما ينتظرهم فيها في حدود المعقول. ويتولى القسم ترتيبات السفر والسكن والترتيبات المالية وغيرها من الترتيبات اللوجستية والإدارية للشهود ومرافقيهم، كما يقيم اتصالات وثيقة مع أفرقة المحاكمة فيما يتعلق بجميع جوانب مثل الشهود أمام المحكمة.

٣٥١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر ٥٣٤ شاهدا ومرافقا إلى لاهاي. وجاءت الأغلبية الساحقة منهم من إقليم يوغوسلافيا السابقة. وكان أغلب هؤلاء الشهود من المجني عليهم. ولتلبية احتياجات هؤلاء الشهود، يواصل القسم توسيع نطاق تعاونه مع الدول الأعضاء ومع دوائر الخدمات الإنسانية الوطنية والدولية. وقد ازدادت الاحتياجات لتوفير خدمات الحماية بسبب قيام كل من الادعاء ومحامي الدفاع بطلب تدابير حماية معززة للشهود قبل الإدلاء بشهادتهم وخلالها وبعدها، مما حدا بالمحكمة إلى مواصلة مفاوضاتها مع الدول بشأن نقل الشهود.

٣٥٢- ويوفر القسم بواسطة وحدة الدعم الخبرة المهنية للمحكمة فيما يتعلق بمشاكل المجني عليهم، ويتيح لجميع الشهود الحصول على المشورة المهنية وخدمات الدعم على مدار الساعة. ومن أجل تعزيز خدمات الدعم المقدمة للشهود، لا سيما الشهود المجني عليهم الذين يقيمون في إقليم يوغوسلافيا السابقة، عقدت وحدة الدعم مجموعة من المؤتمرات غير المسبوقة بمشاركة مهنيين في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية يعملون في المناطق التي يقيم فيها الشهود. والغرض من هذه المجموعة من المؤتمرات نقل المعرفة والخبرات للمهنيين بهدف تحقيق

استجابة دائمة لاحتياجات المحني عليهم والشهود في مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة، لا سيما في ضوء استراتيجية الإنجاز للمحكمة. وتمول منحة قدمتها اللجنة الأوروبية هذه المبادرة.

٣٥٣- وعلاوة على الدعم الذي يحصل عليه القسم في شكل تمويل من الميزانية العادية للمحكمة، فإنه يحصل على دعم أيضا في شكل منح سخية تقدمها بعض الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، أسهمت اللجنة الأوروبية في تطوير خدمات الحماية بفضل تقرير أعده خبير خارجي وأسفر عن إعادة تنظيم وحدة الحماية. وتواصل الوحدة بذل الجهود لتحسين الخدمات المتعلقة بنقل الشهود وحمايتهم، وقد نفذت ٩٥ في المائة من الممارسات الموصى بها.

٣٥٤- ويقوم القسم بتشغيل مكتب ميداني في يوغوسلافيا السابقة، يقع مقره في سرايفو. ويتمثل الدور الرئيسي لهذا المكتب في تعزيز خدمات الدعم والحماية المقدمة للشهود، لا سيما أولئك الذين هم في موقف ضعيف أو حساس بشكل خاص. ويضم هذا المكتب، ثلاثة موظفين، ولا يزال يتلقى التمويل حصرا منذ إنشائه من تبرعات مقدمة من كندا والمملكة المتحدة. وقد قدم اقتراح بإدراج المكتب الميداني في سرايفو في الميزانية الرئيسية للمحكمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، غير أن هذا المقترح لم يلق الموافقة وقد ظل البلدان المانحان يقدمان دعمهما المالي لغاية الفترة قيد الاستعراض. وهناك مقترح يظل تنفيذه متروكا لمقر الأمم المتحدة، بأن يتولى مسؤولية المكتب الميداني عن طريق إعادة توزيع الوظائف اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤ - مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز

٣٥٥- يضطلع مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز بمسؤولية إدارة نظام المساعدة القضائية الخاص بالمحكمة والمسائل القانونية المتعلقة باحتجاز المتهمين. ويتولى المكتب أيضا مسؤولية الجوانب العملية المتصلة بإنفاذ الأحكام.

٣٥٦- وفي أعقاب ورود تقارير عن الجمعية العامة تشجع قلم المحكمة على مواصلة إصلاح نظام المساعدة القضائية التابع له، والاقتصاد في تكاليف الدفاع، وأمام الحاجة إلى ضمان إدارة أفضل للمساعدة القضائية، اتخذ مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز مزيدا من الخطوات لتحسين أنظمتها المتعلقة بسياساته وسداد مدفوعاته.

٣٥٧- وعلاوة على الحدود القصوى التي سبق تحديدها في أنظمة سداد المدفوعات بالنسبة لمرحلي المحاكمة التمهيدية والاستئناف، دخل نظام المبالغ الإجمالية المقطوعة، الذي اعتمد في ٢٠٠٣، مرحلة التشغيل الكامل. وفي الوقت الراهن، يتم تمويل ست قضايا قيد المحاكمة وفق

النظام الجديد وتبدو المزايا من حيث الفعالية والإدارة واضحة سواء بالنسبة لقلم المحكمة أو لأفرقة الدفاع، وذلك رغم إدخال عدد من التعديلات البسيطة خلال السنة. ومن المتوقع أن يبقى النظام تحت الاختبار وسوف يحتاج لبعض التعديلات في بعض النقاط حتى ينتهي النظر في القضايا الأولى.

٣٥٨- ووضع مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز نظاما مائلا لمرحلة ما قبل المحاكمة. وتجري حاليا مناقشة مقترح بين كل من قلم المحكمة و رابطة محامي الدفاع.

٣٥٩- وعقب تدخلات عديدة من المحكمة، أخذ مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز بسياسة جديدة لتحديد ما إذا كان المتهم معوزا، أي لمعرفة ما إذا كانت لديه الموارد المادية لدفع أتعاب الدفاع. وتستند هذه السياسة إلى حساب نفقات المعيشة الأساسية لأسرة المتهم، ثم خصم هذا المبلغ من موارد المتهم المالية، لتحديد قدرته على الدفع. وتعتبر هذه السياسة الجديدة، تمشيا مع القرارات القضائية، أكثر سخاء بالنسبة للمتهم ذي الوسائل المادية المحدودة، لكن تطبيقها يستلزم في نهاية المطاف مساهمات أعلى منها كثيرا من جانب المتهمين الأيسر حالا.

٣٦٠- وواصل محقق قلم المحكمة دوره الشائني المتمثل في تقييم الوضع المالي للمتهم المعوز والتحقيق في أي غش أو سوء سلوك مالي صادر عن محامي الدفاع و/أو أفرقة الدفاع، بما في ذلك حالات "تقاسم الأتعاب" التي يتفق فيها محامي الدفاع والمتهم على تقاسم أتعاب الدفاع. وقد أفضى عمل المحقق إلى اكتشاف حالات عديدة كان العوز فيها جزئيا (١٥ حالة في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأناح ذلك توفير ما يزيد على مليون دولار)، وإلى اتخاذ عدد من الإجراءات لاسترداد ما دفع من مبالغ وتقديم شكاوى تأديبية. ويود قلم المحكمة لو يكون بإمكانه تعيين محقق ثان حتى يتسنى التحقيق في جميع الملفات العالقة والشكاوى التي ستقدم في المستقبل، إلا أن الموارد المتاحة حاليا لا تسمح بذلك.

٣٦١- وأصبحت رابطة محامي الدفاع مؤسسة تحظى بكامل الاعتراف داخل المحكمة. وقد اتخذت في ظل القيادة الجديدة التي تم انتخابها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مواقف حازمة تحمي مصالح محامي الدفاع. ويعمل قلم المحكمة على إشراك رابطة محامي الدفاع، قدر الإمكان، في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسته. ثم إنه أقام مع الرابطة المذكورة علاقة مثمرة في الغالب، وإن كان يشوبها نوع من التوتر في بعض الأحيان. ويتطلع قلم المحكمة إلى أن تصبح رابطة محامي الدفاع هيئة قوية تضطلع بدور بناء في تحسين المؤسسة عموما، وفي تنظيم سلوك أعضائها على وجه الخصوص.

٣٦٢- وفي خطوة أخرى لتحسين كفاءة محامي الدفاع الذي يترافع أمام المحكمة، تقدم مؤخرا فريق عامل من القضاة بمقترح يرمي إلى تشديد معايير تعيين المحامين. وتستلزم التوجيهات الجديدة التي من شأنها رفع مستوى محامي الدفاع، الحصول على موافقة من المحكمة في جلسة تعقدها بكامل هيئتها في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣٦٣- وفي إطار مشروع التعاون المشترك بين المحاكم، عمل مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز مع نظيره في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على دراسة مقترح مشترك مفاده أن يقوم فريق مستقل من الخبراء، عند انتهاء قضية من القضايا، بتقييم عمل محامي الدفاع مقارنة بمبلغ المساعدة القضائية الممنوحة. وقد قدم هذا المقترح بناء على توصية من الجمعية العامة.

٣٦٤- وما فتئ مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز عاكفا على مراجعة قواعد الاحتجاز بهدف ترشيد جميع القواعد المتبعة حاليا واستعراض الإجراءات المتبعة في زيارة المحتجزين والاتصال بهم، وكذا القواعد المتعلقة بالاطلاع على السجلات الطبية. وقد عرض رئيس قلم المحكمة خطة للنظر فيها، ووافق عليها القضاة مبدئيا في الجلسة التي عقدتها المحكمة بكامل هيئتها في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٥ - وحدة الاحتجاز

٣٦٥- تخدم وحدة الاحتجاز العملية القضائية بتوفير السلامة الجسدية والفكرية للمتهم من أجل تمكينه من الرد على التهم الموجهة إليه في المحكمة.

٣٦٦- وما زال لدى وحدة الاحتجاز القدرة على احتجاز ٦٨ شخصا، إذ يوجد لديها ما يكفي من الموظفين والموارد لكي تطبق برنامجا للحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية والأوروبية. وقد لوحظ في الفترة المشمولة بالتقرير حدوث زيادة في عدد القادمين من المحتجزين المسموح بالإفراج المؤقت عنهم في انتظار بدء محاكمتهم، والمدانين الذين يتم نقلهم إلى دول أخرى لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

٣٦٧- ويظل عدد الأفراد في حدود ٧٩ حارسا قدمتهم دائرة السجون الهولندية ويتم تمويلهم في إطار اتفاق للخدمات والتسهيلات. ويضاف إلى هذا العدد حارس واحد مقدم من حكومة النمسا في إطار اتفاق للإعارة على أساس سداد التكاليف. ومن أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة، تجري مفاوضات مع حكومة الجمهورية التشيكية بلغت مراحل متقدمة، ستمكن من تعزيز عدد الموظفين بأربعة حراس في إطار اتفاق إضافي للإعارة على أساس سداد التكاليف.

٦ - قسم خدمات المؤتمرات واللغات

٣٦٨- استغل قسم خدمات المؤتمرات واللغات الموارد الداخلية المتاحة له استغلالا كاملا في مجالي الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. ونظرا لعبء العمل الراهن وسرعة تواتر المواعيد المحددة لإنجاز المهام، اضطر القسم إلى الاعتماد أيضا على متعاقدين خارجيين لتوفير خدماته في حينها. وقد بلغ الإنتاج السنوي في مجال الترجمة التحريرية نحو ٧٥ ٠٠٠ صفحة من صفحات الأمم المتحدة القياسية تغطي جميع التشكيلات اللغوية المعمول بها في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٦٩- وسعيا لتحقيق أفضل درجات الأداء وكذا الاستعمال الفعال للموارد الداخلية المتاحة، أخذ القسم بأدوات الترجمة بمساعدة الحاسوب في إجراءات عمله، وهو ما يكفل أيضا أعلى مستويات الاتساق في أعمال الترجمة.

٣٧٠- وتلبية لاستمرار تزايد الطلب على الخدمات المتصلة باللغات في مجالات الترجمة التحريرية والترجمة المتابعة والشفوية، واصل القسم تنظيم امتحانات تنافسية في مجالي الترجمة التحريرية والشفوية، مع الاحتفاظ بالقائمة الجارية للمتقاعدين الخارجيين.

٣٧١- وما برح القسم يوفر النصوص باللغتين الانكليزية والفرنسية لجميع الوقائع التي تدور في قاعات المحكمة بما يكفل أرفع مستويات الخدمة بأنجع الطرق من حيث التكلفة.

٣٧٢- وفي إطار مشروع التعاون بين المحاكم، واصل القسم تقديم الدعم في مجال المصطلحات لنظيره في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عن طريق تزويده بقواعد للبيانات وبقوائم للمصطلحات. وبدأ أيضا مشروع تعاون مماثل مع المحكمة الخاصة لسيراليون.

٧ - المكتبة القانونية

٣٧٣- تعمل مكتبة المحكمة بوصفها مركز البحوث والمعلومات الذي يرجع إليه كل من موظفي مكتب المدعي العام والدوائر وقلم المحكمة ومحامي الدفاع وموظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٧٤- وتتكون مجموعة المكتبة الرئيسية من المصادر الأساسية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقوانين الجنائية الدولية وكذا القوانين الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية والسوابق القضائية للدول التي تعتمد القانون المدني والقانون العام وسجلات محاكمات جرائم الحرب الدولية والوطنية ومواد مرجعية عامة ومتخصصة. وتشترك المكتبة أيضا في أهم المحلات القانونية الوطنية والدولية. وعلاوة على هذه المجموعة الرئيسية، لدى المكتبة أيضا

مجموعة واسعة بوسنية/كرواتية/صربية من مراجع القانون الجنائي والتقارير والوثائق والكتب عن الصراع وهي غاية في الأهمية بالنسبة للباحثين.

٣٧٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، خصصت المكتبة المنحة الثالثة التي قدمها لها الاتحاد الأوروبي لتوسيع المجموعة الأساسية من السوابق القضائية الوطنية والمجالات القانونية وتسهيل دخول الرواد إلى قواعد البيانات الإلكترونية/الأقراص المدججة - ذاكرة قراءة فقط.

٣٧٦- وواصلت المكتبة تزويد روادها بالمعلومات والوثائق وخدمات شبكة الإنترنت والإعارات فيما بين المكتبات حسبما تقتضيه الحاجة. وظلت هذه المجموعة من الكتب والمجلات والوثائق القانونية تنامي، كما هو الأمر بالنسبة إلى عدد الطلبات المقدمة للإفادة من خدمات البحوث.

جيم - شعبة الإدارة

٣٧٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان كيفين سانت لويس يتولى إدارة شعبة الإدارة.

١ - قسم الميزانية والمالية

٣٧٨- بلغت مقترحات الميزانية التي تقدم بها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٢٨٣ ٢٦٢ دولار (صافيه ٨٠٨ ٢٣٤ دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً بالقيمة الحقيقية (قبل تطبيق التسويات المرتبطة بسعر الصرف والتضخم) بحوالي مليون دولار مقارنة بميزانية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٧٩- وأعيد تقدير تكاليف مقترحات الميزانية مع أخذ تقلبات سعر الصرف والتضخم في الاعتبار. ونتيجة لتراجع قيمة الدولار إزاء اليورو (وهو العملة الرئيسية للمحكمة)، بلغت الميزانية بعد إعادة تقدير التكاليف ما إجماليه ١٠٠ ٦١٦ ٣٢٩ دولار (صافيه ٦٨٧ ٢٩٨ دولار)، وهو ما يعكس زيادة بحوالي ٦٤ مليون دولار بالقيمة الاسمية.

٣٨٠- فيما يتعلق بعدد الموظفين، تقدم الميزانية المقترحة تصوراً لإجراء تقليص تدريجي لعدد الوظائف في شعبة التحقيقات نتيجة لتوقع استكمال جميع التحقيقات السابقة لتوجيه الاتهامات بحلول نهاية ٢٠٠٤ تمشياً مع استراتيجية الإنجاز. واقترح بوجه خاص إلغاء ما مجموعه ٦١ وظيفة في شعبة التحقيقات، منها ١٨ وظيفة اقترح نقلها لتغطية أعمال المحاكمات والاستئناف ضمن مكتب المدعية العامة وقسم الدعم القانوني للدوائر وقلم المحكمة. وبعد عمليات إعادة التوزيع، اقترح إلغاء ٤٣ وظيفة (٦١ ناقصاً ١٨) اعتباراً من عام ٢٠٠٥.

٣٨١- بعد تقديم ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) إنشاء المنصب الجديد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأوصى تقرير الأمين العام المتعلق بهذا القرار بنقل عشر وظائف من المكتب المباشر للمدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (وهو ما نتج عنه انخفاض بنحو مليوني دولار مقارنة بالميزانية الأصلية).

٣٨٢- وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تخصيص اعتماد بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٥٤ ٢٧١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو ما يمثل انخفاضا بحوالي ٢٨ مليون دولار مقارنة بالمستوى المقترح للموارد. ونتج الانخفاض أساسا عن التعليق المؤقت لميزانية شعبة التحقيقات لسنة ٢٠٠٥. وقد طلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى المحكمة إعادة تقديم مقترحات لموارد شعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٥ من أجل استعراضها في دورتها المعقودة في خريف عام ٢٠٠٤. ويشمل ملاك الموظفين المعتمد لسنة ٢٠٠٤ ما مجموعه ١ ٠٤٨ وظيفة عادية، وهو ما يعني إلغاء ١٠ وظائف مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٣.

٢ - قسم الموارد البشرية

٣٨٣- في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان قسم الموارد البشرية قد فرغ من تجهيز ٢٧ ٠٠٠ طلب عمل على امتداد فترة الاثنى عشر شهرا السابقة، وفضلا عن حالات التوظيف الفعلي، أشرف قسم الموارد البشرية على الإجراءات الإدارية لما مجموعه ١ ١٨٠ موظفا، منهم ٤٨٨ موظفا من الفئة الفنية (٤١ في المائة منهم إناث) و ٦٩٢ موظفا من فئة الخدمات العامة مدرجين ضمن الوظائف المقررة في الميزانية والوظائف الممولة من خارج الميزانية. وفي نفس فترة الاثنى عشر شهرا هذه، تم تعيين ١٢٥ موظفا جديدا، منهم ٤٨ موظفا دوليا. ولدى المحكمة حاليا موظفون من ٨٤ بلدا. وهناك موظفون آخرون بلغ مجموعهم ١٨٧ موظفا (معظمهم من المتدربين داخليا) قدموا المساعدة إلى المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير. وبلغ مجموع عدد الاستشاريين والأفراد المتعاقدين ٣٢٠ شخصا. وشارك ما يربو على ٥٦٨ موظفا في دورات تدريبية داخلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدخل القسم النظام الجديد لاختيار الموظفين (نظام غالاكسي). وقد أصبحت المحكمة الآن، بعد تعيين طبيب، تتمتع بقدرات أفضل على مراقبة سلامة الموظفين وتقديم الدعم الصحي المهني لهم.

٣٨٤- ويعكف قسم الموارد البشرية حاليا، والمحكمة في غمرة نشاطها، على تنفيذ استراتيجية الإنجاز. ويجري إنشاء فريق استشاري يعنى باستعراض وضع الموظفين الذين سيمسهم إلغاء الوظائف. علاوة على ذلك، تم إعداد برنامج مهني للتنسيب الخارجي من

أجل مساعدة الموظفين على الاستعداد للانفصال عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإيجاد عمل لهم في مؤسسات أخرى.

٣٨٥- ونجم عن تجميد عملية التوظيف زيادة ملحوظة في معدل الشغور في جميع مرافق المحكمة. وتوجد حاليا في العديد من مرافق المحكمة وظائف استراتيجية ستظل شاغرة إلى أن يرفع التجميد. وتواصل المحكمة الإعلان عن الوظائف الشاغرة والقيام بإجراءات التوظيف حتى تكون مستعدة لاستقدام الموظفين اللازمين إلى الخدمة بمجرد رفع التجميد.

٣ - قسم الخدمات العامة

٣٨٦- يقدم قسم الخدمات العامة خدمات الدعم إلى جميع شعب المحكمة، سواء في لاهاي أو في المكاتب الميدانية. ويشمل هذا الدعم خدمات السفر وشحن الأغراض الشخصية والتأشيرات والاستحقاقات وعمليات النقل والإمداد وخدمات الاستنساخ والرسم وإدارة أسطول المركبات، فضلا عن مجموعة متكاملة من خدمات إدارة المباني.

٣٨٧- وإثر إنهاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، تولت المحكمة المسؤولية عن دار الأمم المتحدة في سراييفو. وتتولى وحدة إدارة المرافق، بما لديها من موظفين، الإشراف على تشغيل مجمع المكاتب البالغة مساحته ١٢ ٠٠٠ متر مربع، وذلك بواسطة لجنة إدارة خاصة بشاغلي المكاتب. ونتيجة لذلك، حصلت المحكمة على امتيازات شغل المبنى دون دفع أي إيجار وما زالت الأمم المتحدة تستفيد من استثمارها الإنتاجي في المجمع.

٣٨٨- وفي إطار دعم العمليات الأولية لاستراتيجية الإنجاز، عمل قسم الخدمات العامة على ترتيب وتنظيم الإنهاء المنظم لبرنامج الطب الشرعي لمكتب المدعي العام وكذا المكاتب الميدانية للمحكمة في سكوبيه ومقدونيا وبريستينا وكوسوفو. وتم نقل فائض الموجودات، ومنها المركبات والمعدات الخاصة، إلى الوكالات التي لها ولايات متوافقة (مثل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك).

٣٨٩- وشرعت وحدة إدارة السجلات الإدارية في التنسيق مع قسم إدارة السجلات والمحفوظات بالمقر من أجل تنظيم وإعداد تسليم السجلات التاريخية للمحكمة عندما يحين موعد إغلاقها. ومن المتوقع أن تشهد الفترة المقبلة مشاركة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في جهود التنسيق هذه. وتدعم الوحدة أيضا مبادرة رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بإراث المحكمة، وهي مبادرة تتناول البحث في مجموعة من القضايا التي ستظل قائمة حتى بعد انتهاء

الولاية المباشرة للمحكمة. ويشمل هذا اتباع طرق مختلفة لكفالة التوزيع الفعال للسجلات القضائية للمحكمة على الأطراف المهتمة كالهيئات القضائية والمؤسسات التعليمية في يوغوسلافيا السابقة والمؤسسات القانونية الدولية.

٤ - قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات

٣٩٠- يوفر قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات الدعم في مجال الهياكل الأساسية وتصميم البرامج الحاسوبية وخدمات التدريب على تكنولوجيا المعلومات لجميع شعب المحكمة في المواقع الأربعة في لاهاي وكذا في المكاتب الميدانية الستة. وعلاوة على مواصلة تقديم الخدمات والمعدات الحاسوبية والشبكية والهاتفية والسمعية البصرية، تمكن القسم من تقديم خدمات ميدانية جديدة هامة، منها وصلة ساتلية لنقل الاتصالات الهاتفية وعقد اللقاءات بالفيديو وبرامج التلفزيون والبيانات إلى محكمة رواندا، ونظام للعرض الإلكتروني المباشر في الإنترنت وخدمة الشبكة الداخلية الشاملة المسماة "ترايونييت".

٣٩١- وتتضمن قاعدة البيانات القضائية بعد أن اكتمل إنشاؤها الآن، موجزا مستكملا لجميع قرارات المحكمة وملفات الدعاوى. وقد أثبتت هذه الأداة جدواها البالغة بالنسبة للموظفين القانونيين والقضاة، وعززت بشكل كبير قدرة المحكمة في مجال البحوث. وخلال فترة السنتين الجارية، سيتم توسيع مشروع قاعدة البيانات القضائية من أجل توفير خدمة شبكة الإنترنت لكل من محامي الدفاع والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وعامة الجمهور. ومن ضمن المشاريع الأخرى الجاري تنفيذها بهدف تحسين فعالية المحكمة وكفاءتها، هناك استكمال شامل للبيانات الإلكترونية المتعلقة بما يدور في قاعة المحكمة وتقديم طائفة أوسع من الخدمات لمحامي الدفاع ونظام برنامج واسع لإدارة أعمال الترجمة.

٥ - قسم الأمن والسلامة

٣٩٢- ما زال قسم الأمن والسلامة أكبر قسم قائم بذاته في المحكمة. وفي أعقاب الهجوم الذي استهدف مكتب الأمم المتحدة في بغداد وما تلاه من توتر الأجواء الأمنية، أعاد القسم النظر بشكل مكثف في ترتيباته الأمنية الحالية وهو بصدد مناقشة مسألة اتخاذ تدابير إضافية مع سلطات البلد المضيف. وفي هذه الأثناء، ما زال القسم يواجه طائفة كبيرة من المهام بعد أن تم نقل موظفين إلى جميع المكاتب الميدانية للمحكمة وكذا إلى المباني الثلاثة التي تستعملها المحكمة في لاهاي.

٣٩٣- وفي أوائل ٢٠٠٤، شهد القسم زيادة ملحوظة في إجمالي حركة الموظفين. ومن المتوقع أن تزداد هذه الحركة مع دنو إنهاء المحكمة لولايتها الجارية.

سادسا - خاتمة

٣٩٤- سعت المحكمة منذ أن أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، إلى محاكمة كل من ثبت ضلوعه في ارتكاب جرائم جماعية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة خلال سنوات الصراع.

٣٩٥- وقد ظلت المحكمة منذ ما يزيد على العشر سنوات عند الوعد الذي قطعته بأن تقضي على جميع حالات الإفلات من العقاب بأن تقدم للمحاكمة كل من ثبت ضلوعه في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وواصلت المحكمة ممارسة ضغوطها على حكومات يوغوسلافيا السابقة للتعاون معها في ذلك الصدد كما هو مطلوب من جميع الدول وفق النظام الأساسي للمحكمة. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد محاكمات متهمين رفيعي المستوى من نواح مختلفة في المنطقة. وقد استسلم العديد من المتهمين طوعا، منهم متهمون رفيعو المستوى، واعترف عدد غير مسبوق من المتهمين بجرمهم أمام المحكمة.

٣٩٦- وأجرت المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، إصلاحات داخلية مختلفة من أجل زيادة كفاءة إجراءاتها ونفذت مشاريع عديدة لدعم قدرة المحاكم في يوغوسلافيا السابقة على إدارة المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب. وتواصل الدوائر الابتدائية للمحكمة العمل بنشاط كامل، إذ تجري ست محاكمات في آن واحد. وأصدرت المحكمة أحكاما في عدد قياسي من المحاكمات والإجراءات الاستثنائية. وعملت المحكمة بشكل وثيق مع مكتب الممثل السامي في مشروع إنشاء دائرة خاصة للمحاكمة على جرائم الحرب في محكمة الدولة في البوسنة والهرسك. ومن المتوقع أن تبدأ الدائرة أعمالها بشكل كامل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقامت المحكمة أيضا بأنشطة في دول أخرى من دول يوغوسلافيا السابقة حيث أشرفت على تنظيم حلقات دراسية تدريبية للسلطات القضائية وأعضاء النيابة العامة على الصعيد المحلي.

٣٩٧- وقد حافظت المحكمة على التزامها بولايتها، وواكب ذلك، أنها لم تدخر جهدا كي تحافظ أيضا على التزامها بإزاء المجتمع الدولي. وتحتاز المحكمة حاليا وضعًا ماليًا دقيقًا نتيجة تخلف بعض الدول الأعضاء عن دفع الاشتراكات المقررة. ولمواجهة هذا الوضع، قرر الأمين العام تقليص النفقات إلى أدنى الحدود الممكنة وفرض تجميد التوظيف بالنسبة لجميع الوظائف، إضافة إلى تخفيض جميع النفقات الأخرى. فيجب أن تتلقى المحكمة الدعم اللازم من المجتمع الدولي حتى يتسنى لها تنفيذ ولايتها في إطار استراتيجيتها المتعلقة بإنجاز أعمالها.

المرفق الأول

قائمة بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم منذ إنشائها

مجموع القضايا الحالية: ٤٧ (انظر الشرح أدناه)

العدد الكلي للمتهمين: ٨٢ (انظر الشرح أدناه)

الرقم/التاريخ	تفاصيل القضية
٩٤/١١/٠٤	نيكوليتش ("معسكر سوشيك") آخر تعديل في ٣١/١٠/٠٣. بعد الاتفاق على الدفع المقدم منه.
IT-94-2	دراغان نيكوليتش : إ.
٩٥/٠٢/١٣	#ناديتش ("بريجيدور") آخر تعديل في ١٤/١٢/٩٥.
IT-94-1	دوشكو تاديتش: ج. ق. إ. اكتملت القضية.
	غوران بوروفيسا: ج. ق. إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-94-3 أدناه).
٩٥/٠٢/١٣	بوروفيسا ("بريجيدور") آخر تعديل في ١٤/١٢/٩٥.
IT-94-3	غوران بوروفيسا: ج. ق. إ. لا يزال طليقا.
٩٥/٠٢/١٣	#ميجاكيتش وآخرون ("معسكر أومارسكا") آخر تعديل في ٠٥/٠٢/٠٢.
IT-95-4	زيلجكو ميجاكيتش: ق. إ. ألحق في لائحة الاتهام بفوستر وآخرين "معسكر كيراتيرم" وأعيد ترقيم القضية في ٢١/١١/٠٢ ليصبح القضية رقم IT-02-65 (انظر أدناه).
	مومتشيلو غروبان: ق. إ. ألحق في لائحة الاتهام بفوستر وآخرين "معسكر كيراتيرم" وأعيد ترقيم القضية في ٢١/١١/٠٢ ليصبح القضية رقم IT-02-65 (انظر أدناه).
	دوشان كنيذيفتش: ق. إ. ألحق في لائحة الاتهام بفوستر وآخرين "معسكر كيراتيرم" وأعيد ترقيم القضية في ٢١/١١/٠٢ لتصبح القضية رقم IT-02-65 (انظر أدناه).
	جراغوليوب بركاتش: ق. إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-98-30/1 أدناه).

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
	ميروسلاف كفوتشكا: ق.إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-98-30/1 أدناه).
	ملادو راديتش: ق.إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-98-30/1 أدناه).
	ميلوجيسا كوس: ق.إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-98-30/1 أدناه).
	زوران زيغيتش: ق.إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-98-30/1 أدناه).
	زدرافكو غوفيداريكا: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	غوران غروبان: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	بريداغ كوستيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	نيديليكيو باسبالي: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	ميلان بالفيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	ميلوتين بوبوفيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	درازينكو بريدوجيفيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	زيليو كو سافيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	مير كو بابيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	نيكيسا جانيتش: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
	دراغومير شابونيا: سحبت الاتهامات في ٩٨/٠٥/٠٨.
٩٥/٠٧/٢١	سيميتش وآخرون ("بوسانيسكي شاماك")
	آخر تعديل في ٠٢/٠٥/٣٠.
IT-95-9	بلاغوي سيميتش: ج.إ.
	ميروسلاف تاديتش ج.إ. اكتملت القضية.
	سيمو زاريتش: ج.إ. اكتملت القضية.
	ميلان سيميتش: إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-9/2 أدناه). اكتملت القضية.

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
	ستيفان تودوروفيتش: ج. إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-9/1 أدناه). اكتملت القضية .
	سلوبودان ميليكوفيتش: ج. إ. توفي المتهم في ٠٨/٠٤/٩٨.
٩٥/٧/٢١	تودوروفيتش وآخرون ("بوسانيسكي شاماك") آخر تعديل في ٠١/٠١/٢٤ .
IT-95-9/1	ستيفان تودوروفيتش: إ. اكتملت القضية.
٩٥/٧/٢١	تسيميتش ("بوسانيسكي شاماك") آخر تعديل في ٠٢/٠٥/٢٨ .
IT-95-9/2	ميلان سيميتش: إ. اكتملت القضية.
٩٥/٠٧/٢١	# بليستيتش ("بركو") آخر تعديل في ٩٨/١٠/١٩ . هو في الأصل جزء من نفس الاتهام الموجه نحو سيشيتش (انظر القضية رقم IT-95-10/1 أدناه)
IT-95-10	غوران يليستش ق. ب. إ. اكتملت القضية.
٩٥/٠٧/٢١	# سيشيتش ("بركو") آخر تعديل في ٠٢/١١/٢٦ . هو في الأصل جزء من نفس الاتهام الموجه إلى جيليسيتش (انظر القضية رقم IT-95-10 أعلاه).
IT-95-10/1	رانكو سيشيتش: ق. إ. اكتملت القضية.
٩٥/٧/٢١	# فوستار وآخرون ("معسكر كيراتيرم") آخر تعديل في ٠٢/٠٧/٠٥ .
IT-95-8/1	دوسان فوشتار: ق. إ. ألحق في الاتهام بمجاكيتش وآخرين "معسكر أومارسكا" وأعيد ترقيم القضية لتصبح القضية رقم IT-02-65 بتاريخ ٠٢/١١/٢١ (انظر أدناه).
	بريدراق بانكوفيتش: ق. إ. ألحق في الاتهام بمجاكيتش وآخرون "معسكر أومارسكا" وأعيد ترقيم القضية لتصبح القضية رقم IT-02-65 بتاريخ ٠٢/١١/٢١ (انظر أدناه).
	دوسان كنيزيفيتش: ق. إ. ألحق في الإتهام بمجاكيتش وآخرين "معسكر أومارسكا" وأعيد ترقيم القضية لتصبح القضية رقم IT-02-65 بتاريخ ٠٢/١١/٢١ (انظر أدناه).

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
	دوشكو سيكيريشا: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-8 أدناه).
	دامر دوشين: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-8 أدناه).
	دراقان كولونديجا: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-8 أدناه).
	نيناد بانوفيتش: سحبت الاتهامات في ١٠/٠٤/٠٢.
	نيكيشا جانيتش: سحبت الاتهامات في ١٢/٠٦/٩٦.
	دراقان كونديش: سحبت الاتهامات في ١٢/٠٦/٩٦.
	قوران لاجيش: سحبت الاتهامات في ١٢/٠٦/٩٦.
	دراقومير سابونا: سحبت الاتهامات في ١٢/٠٦/٩٦.
	نيديليجكو تيمارك: سحبت الاتهامات في بتاريخ ١٢/٠٦/٩٦.
	زوران زيقيتش: سحبت الاتهامات في ١٢/٠٦/٩٦.
٩٥/٧/٢١	# سيكيريشا
	آخر تعديل في ٣٠/٠٨/٩٩.
IT-95-8	دوشكو سيكيريشا: إ. عدل في ١٩/٠٩/٠١ بعد الاتفاق علي الدفع المقدم منه. اكتملت القضية.
	دامر دوشين: إ. عدل في ١٩/٠٩/٠١ بعد الاتفاق علي الدفع المقدم منه. اكتملت القضية.
	دراقان كولونديجا: إ. عدل في ٠٤/٠٩/٠١ بعد الاتفاق علي الدفع المقدم منه. اكتملت القضية.
٩٥/٧/٢٤	كاراديتش ("البوسنة والهرسك" و "سريبرينيتسا")
٩٥/١١/١٦	آخر تعديل في ٣١/٠٥/٠٠. وجه له الاتهام في الأصل مع مالديتش (انظر أدناه). بموجب اتهامين منفصلين، أحدهما للبوسنة والهرسك والآخر لسريبرينيتشا.
IT-95-5/18	رادوفان كاراديتش: ج. ق. ب. إ. لا يزال المتهم طليقا.
٩٥/٧/٢٤	ملاديتش ("البوسنة والهرسك" و "سريبرينيتشا")
٩٥/١١/١٦	آخر تعديل في ٣١/٠٥/٠٠. وجه له الاتهام في الأصل مع كاراديتش (انظر أدناه). بموجب اتهامين منفصلين، أحدهما للبوسنة والهرسك والآخر لسريبرينيتشا.

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
IT-95-5/18	رادكو ملاديتش: ق. ب. إ. آخر تعديل في ١١/١٠/٠٢ لا يزال المتهم طليقا.
٩٥/٠٧/٢٥	مارتيتش ("قصف زغرب بالقنابل") آخر تعديل في ٠٩/٠٩/٠٣.
IT-95-11	ميلان مارتيتش: ق. إ.
٩٥/٠٨/٢٩	رييتش ("ستوبي دو") آخر تعديل في ١٤/٠١/٠٤.
IT-95-12	إيفيسا راجيتس: ج. ق.
٩٥/١١/٠٧	مركشيتش وآخرون ("مستشفى فوكوفار") آخر تعديل في ٠٩/٠٢/٠٤.
IT-95-13/1	مايل مركشيتش: ق. إ. ميروسلاف راديتش: ق. إ. فيزيلين شليفانسانين: ق. إ.
IT-95-13a	سلافكو دوكمانوفيتش: ق. ب. أضيف إلى لائحة الاتهام الخاصة بمركشيتش في ٠٣/٠٤/٩٦؛ ظلت القضية سرية حتى ٢٧/٠٦/٩٧؛ توفي المتهم في ٢٩/٠٦/٩٨.
٩٥/١١/١٠	# فورونديجا ("وادي لاشفا") آخر تعديل في ٠٢/٠٧/٩٨.
IT-95-17/1	أنتو فورونديجا: ق. اكتملت القضية.
٩٥/١١/١٠	بلاشكيتش ("وادي لاشفا") آخر تعديل (خطأ مطبعي) في ١٦/٠٣/٩٩.
IT-95-14	تيهوميير بلاشكيتش: ج. ق. إ.
IT-95-14/2	داريو كورديتش: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-14/2 أدناه).
IT-95-14/2	ماريو سيركيس: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-14/2 أدناه).
IT-95-14/1-A	زلاتكو اليكسوفيسكي: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-95-14/1-A أدناه).

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
	إيفان سانتيتش: سحبت الاتهامات في ٩٧/١٢/١٩.
	بيرو سكوبلياك: سحبت الاتهامات في ٩٧/١٢/١٩.
٩٥/١١/١٠	# اليكسوفيسكي ("وادي لاشفا")
IT-95-14/1-A	زلاتكو اليكسوفيسكي: ج. ق. اكتملت القضية.
٩٥/١١/١٠	كورديتش وسيركيس ("وادي لاشفا")
	آخر تعديل في ٩٨/٠٩/٣٠.
IT-95-14/2	داريو كورديتش: ج. ق. إ.
	ماريو سيركيس: ج. ق. إ.
٩٥/١١/١٠	# مارينيتش ("وادي لاشفا")
	احتفظ بالقضية سرية حتى ٩٦/٠٦/٢٧.
IT-95-15	زوران مارينيتش: سحبت الاتهامات في ٠٢/١٠/٠٣.
٩٥/١١/١٠	# كوبريشكيتش وآخرون ("وادي لاشفا")
	زوران كوبريشكيتش: ق. إ. وجد غير مذنب من قبل دائرة الاستئناف.
IT-95-16-A	ميرجان كوبريشكيتش: ق. إ. وجد غير مذنب من قبل دائرة الاستئناف.
	فلاتكو كوبريشكيتش: ق. إ. غير مذنب من قبل دائرة الاستئناف.
	دراقو جوسيبوفيتش: ق. إ. اكتملت القضية.
	دراقان بابيتش: إ. برئ من التهمة.
	فلاديمير سانتيتش: ق. ب. اكتملت القضية.
	ستيبو أليوفيتش: توفي المتهم في ٩٥/١٠/٢٥؛ سحب من لائحة الاتهام بتاريخ ٩٧/١٢/٢٧.
	مارينكو كاتافا: سحبت الاتهامات في ٩٧/١٢/١٩.
٩٦/٠٢/٢٩	# ديوكيتش
IT-96-20	دورديه ديوكيتش: ق. إ. توفي المتهم في ٩٦/٠٥/١٨.
٩٦/٠٣/٢١	# موسيتش وآخرون ("معسكر سيليتشي")
	آخر تعديل في ٩٨/٠١/١٦.

التاريخ/الرقم	تفاصيل القضية
IT-96-21	زينيل ديلايتش: ج. ق. برئ من التهمة. زدرافكو موسيتش: ج. ق. اكتملت القضية. هازم ديلايتش: ج. ق. اكتملت القضية. إيساد لاندزو: ج. ق. اكتملت القضية.
٩٦/٠٥/٢٩	# إيرديموفيتش ("مزرعة بيليتشا")
IT-96-22	درازين إيرديموفيتش: ق. إ. اكتملت القضية.
٩٦/٠٦/٢٦	# كونارك وآخرون ("فوكا")
IT-96-23	غويكو يانوفيتش: ق. إ. آخر تعديل في ٩٩/١٢/٠١. لا يزال المتهم طليقا. داراقان زيلينوفيتش: ق. إ. آخر تعديل في ٩٩/١٢/٠١. لا يزال المتهم طليقا. رادوفان ستانكوفيتش: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-96-23/2 أدناه). رادومير كوفاك: ق. إ. آخر تعديل في ٩٩/١٢/٠١. اكتملت القضية. دراغوليوب كونارك: ق. إ. آخر تعديل في ٩٩/١٢/٠١. اكتملت القضية. زوران فوكوفيتش: ق. إ. آخر تعديل في ٢٠٠٠/٠٢/٢١. اكتملت القضية. دراغان غاغوفيتش: توفي المتهم في ٩٩/٠١/٠٩؛ سحب من لائحة الاتهام بتاريخ ٩٩/٠٧/٣٠. يانكوبانيتش: ق. إ. توفي المتهم في ٠٠/١٠/١٢.
٩٦/٠٦/٢٦	ستانكوفيتش ("فوشا")
IT-96-23/2	آخر تعديل في ٠٣/٠٣/٠٣. رادوفان ستانكوفيتش: ق. إ.
٩٧/٠٣/١٣	ستاكيثش ("بريجيدور")
IT-97-24	ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٣/٢٣. آخر تعديل في ٠٢/٠٤/١٠. ميلومير ستاكيش: ب. إ. ق. ميلان كوفاسيفيتش: ب. إ. ق. ج. توفي المتهم في ٠٩٨/٠٨/٠١. سيمو درلياتشا: ب. توفي المتهم في ٠٩٧/٠٧/١٠.

كرونيلاس ("معسكر فوشا - KP DOM")	٩٧/٠٦/١٧
ميلوراد كرونيلاس: ق. إ. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٩٨/٠٦/١٥؛ آخر تعديل في ٠١/٠٦/٢٥. اكتملت القضية.	IT-97-25
سافو تودوفيتش: ج. ق. إ. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/١١/٢٩. لا يزال طليقا.	
ميتار راسيفيتش: ج. ق. إ. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/١١/٢٩. آخر تعديل في ٠٤/٠٥/١٢.	
رازياتوفيتش ("أركان"). اكتملت القضية.	٩٧/٠٩/٣٠
زيليكو رزياتوفيتش: ج. ق. إ. توفي المتهم في ٠٠/٠١/١٥.	IT-97-27
غاليتش و ميلوسيفيتش ("سارييفو")	٩٨/٠٤/٢٤
ستانسلاف غاليتش: ق. ب. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٩٩/١٢/٢٠؛ آخر تعديل في ٩٩/٠٣/٢٦.	IT-98-29
دراغومير ميلوسيفيتش: ق. إ. ظل جزء من لائحة الاتهام سريا حتى ٠١/١١/٠٢. لا يزال طليقا.	
فاسيليفيتش ("فيسغراد")	٩٨/١٠/٢٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٠/٠١/٢٥ و ٠٠/١٠/٣٠؛ آخر تعديل في ٠١/٠٧/٢٠.	
ميتار فاسيليفيتش: ق. إ. اكتملت القضية.	IT-98-32
ميلان لوكيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	
سريدوجي لوكيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	
كريستيتش و باندوريفيتش ("سريبرينيتسا - فيلق درينا")	٩٨/١١/٠٢
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٩٨/١٢/٠٢؛ آخر تعديل في ٩٩/١٠/٢٧.	
راديسلاف كريستيتش: إ. ق. ب. اكتملت القضية.	IT-98-33
فينكو باندوريفيتش: إ. ق. ب. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/١٢/٠٧. لا يزال طليقا.	
فيدوجي بلاغوفيتش: فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-02-53 أدناه).	
كفوشكا وآخرون ("معسكرات أومارسكا وكيراتيرم وترنوبولي")	٩٨/١١/٠٩
تم ضم القضايا الخاصة هؤلاء الأفراد في ٠٠/١٠/٢٦.	
ميروسلاف كفوشكا: ق. إ.	IT-98-30/1
مالدو راديك: ق. إ.	
ميلوجيسا كوس: ق. إ.	
زوران زيقيتش: ق. إ.	

دراقو لجيب برساك: ق. إ.	
ناليتيليتش و مارتينوفيتش ("توتا و استيلا")	٩٨/١٢/٢١
آخر تعديل في ٩٩/١٠/١٦.	
مالدين ناليتيليتش: ج. ق. إ.	IT-98-34
فينكو مارتينوفيتش: ج. ق. إ.	
بردانين و آخرون ("كرايينا")	٩٩/٠٣/١٤
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٩٩/٠٧/٠٦.	
رادوسلاف بردانين: ق. ب. إ. ج. آخر تعديل في ٠٣/١٢/٠٩.	IT-99-36 & 36/1
مومير تاليتش: ق. ب. إ. ج. آخر تعديل في ٠١/١٢/١٠. توفي المتهم في ٠٣/٠٥/٢٨.	
ستويان زوبليانين: ق. ب. إ. ج. أضيف إلى لائحة الاتهام في ٩٩/١٢/١٧.	IT-99-36
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٧/٣١. لا يزال طليقا.	
ميلوسيفيتش ("كوسوفو، كرواتيا والبوسنة والهرسك")	٩٩/٠٥/٢٤
اتهم مبدئيا عن كوسوفو كجزء من القضية رقم IT-99-37؛ اتهم مبدئيا عن كرواتيا في ٠١/١٠/٠٨؛ اتهم مبدئيا عن البوسنة في ٠١/١١/٢٢. جمعت القضايا معا في ٠٢/٠٢/٠١.	
سلوبودان ميلوسيفيتش:	IT-02-54
الاتهام في قضية كوسوفو: ق. إ. آخر تعديل في ٠١/١٠/٢٩.	
الاتهام في قضية كرواتيا: ج. ق. إ. آخر تعديل في ٠٢/١٠/٢٣.	
الاتهام في قضية البوسنة والهرسك: إ. ج. ق. ب. آخر تعديل في ٠٢/١١/٢٢ وأقر في ٠٤/٠٤/٢١.	
ميلوتينوفيتش و آخرون ("كوسوفو")	٩٩/٠٥/٢٤
آخر تعديل في ٠٢/٠٩/٠٥.	
ميلان ميلوتينوفيتش: ق. إ.	IT-99-37
نيكولا ساينوفيتش: ق. إ.	
دراغوليوب أويديانيتش: ق. إ.	
سلوبودان ميلوسيفيتش: ق. إ. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-02-54 أعلاه).	
فلايكو ستوييلكوفيتش: ق. إ. توفي المتهم في ٠٢/٠٤/١٣.	
ليويسيتش ("وادي لاشفا")	٠٠/٠٩/٢٧
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/١٠/٣٠.	
آخر تعديل في ٠٢/٠٨/٠٢.	IT-00-41

شتروكار وآخرون ("دبروفنيك")	٠١/٠٢/٢٧
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/١٠/٠٢.	
آخر تعديل في ٠٣/٠٣/٣١.	IT-01-42
بافل شتروغا: ق.	
ميودراغ يوكيتش: ق. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-02-42/1).	
فلادمير كوفاسيفيتش: ق. فصل من لائحة الاتهام (انظر القضية رقم IT-02-42/2).	
ميلان زيك: سحب الاتهام في ٠٢/٠٧/٢٦.	
كرايشنيك وبلاشفيتش ("البوسنة والهرسك")	٠١/٠٣/١٩
آخر تعديل في ٠٢/٠٣/٠٧.	
موميشلو كرايشنيك: ج. إ. ق.	IT-00-39 & 40/1
بيلايانا بلاشفيتش: ق. آخر تعديل في ٠٢/١٢/٢٠ بعد الاتفاق علي الدفع المقدم منه. اكتملت القضية.	
غوتوفينا ("عملية العاصفة")	٠١/٠٦/٠٨
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٧/٢٦.	
آخر تعديل في ٠٢/٠٢/٢٤ (حفظت في مكان مأمون حتى ٠٤/٠٣/٠٨).	
أنتيه غوتوفينا: ق. إ. لا تزال طليقة.	IT-01-45
أدمي ("جيب ميداك")	٠١/٠٦/٠٨
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى أعلنت في ٠١/٠٧/٢٥.	
آخر تعديل في ٠٢/٠٢/٠١.	IT-01-46
رحيم آدمي: إ. ق.	
حاجي حسانوفيتش وآخرون ("وسط البوسنة")	٠١/٠٧/١٣
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٨/٠٢.	
آخر تعديل في ٠٣/٠٩/٢٦.	IT-01-47
إينفر حاجي حسنوفيتش: ق.	
ميهميد ألاجيك: ق. توفي المتهم في ٠٣/٠٣/٠٧.	
أمير كوبورا: ق.	
خليلوفيتش ("غرابوفكا و أوزدول")	٠١/٠٩/١٢
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٩/٢٥.	
سيفير خليلوفيتش: ق.	IT-01-48

بلافوجفيتش وآخرون ("سربرينيتسا")	٠٢/٠١/١٥
ضمت القضية إلى قضيتي مومير نيكوليتش و أوبرينوفيتش في ٠٢/٠٥/٢٧؛ آخر تعديل في لائحة الاتهام المشتركة في ٠٣/٠٥/٢٦. انفصل نيكوليتش وأوبرينوفيتش لاحقاً بعد إقرارهما التفاوضي بالذنب.	
فيدو جي بلاغوييفيتش: ق. إ. ب. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٨/١٠.	IT-02-53;IT-02-56;IT-02-60/1/2
دراقان جوكيتش: إ. ق. ٠١/٠٥/٣٠. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٨/١٥.	
دراقان أوبرينوفيتش: ق. ٠١/٠٤/١٥. ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠١/٠٤/١٥. آخر تعديل في ٠٣/٠٥/٢٣. بعد الاتفاق علي الدفع المقدم منه. اكتملت القضية.	IT-02-60/2
مومير نيكوليتش: ق. آخر تعديل في ٠٣/٠٥/٠٩. بعد الإقرار التفاوضي بالذنب.	IT-02-60/1
بوفوفيتش ("سربرينيتسا")	٠٢/٠٣/٢٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/١٠/٢١.	
فويادين بوفوفيتش: إ. ق. ب. لا يزال طليقا.	IT-02-57
بيارا ("سربرينيتسا")	٠٢/٠٣/٢٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى رفعت عنها السرية في ٠٢/١٠/٢١.	
جلويسا يبارا: إ. ق. ب. لا يزال طليقا.	IT-02-58
مرديا ("جبل فلاسك")	٠٢/٠٤/١٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/٠٦/١٤.	
دراكو مرديجا: ق. ب. آخر تعديل في ٠٣/٠٧/٢٤. بعد الإقرار التفاوضي بالذنب.	IT-02-59
ديرونييتش ("قلوقوفا")	٠٢/٠٧/٠٣
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/٠٧/٠٨.	
آخر تعديل في ٠٣/٠٩/٣٠. بعد الإقرار التفاوضي بالذنب.	IT-02-61
ميروسلاف ديرونجيك: ق. ب.	
دراغو نيكوليتش ("سربرينيتسا")	٠٢/٠٩/٠٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/١٠/٢١.	
دراغو نيكوليتش: إ. ق. ب. لا يزال طليقا.	IT-02-63
بروفوشانين ("سربرينيتسا")	٠٢/٠٩/٠٦
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/٠٩/٢٧.	

ليوبومير بروفوشانين: إ. ق. ب. لا يزال طليقا.	IT-02-64
بوبيتكو ("جيب ميداك")	٠٢/٠٩/١٧
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٢/١١/٢٠.	
يانكو بوبيتكو: ق. إ. توفي المتهم في ٠٣/٠٤/٢٩.	IT-02-62
مياكيتش وآخرون ("معسكر أومارسكا")	٠٢/١١/٢١
لائحة الاتهام الأصلية لميجاكيتش وآخرون (IT-95-4) ضمت إلى لائحة اتهام فوستار وآخرين (IT-95-8/1) في ٠٢/١١/٢١.	
زيلجكو ميجاكيتش: ق. إ.	IT-02-65
مومشيلو قروبان: ق. إ.	IT-02-65/1
دوسان فوشتار: ق. إ.	
دوسان كنيزيفيتش: ق. إ.	
بريدراق بانوفيتش: ب. آخر تعديل في ٠٣/٠٦/٢٦ بعد الإقرار التفاوضي بالذنب. اكتملت القضية.	
ليماج وآخرون	٠٣/٠١/٢٤
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٣/٠٢/١٨.	
آخر تعديل في ٠٤/٠٢/١٢.	IT-03-66
فاقمير ليماج: ق. إ.	
هارادين بالا: ق. إ.	
إسحق موسليو: ق. إ.	
آجيم مورتزي: سحبت الاتهامات في ٠٣/١٤/٢٨.	
شيشلج	٠٣/٠٢/١٤
فوجيسلاف شيشلج: ق. إ.	IT-03-67
أوريتش	٠٣/٠٣/٢٨
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٣/٠٤/١١.	
آخر تعديل في ٠٣/٠٧/٢٣.	IT-03-68
ناصر أوريتش: ق.	
ستانشيتش و سيماتوفيتش	٠٣/٠٥/٠١
آخر تعديل في ٠٣/١٢/٠٩.	
يوفيشا ستانشيتش: ق. إ.	
فرانكو سيماتوفيتش: ق. إ.	IT-03-69
بافكوفيتش وآخرون	٠٣/٠٩/٢٦
حفظت في مكان مأمون حتى ٠٣/١٠/٢٠.	

نيويشا بافكوفيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	
فلاديمير لازاريڤيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	IT-03-70
فلاستيمير دورديڤيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	
سريتني لو كيتش: ق. إ. لا يزال طليقا.	
بابيتش	٠٣/١١/٠٦
ميلان بابيتش: ق. إ.	IT-03-72
شيرماك وماركاش	٠٤/٠٢/٢٤
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٨ مارس ٢٠٠٤ .	
إيفان شيرماك: ق. إ.	IT-03-73
مالدين ماركاش: ق. إ.	
برليتش و آخرون	٠٤/٠٣/٠٤
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٠٤/٠٤/٠٢ .	
جادرانكو برليتش: ج. ق. إ.	
برونو ستوجيتش: ج. ق. إ.	IT-04-74
سلوودان برالجاك: ج. ق. إ.	
ميليفوج بيتكوفيتش: ج. ق. إ.	
فالنتين كوريتش: ج. ق. إ.	
بيريسلاف بوشيتش: ج. ق. إ.	
هادزيتش	٠٤/٠٦/٠٤
ظلت لائحة الاتهام سرية حتى ٢٠٠٤/٦/١٦	IT-04-75
غوران هادزيتش: إ. ق.	
نوراك	٠٤/٠٥/٢٠
ميركو نوراك: ق. إ.	IT-04-76

ملاحظات :

ج: انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة).

ق: انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة).

ب: إبادة جماعية (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة).

إ: جرائم مرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

اكتملت القضية أو (كلما ورد) استبدلت التهمة.

تاريخ آخر تعديل: عندما يظهر تاريخ آخر تعديل تحت العنوان الرئيسي للقضية مباشرة، فإنه يشير إلى تاريخ آخر تعديل لللائحة اتهام ترد فيها أسماء جميع المتهمين. أما عندما يظهر آخر تاريخ بعد اسم الشخص، فإنه يشير إلى لائحة اتهام سابقة يرد فيها اسم ذلك المتهم فقط. في آخر الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ٤٧ لائحة اتهام فعلية تشمل ٨٢ فرداً، من بينهم عشرون ما زالوا مطلق السراح. أما البقية، فهم في إحدى مراحل إجراءات تقديمهم للمحاكمة.

المرفق الثاني

قائمة الأشخاص المودعين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة

(٥٦ محتجزاً في الوقت الحاضر، وخمسة أفرج عنهم مؤقتاً (خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسقطت التهم عن اثنين من المحتجزين وأفرج عن ثلاثة)

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طوعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
زدرافكو موتسيتش قضية موتسيتش وآخرين (IT-96-21) تاريخ القبض: ٩٦/٣/١٨ (فيينا، النمسا) تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ١٩٩٦/٤/٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٦/٤/١١ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٦/١٨	غوران بيليسيتش قضية بيليسيتش وتشيتش (IT-95-10) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٨/١/٢٢ (بيبلينا، البوسنة والهرسك) تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ١٩٩٨/١/٢٢ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/١/٢٦ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٥/٢٩	تيهوميير بلاشكيتش قضية بلاشكيتش (IT-95-14) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٦/٤/١ تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ١٩٩٦/٤/١ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٦/٤/٣ تاريخ الإفراج: ٢٠٠٤/٨/٢	فينكو مارتينوفيتش قضية ناليتيتش ومارتينوفيتش (IT-98-34) تاريخ قيام السلطات الكرواتية بتسليمه: ١٩٩٩/٨/٩ تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ١٩٩٩/٨/٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٨/١٢
حازم ديليتش قضية موتسيتش وآخرين (IT-96-21) تاريخ القبض عليه في البوسنة والهرسك: ١٩٩٦/٥/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٦/٦/١٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٦/٦/١٨ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٧/٩	ميلادين راديتش قضية كفو تشكا وآخرين (IT-98-30-1) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٨/٤/٨ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٤/٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٤/١٤	داريو كورديتش قضية كورديتش وتشركيز (IT-95-14/2) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٧/١٠/٦ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٧/١٠/٦ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٧/١٠/٨	مومير تاليتش قضية تاليتش (IT-99-36/1) تاريخ قيام النمسا بالقبض عليه وتسليمه: ١٩٩٩/٨/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٩/٨/٢٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٩/٨/٣١ توفي وهو قيد الإفراج المؤقت: ٢٠٠٣/٥/٢٨
إيساد لانجو قضية موتسيتش وآخرين (IT-96-21) تاريخ القبض عليه في البوسنة والهرسك: ١٩٩٦/٥/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٦/٦/١٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٦/٦/١٨ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٧/٩	ميلويتشا كوس قضية كفو تشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٨/٥/٢٨ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٥/٢٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٦/٢ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٢/٧/٣١	ماريو تشيركيز قضية كورديتش وتشيركيز (IT-95-14/2) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٧/١٠/٦ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٧/١٠/٦ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٧/١٠/٨	ملادين ناليتيتش قضية ناليتيتش ومارتينوفيتش (IT-98-34) تاريخ قيام السلطات الكرواتية بتسليمه: ٢٠٠٠/٣/٢١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٣/٢١ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/٢٤

المتجوزون الذين ألقوا القبض عليهم (١٢)	المتجوزون الذين سلموا أنفسهم طوعية (٢٨)	المتجوزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المتجوزون الذين سلمتهم الدول (٨)
رانكو سيسيتش قضية يليمسيس و سيسييتش (IT-95-10/1) تاريخ قبض صربيا عليه: ٢٠٠٢/٥/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٦/١٧ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٦/٢٠	ميلان سيميتش قضية سيميتش (IT-95-9/2) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٨/٢/١٤ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٨/١٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٢/١٧ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/١١/٤	ميلوراد كرونويلاش قضية كرونويلاش (IT-97-25) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٨/٦/١٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٦/١٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٦/١٨	ميلومير ستاكيتش قضية ستاكيتش (IT-97-24) تاريخ قيام سلطات يوغوسلافيا السابقة بتسليمه: ٢٠٠١/٣/٢٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٣/٢٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٣/٢٣
ميلان ميلوتينوفتش قضية ميلوتينوفتش وآخرين (IT-99/37) تاريخ قبض صربيا عليه: ٢٠٠٣/١/٢٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/١/٢٠ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/١/٢٧	ميروسلاف تاديتش قضية سيميتش وآخرون (IT-95-9) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٨/٢/١٤ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٩/٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٢/١٧	راديسلاف كرسيتش قضية كرسيتش (IT-98-33-A) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٨/١٢/٢ تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ١٩٩٨/١٢/٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/١٢/٧	سلوبودان ميلوسيفيتش قضية ميلوسيفيتش وآخرون (IT-02-54) تاريخ قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتسليمه: ٢٠٠١/٦/٢٨ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٦/٢٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٧/٣، ٢٠٠١/١١/٢٩، ٢٠٠١/١٢/١١
فاتمير لماي قضية لماي وآخرين (IT-03-66) تاريخ قبض سلوفينيا عليه: ٢٠٠٣/٣/٤ تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٣/٤ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٣/٥	سيمو زاريتش قضية سيميتش وآخرين (IT-95-9) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٨/٢/٢٤ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٩/٣ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٢/٢٦ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٤/١/٢٨	رادوسلاف بردانين قضية بردانين وتاليتش (IT-99-36) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٩/٧/٦ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٩/٧/٦ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٩/٧/١٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٩/٩/٢	جان كامباندا قضية كامباندا (ITR-97-23) تاريخ إيداعه لدى الوحدة: ٢٠٠٢/١١/٨ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٧/١
جوفيتشيا ستانسيتش قضية ستانسيتش وسماتوفتش (IT-02-69) تاريخ قبض صربيا عليه: ٢٠٠٣/٣/١٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٦/١١ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٦/٣	دراغولوب كوناراتش قضية كوناراتش وآخرين (IT-96-23 و 23/1-A) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٨/٣/٤ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٣/٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٣/٩ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٢/٣/١٢	رادومير كوفاتش قضية كوناراتش وآخرين (IT-96-23 و 23/1-A) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٩/٨/٢ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٩/٨/٤ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٢/١١/٢٨	بردراغ بانوفيتش قضية ميكاكيتش وآخرين (IT-02-65/1) تاريخ قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتسليمه: ٢٠٠١/١١/٩ (صربيا) تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/١١/٩ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/١١/١٦

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
فرانكو سماتوفتش قضية ستانستش وسماتوفتش (IT-02-69) تاريخ قبض صربيا عليه: ٢٠٠٣/٣/١٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٥/٣٠ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٦/٢	زوران جيغيتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ الاستسلام: ١٩٩٨/٤/١٦ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٤/١٦ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٨/٤/٢٠	ستانسلاف جاليتش قضية جاليتش (IT-98-29) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٩/١٢/٢٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٩/١٢/٢١ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٩/١٢/٢٩	جورج روتاندا قضية روتاندا (ICTR-96/3) تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٢/٢٧ تاريخ الإفراج: ٢٠٠٣/٤/١٥
ايفتشا رايتش قضية رايتش (IT-95-12) تاريخ قبض كرواتيا عليه: ٢٠٠٣/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٦/٢٤ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٦/٢٧	زوران فوكوفتش قضية كوناركش وآخرين (IT-96.23 & 23/1) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بالقبض عليه: ١٩٩٩/١٢/٢٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٩/١٢/٢٤ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ١٩٩٩/١٢/٢٩	بليانا بلافيتش قضية بلافيتش (IT-00-39&40/1) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/١/١٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/١٢/١٤ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/١/١١ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٣/٦/٢٦	ميروسلاف راديتش قضية راديتش وسليفانكين (IT-95-13/1) تاريخ قيام صربيا بإلقاء القبض عليه: ٢٠٠٣/٥/١٧ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٥/١٧ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٥/٢١
ميتار فاسيفيتش قضية فاسيفيتش (IT-98-32) تاريخ قيام قوة تحقيق الاستقرار بإلقاء القبض عليه: ٢٠٠٠/١٠/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/١/٢٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/١/٢٨ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٤/٧/٦	بلاغولي سيميتش قضية سيميتش وآخرين (IT-95-9) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/٣/١٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٣/١٢ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٣/١٥	فيلسين سليفانكين قضية سليفانكين (IT-95-13) تاريخ قبض صربيا عليه: ٢٠٠٣/٦/١٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٧/١ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٧/٣	دراغن يوكيتش قضية بلاغوجيتش وآخرين (IT-02-60) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/٨/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٨/١٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/٨/٢١
دراغوليوب بركاتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستقرار عليه: ٢٠٠٠/٣/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٣/٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/١٠	دراغوليوب بركاتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستقرار عليه: ٢٠٠٠/٣/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٣/٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/١٠	دراغوليوب بركاتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستقرار عليه: ٢٠٠٠/٣/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٣/٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/١٠	دراغوليوب بركاتش قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30/1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستقرار عليه: ٢٠٠٠/٣/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٣/٥ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٣/١٠

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
ميتار راشيفتش قضية تودوفيتش وراشيفتش (IT-97-25/1) تاريخ القبض عليه: ٢٠٠٣/٨/١٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٨/١٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٨/١٨	مومتشيلو كرايشنك قضية كرايشنك (IT-00-39 و 40-PT) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتجار عليه: ٢٠٠٠/٤/٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٤/٣ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٤/٧	بافلي ستروغار قضية ستروغار (IT-01-42) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/١٠/٢١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/١٠/٢١ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠١/١٠/٢٥	
	دراغان نيكوليتش قضية نيكوليتش (IT-94-2) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتجار عليه: ٢٠٠٠/٤/٢١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٠/٤/٢٢ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٠/٤/٢٨	باشكو ليوبيشيتش قضية ليوبيشيتش (IT-00-41) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/١١/٢١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/١١/٢٦ أول مثول للمتهم أمام المحكمة: ٢٠٠١/١١/٣٠	
	دراغان أوبرينوفيتش قضية أوبرينوفيتش (IT-02-60/2) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتجار عليه: ٢٠٠١/٤/١٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٤/١٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠١/٤/١٨ تاريخ إسقاط التهمة: ٢٠٠٤/٦/١٨	دوسشن فوستر قضية ميلكيتش وآخرين (IT-02-65) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/١/٣١ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٢/٦	

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
	فيدوي بلا غوفيتش قضية بلاغو حيفتش وآخرين (IT-02-60) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠١/٨/١٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٨/١٠ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠١/٨/١٦	دراغوليوب أويديتش قضية ميلوتنوفيتش وآخرين (IT-99-37) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/٤/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٤/٢٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٤/٢٦	
	مومير نيكوليتش قضية مومير نيكوليتش (IT-02-60/1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠٢/٤/١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٤/٢ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٤/٣	نيكولا شايونوفيتش قضية ميلوتنوفيتش وآخرين (IT-99-37) تاريخ الاستسلام النفس: ٢٠٠٢/٥/٢ تاريخ الإيداع لدى وحدة الاحتجاز: ٢٠٠٢/٥/٢ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٥/٣	
	ميروسلاف ديرونيتش قضية ديرونيتش (IT-02-61) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠٢/٧/٧ تاريخ الإيداع لدى وحدة الاحتجاز: ٢٠٠٢/٦/٨ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٧/١٠	ميلان مارتيتش قضية مارتيتش (IT-95-11) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/٥/١٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٥/١٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٥/٢١	

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
	داركو مردا قضية مردا (IT-02-59) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠٢/٦/١٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٦/١٣ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٦/١٧	ميلي مركشيتش قضية مركشيتش (IT-95-13/1) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/٥/١٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٥/١٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٥/١٦	
	رادوفان ستانكوفيتش قضية ستانكوفيتش (IT-96-23/2) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠٢/٧/٩ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٧/١٠ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٧/١٢	دوشان كنيغيفيتش قضية ميالكيتش وآخرين (IT-02-65) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/٥/١٨ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٥/١٨ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٥/٢٤	
	أجيم مرتزي قضية ليماي وآخرين (IT-03-66) تاريخ قبض قوة كوسوفو عليه: ٢٠٠٣/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٢/١٨ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٢/٢٠ أُفرج عنه: ٢٠٠٣/٢/٢٠	فويسلاف شيشيلي قضية شيشيلي (IT-03-67) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٣/١/٢٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٢/٢٤ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/١/٢٧	

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
	هارادين بالا قضية ليماي وآخرين (IT-03-66) تاريخ قبض قوة كوسوفو عليه: ٢٠٠٣/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٢/١٨ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٢/٢٠	جيليكو مياكيتش قضية مياكيتش وآخرين (IT-02-65) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٣/٧/٤ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٧/٤ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٧/٧	
	اسحق موسليو قضية ليماي وآخرين (IT-03-66) تاريخ قبض قوة كوسوفو عليه: ٢٠٠٣/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٢/١٨ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٢/٢٠	ميلان بابيتش قضية بابيتش (IT-03-72) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٣/١١/٢٦ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/١١/٢٦ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/١١/٢٦	
	ناصر أوريتش قضية أوريتش (IT-03-66) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستتقرار عليه: ٢٠٠٣/٤/١٠ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/٤/١١ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/٤/١٥	إيفان شيرماك قضية شيرماك وماراكتش (IT-03-73) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٣/١١ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٣/١١ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٣/١٢	

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
		ياردانكو بيرلتيش قضية بيرلتيش وآخرين (IT-04-74) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٤/٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٤/٦	
		برونو ستويتش قضية برلتيش وآخرين (IT-04-74) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٤/٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٤/٦	
		سلوبودان براليك قضية برلتيش وآخرين (IT-04-74) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٤/٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٤/٦	
		ميليفوي بتكوفيتش قضية برلتيش وآخرين (IT-04-74) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٤/٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٤/٦	

المحتجزون الذين أُلقي القبض عليهم (١٢)	المحتجزون على يد القوات الدولية (٢٣)	المحتجزون الذين سلموا أنفسهم طواعية (٢٨)	المحتجزون الذين سلمتهم الدول (٨)
		بريسلاف بوشيتيش قضية برليتش وآخرين (IT-04-74) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٤/٤/٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٤/٤/٥ أول مشول أمام المحكمة: ٢٠٠٤/٤/٦	

قائمة الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا

مقبوض عليه (لا أحد)	محتجز من قبل القوات الدولية وأُفرج عنه (١)	سلم نفسه وأُفرج عنه مؤقتا (٣)	نقلته دولة (١)
	ميروسلاف كفوتشكا قضية كفوتشكا وآخرين (IT-98-30-1) تاريخ قبض قوة تحقيق الاستقرار عليه: ١٩٩٨/٤/٨ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ١٩٩٨/٤/٩ أول مثول أمام المحكمة: ١٩٩٨/٤/١٤ أُفرج عنه مؤقتا في ٢٠٠٣/١٢/١٩ و ٢٠٠٤/٣/٢٩	مومشيلو غروبان قضية مياكيتش وآخرين (IT-02-65) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠٢/٥/٢ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٢/٥/٢ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٢/٥/١٠ أُفرج عنه مؤقتا في: ٢٠٠٢/٧/١٧	فلاديمير كوفاتشيفيتش قضية كوفاتشيفيتش (IT-01-42L2) تاريخ نقله من الصرب والجبل الأسود: ٢٠٠٣/١٠/٢٣ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠٣/١٠/٢٣ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠٣/١١/٣ أُفرج عنه مؤقتا في: ٢٠٠٤/٦/٧
		سيفير هاليلوفيتش قضية هاليلوفيتش (IT-01-48) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/٩/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٩/٢٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠١/٩/٢٧ أُفرج عنه مؤقتا في: ٢٠٠١/١٢/١٤	
		رحيم أديمي قضية أديمي (IT-01-46) تاريخ الاستسلام: ٢٠٠١/٧/٢٥ تاريخ الإيداع لدى الوحدة: ٢٠٠١/٧/٢٥ أول مثول أمام المحكمة: ٢٠٠١/٧/٢٦ أُفرج عنه مؤقتا في: ٢٠٠٢/٢/٢٠	

المرفق الثالث

الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام علنية في حقهم وما زالوا مطلقى السراح

اسم المتهم	تاريخ صدور لائحة الاتهام	آخر محل معروف للإقامة
غوران بوروفيتسا	١٩٩٥/٢/١٣	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
رادوفان كارادزيتش	١٩٩٥/٧/٢٥ ١٩٩٥/١١/١٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
راتكو ملاديتش	١٩٩٥/٧/٢٥ ١٩٩٥/١١/١٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
غويكو يانكوفيتش	١٩٩٦/٦/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا، فوتشا)
دراغان زيلينوفيتش	١٩٩٦/٦/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا، فوتشا)
ميلان لوكيتش	١٩٩٨/٨/٢٦	مجهول مكان الإقامة
سافو تودوفيتش	١٩٩٧/٦/١٧	صربيا والجبل الأسود
سريدوي لوكيتش	١٩٩٨/٨/٢٦	مجهول مكان الإقامة
فينكو باندوريفيتش	١٩٩٨/١١/٢	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
دراغومير ميلوشيفيتش	١٩٩٩/٣/٢٦	صربيا والجبل الأسود
أنتي غوتوفينا	٢٠٠١/٦/٨	كرواتيا
ستويان جوبليانين	٢٠٠٠/١٢/١٧	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)
ليوبيسا بيارا	٢٠٠٢/٣/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/صربيا والجبل الأسود
فويادين بوبوفيتش	٢٠٠٢/٣/٢٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/صربيا والجبل الأسود
ليوبومير بوروفكانين	٢٠٠٢/٩/٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/صربيا والجبل الأسود
دراغو نيكوليتش	٢٠٠٢/٩/٦	البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)/صربيا والجبل الأسود
سريتين لوكيتش	٢٠٠٣/٩/٦	صربيا والجبل الأسود
فلاديمير لازاريفيتش	٢٠٠٣/٩/٢٦	صربيا والجبل الأسود
فلاديمير دورديفيتش	٢٠٠٣/٩/٢٦	مجهول مكان الإقامة
نيبوتشا بافكوفيتش	٢٠٠٣/٩/٢٦	صربيا والجبل الأسود
غوران هادزيتش	٢٠٠٤/٦/٤	مجهول مكان الإقامة